

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

/ الحج في اللغة : القصد . وعن الخليل ، قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه . قال الشاعر^(١) :

وأشهد من عوفٍ حلولا كثيرةً يحجون سبب الزبرقان المزعفرا^(٢)
أى يقصدون . والسبب : العمامة . وفي الحج لغتان : الحج والحج^(٣) ، بفتح
الحاء وكسرها . والحج في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها ، إن شاء
الله . وهو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، والأصل في وجوبه
الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) . روى
عن ابن عباس : ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب . وقال الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٥) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ »^(٦) . وذكر فيها الحج ، وروى مسلم^(٧) بإسناده عن أبي هريرة ، قال :

(١) هو المخيل السعدى . والبيت في : البيان والتبيين ٣ / ٩٧ ، إصلاح المنطق ٣٧٢ ، كنز الحفاظ في تهذيب
كتاب الألفاظ ٥٦٣ ، اللسان (س ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تاج العروس (س ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وعجزه
في : جمهرة اللغة ١ / ٣١ ، ومط اللآلئ ٤١٨ .

(٢) قال ابن برى : صواب إنشاده « وأشهد » بنصب الدال .

وفي م : « حولا كثيرة » . وفي الأصل : « حولا كثيرة » .

(٣) في ١ : « والحجة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) تقدم تخريجه في ٢ / ٥ .

(٧) في : باب فرض الحج مرة في العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ .

حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فقال رجلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . في أخبارٍ كثيرةٍ سوى هَذَيْنِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٥٣٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَهُوَ بِالْعِ عَاقِلٌ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامَ ، وَالْعَقْلَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْحُرِّيَّةَ ، وَالِاسْتِطَاعَةَ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتْهَا ، وَتَتَعَلَّقُ بِقِطْعِ مَسَافَةٍ ، وَتَشْتَرِطُ لَهَا الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَيْزُ مُخَاطَبِ بَفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً ، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً . وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَحَصَ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ ، فَيُخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ ، وَقَالَ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب وجوب الحج ، من كتاب مناسك الحج . المحتجى ٥ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٠٨ .
(١) تقدم ترجمته في ٢ / ٥٠ .

الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

فصل : وهذه الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تُنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ؛ منها ما هو شَرْطٌ لِلوُجُوبِ والصَّحَّةِ ، وهو الإِسْلَامُ والعَقْلُ ، (٣) فلا تَجِبُ (٤) على (٤) كَافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا تَصِحُّ منهما ؛ لأنَّهُما ليسا من أَهْلِ العِبَادَاتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلوُجُوبِ (٥) والإِجْرَاءِ ، وهو البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِيُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا ، ولم يُجْزِئَهُمَا عن حَجَّةِ الإِسْلَامِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلوُجُوبِ (٥) فقط ، وهو الاستِطَاعَةُ ، فلو تَجَشَّمَ غَيْرُ المُسْتَطِيعِ المَشَقَّةَ ، وسارَ (٦) بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ ، كان حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كما لو تَكَلَّفَ القِيَامَ في الصَّلَاةِ والصَّيَامِ مَنْ يَسْقُطُ عنه ، أَجْرَاهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في شَرْطَيْنِ ، وهما ؛ تَحْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وهو أن لا يَكُونَ في الطَّرِيقِ مانِعٌ من عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ . وإمكَانُ المَسِيرِ ، وهو أن تَكْمُلَ فيه هذه الشَّرَائِطُ وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ إليه . فَرُويَ أَنَّهُما من شَرَايِطِ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ الحَجُّ بِدُونِهِمَا ؛ لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ على المُسْتَطِيعِ ، وهذا غَيْرُ مُسْتَطِيعِ ، ولأنَّ هذا يَتَعَدَّرُ معه فِعْلُ الحَجِّ ، فكان شَرْطًا ، كالزَّادِ والرَّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ . وَرُويَ أَنَّهُما ليسا من شَرَايِطِ الوُجُوبِ ، وإِنَّمَا يُشْتَرِطَانِ لِلزُّومِ السَّعْيِ ، فلو كَمَلْتَ هذه الشُّرُوطَ الخَمْسَةَ ، ثم ماتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حَجَّ عنه بعد مَوْتِهِ ، وَإِنْ أَعَسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ في ذِمَّتِهِ . وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، / فَإِنَّهُ لم يَذْكُرْهُمَا ؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

و ٢٢٦/٣

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣-٣) في م : « فلم يجب » .

(٤) في م زيادة : « كل » .

(٥-٥) سقط من ا .

(٦) في ا : « وسافر » .

سُئِلَ : ما يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ . قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِيُّ ^(٧) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا له زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، ولأنَّ هذا عُدْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ ، فلم يَمْنَعِ الْوُجُوبَ كَالْعَضْبِ ^(٨) ، ولأنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ ، بِدَلِيلٍ ما لو طَهَّرَتِ الْحَائِضُ ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أو أَفَاقَ الْمَجْتُونُ ، ولم يَتَّقِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ما يُمَكِّنُ أَدَاؤَهَا فِيهِ ، وَالاسْتِطَاعَةَ مُفَسَّرَةً بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَ فَقْدِهِمَا الْأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَفَقْدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة ، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة ، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر ، لم يلزمه السعي . وتخليط الطريق هو أن تكون مسلوكة ، لا مانع فيها ، بعيدة كانت أو قريبة ، براً كان أو بحراً ، إذا كان الغالب السلامة ، فإن لم يكن الغالب السلامة ، لم يلزمه سلوكه ، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة ، فقال القاضي : لا يلزمه السعي ، وإن كانت يسيرة ؛ لأنها رشوة ، فلا يلزم بذلها في العبادة ، كالكبيرة . وقال ابن حامد : إن كان ذلك مما لا يجحف بماله ، لزمه الحج ؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها ، كتمن الماء وعلف البهائم .

فصل : والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وقال عكرمة : هي الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً

(٧) في : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٧ .
 (٨) العضب : الضعف والزمانة .

فَلْيُؤَاغِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ . وَعَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ
 الْمَشَى ، وَعَادَتْهُ سُؤَالُ النَّاسِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْتِطَاعَةَ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ
 كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الْأَسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ،
 فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمَرَ ، وَعَبْدِ / اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ :
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ
 وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَرَبُّكَ
 عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١١) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
 السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »^(١٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ،
 فَاشْتَرَطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ، كَالْجِهَادِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ
 شَأْنٌ ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً ، وَالْإِعْتِبَارُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ تَخْصُصِهَا ، كَمَا أَنَّ رُخْصَ
 السَّفَرِ تُعْمَمُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ بِيَدْلِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتِطِيعًا بِذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ
 الْبَادِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا ، وَسِوَاءَ بَدَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ ، أَوْ بَدَلَ لَهُ مَالًا . وَعَنْ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْحَجَّ مِنْ
 غَيْرِ مَنَّةٍ تَلْزِمُهُ ، وَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ . وَلَنَا ،
 أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الْحَجَّ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مَلِكٍ ذَلِكَ ،

(٩) في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢١٥-٢١٨ .

(١٠) في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١١) سورة آل عمران ٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

أَوْ مَلَكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ كَانَ الْبَادِلُ أُجْنَبِيًّا ، وَلَآئِهِ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَلَا ثَمَمَهُمَا ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ بَدَلَ لَهُ وَالِدُهُ ، وَلَا نَسَلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مَنَّةٌ ، وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ^(١٣) فَيَبْطُلُ^(١٤) بِيَدِلِ الْوَالِدَةِ^(١٥) ، وَبَدِلِ^(١٥) مَنِ اللَّمْبَدُولِ^(١٦) عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنَعَمٌ .

فصل : وَمَنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِغَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كَالْحَرْزِ ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ يُكْتَرَى لِزَادِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، اسْتَجَبَّ لَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا تُتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(١٧) فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجَالِ . وَلَآنَ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ كَانَ / يَسْأَلُ النَّاسَ ، كُرِهَ لَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْصُلُ كَلًّا عَلَيْهِمْ فِي التَّزَامِ مَا لَا يَلْزِمُهُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ .

فصل : وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بِالْبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ ، يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ ، كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، اِعْتَبِرَ وُجُودَ الْحُمُولَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشْيِ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ . وَأَمَّا الزَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا ، وَلَا قَدَرَ عَلَى كَسْبِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ .

(١٣) فِي م : « سَلَّمْنَا » .

(١٤-١٤) فِي م : « بَدَلَ الْوَالِدِ » .

(١٥) فِي م : « وَبَدِلَ » .

(١٦) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٧) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٧ .

فصل : وَالرَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسُوفَةٍ ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْعَلَاءِ وَالرُّخْصِ ، أَوْ بزيادةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ . وَإِذَا كَانَ يَجِدُ الرَّادَّ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَذَلِكَ ، لَزِمَهُ حَمْلُهُ . وَأَمَّا الْمَاءُ وَعَلْفُ الْبَهَائِمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَا مِنْ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إِلَى مَكَّةَ ، كَأَطْرَافِ الشَّامِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَقُّ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ لِبَهَائِمِهِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، وَالطَّعَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قُدْرَتُهُ عَلَى الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، كَالْعَرَائِرِ وَنَحْوِهَا ، وَأَوْعِيَةِ الْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، فَهُوَ كَأَعْلَافِ الْبَهَائِمِ .

فصل : وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ^(١٨) لِمِثْلِهِ ، ^(١٩) إِمَّا شِرَاءً أَوْ كِرَاءً^(١٩) ، لِدَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَيَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آتِيهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ ، وَلَا يَخْشَى السَّقُوطَ ، أَجْزَأُ وَجُودُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ ، وَيَخْشَى السَّقُوطَ عَنْهُمَا ، اعْتَبِرَ وَجُودُ مَحْمَلٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي رُكُوبِهِ / ، وَلَا يُخْشَى السَّقُوطَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ ، إِنَّمَا كَانَ لِذَفْعِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ هُنَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَشَقَّةُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، اعْتَبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-١٩) في ا ، ب ، م : « إما بشراء أو بكراء » .

مُوْتِنُهُمْ ، فِي مُضِيَّهِ وَرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَهِيَ أَوْجُوحٌ ، وَحَقُّهُمْ أَكْذٌ ، وَقَدْ زَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠) . وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَيْهِ ، مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، فَهُوَ أَكْذٌ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ كَفَرَاتٍ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ . وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيِّعَهَا ، صَحَّ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةً مَتَى تَقْصَبُهَا اخْتَلَّ رِيحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكِنٌ وَاسِعٌ يُفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَمَكْنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيُفْضَلُ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ ، لَزِمَهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ بَكْتَابٌ نُسَخَتَانِ ، يَسْتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا ، بَاعَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنِ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ .

(٢٠) تقدم ترجمته في ٤ / ٣٢٠ .

فصل : وَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهِيَ أَفْضَلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ نُسِكَ غَيْرُ مَوْقِفٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالطَّوَّافِ الْمُجَرَّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢٣) . وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَعَنْ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢٤) . وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا

(٢١) في : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢٢) في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ . والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

الظَّعْنَ . قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمَرَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ،
 والترمذي^(٢٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وذكره أحمد ، ثم قال : وحديث
 يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبید الله^(٢٦) ، عن نافع ، عن ابن
 عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : أوصيني . قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ،
 وتؤتي الزَّكَاةَ ، وتُحُجُّ ، وتَعْتَمِرُ » . وروى الأثرم ، بإسناده عن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى
 أهل اليمن ، وكان في الكتاب : « إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » . ولأنه قول من
 سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم نعلمه ، إلا ابن مسعود ، على اختلاف
 عنه . وأما حديث جابر ، فقال الترمذي ، قال الشافعي : هو ضعيف ، لا تقوم
 بمثله الحجة ، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع . وقال ابن عبد البر : روى
 ذلك بأسانيد لا تصح ، ولا تقوم بمثلها الحجة . ثم نحمله على المعهود ، وهي
 العمرة التي قضوها حين أحصرُوا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع
 حجَّتهم ، مع النبي ﷺ ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما
 زاد على العمرة الواحدة ، وتُفَارِقُ الْعُمْرَةَ الطَّوَّافَ ؛ لأن من شرطها الإحرام ،
 والطَّوَّافُ بخلافه .

فصل : وليس على أهل مكة عمرة . نص عليه أحمد . وقال : كان ابن عباس

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يجمع عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ .
 والترمذي ، في : باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
 ٤ / ١٦٠ . والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى
 ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه
 ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
 (٢٦) في الأصل ، ١ ، م : « عبد الله » . وهو عبید الله بن عمر بن حفص العدوي . انظر : تهذيب التهذيب
 ٧ / ٣٨ .

يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً ، ويقول : يا أهل مكة : ليس عليكم عُمْرَةٌ ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ . وهذا قال عَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ . قال عَطَاءٌ : ليس أَحَدٌ من خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، لا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً ، وليس عليهم عُمْرَةٌ ، من أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ . ووجهُ ذلك أَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ وَمُعْظَمَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وهم يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأُ عَنْهُمْ . وحَمَلَ القاضى كلامَ أحمدَ على أَنَّهُ لا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مع الحَجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فَعَلُهَا في غيرِ وَقْتِ الحَجِّ . والأمرُ على ما قلناه .

فصل : وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِجْلِ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، ولا نَعْلَمُ في إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا . كذلك قال ابنُ عمرَ ، وعَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ولا نَعْلَمُ عن غيرِهِم خِلَافَهُمْ . وَرَوَى عن أحمدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزِئُ . وهو اِخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ . وعن أحمدَ أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْحِجْلِ لا تُجْزِئُ عن الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ . وقال : إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ . واحتجَّ على أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزِئُ أَنَّ عائِشَةَ حينَ حاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٢٧) ، فلو كانت عُمَرْتُهَا في قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لَمَّا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا . / ولنا ، قولُ الضَّبِيِّ بنِ مَعْبِدٍ : إِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا . فقال عمرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ^(٢٨) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أداءَ ما كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، والخُرُوجَ عن عَهْدَتِهِمَا ، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ ، وقال : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . وحديثُ عائِشَةَ حينَ قَرَنْتِ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ حينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ » ^(٢٩) . وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا

٢٢٩/٣ ظ

(٢٧) يأتي تخریج حديث عائشة بعد قليل .

والتنعيم : بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة . معجم البلدان ١ / ٨٧٩ .

(٢٨) تقدم تخریجه في صفحة ١٣ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم =

لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَا عُمْرَةُ الْقِرَانِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عُمْرَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً ، فَتَجْزِئُهُ ، كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ^(٣٠) . وَلِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسَكَيِ الْقِرَانِ ، فَأَجْزَأَتْ ، كَالْحَجِّ ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ أَوْلَى . وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ الْمُجَرَّدُ يُجْزِئُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ ، فَلِأَنَّ تَجْزِئَ الْعُمْرَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى .

فصل : وَلَا بِأَسَانٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا^(٣١) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وَقَالَ

= ٢ / ٨٧٤ - ٨٨١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَمِي دَاوُدَ / ١ - ٤١٢ - ٤١٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيِيزٌ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى / ٥ - ١٢٨ ، ١٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٣ - ٣٠٩ ، ٣٩٤ .

(٣٠) فِي أ ، ب : « اتَّمَع » .

(٣١) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : أَوَّلِ بَابِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٣ - ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ - ٩٨٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٤ - ١٦٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمُرُورِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى / ٥ - ٨٤ ، ٨٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ / ٢ - ٩٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَمَاعٍ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ / ١ - ٣٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٢ - ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ .

علِّي ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : في كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وكان أَنَسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ^(٣٣) خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، في « مُسْنَدِهِ »^(٣٤) . وقال عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا امْكَنَّ المُوَسَّى من شَعْرِهِ . وقال عَطَاءٌ : إِن شَاءَ اعْتَمَرَ في كلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَّا الإِكْتَارُ من الاعْتِمَارِ ، والمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فلا يُسْتَحَبُّ في ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلْفِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ . وكذلك قال أحمدُ : إِذَا / اعْتَمَرَ فلا بُدَّ من أَن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وفي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ أَن يَعْتَمَرَ في أَقَلِّ من عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وقال في رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : إِن شَاءَ اعْتَمَرَ في كلِّ شَهْرٍ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ من الاعْتِمَارِ . وأقوالُ السَّلْفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ على مَا قُلْنَاهُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لم يُنْقَلْ عَنْهُم المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِكْتَارُ ذَلِكَ ، والْحَقُّ في اتِّبَاعِهِمْ . قال طَاوُوسٌ : الَّذين يَعْتَمِرُونَ من التَّنَعِيمِ ، ما أَذْرِي يُوجِرُونَ عَلَيْهَا أو يُعَذِّبُونَ ؟ قيل له : فلم يُعَذِّبُونَ ؟ قال : لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إلى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ ، وإلى أَن يَجِيءَ من أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدِ طَافَ مائَتَيْ طَوَّافٍ ، وكلِّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كان أَفْضَلَ من أَن يَمْشِيَ في غيرِ شَيْءٍ . وقد اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ في أَرْبَعِ سَفَرَاتٍ ، لم يَزِدْ في كلِّ سَفَرَةٍ على عُمَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ ، ولم يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ في سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ ، إِلَّا عَائِشَةَ حينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا من التَّنَعِيمِ ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمَرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ ، ولهذا قالتُ : يا رَسولَ اللهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمَرَةٍ ، وأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ . فَأَعْمَرَهَا لذلك . ولو كان في هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا على تَرْكِهِ .

فصل : ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « عُمَرَةٌ في رَمَضانَ تُعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥) . قال أحمدُ : مَنْ أَذْرَكَ يَوْمًا من رَمَضانَ ، فقد

(٣٣) حَمَمَ رَأْسَهُ : نبت شعره بعد ما حلق .

(٣٤) في : باب فيما جاء في العمرة ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٧٩ .

(٣٥) أخرجه البخاري ، في : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخاري =

أَدْرَكَ عُمْرَةَ رَمَضَانَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (٣٦) . وَقَالَ أَنَسٌ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ وَاحِدَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ (٣٧) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً الْوَدَاعِ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةً أُخْرَى . وَمَا هُوَ يُثَبِّتُ عِنْدِي . وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ (٣٩) . / وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ظ ٢٣٠/٣

فصل : وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا

= ٣ / ٤ ، ٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ . ٩١٧ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعِمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْعِمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٩٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ . ٣٠٨ / ١ .

(٣٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٤ / ٤٤٠ .

(٣٧) الْجِعْرَانَةُ : بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ .

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ٣ / ٣ ، ١٥٥ / ٥ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ عِدَدِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٩١٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعِمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ . ٢٥٦ ، ١٣٤ / ٣ .

(٣٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٧ .

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ ^(٤٠) لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤٢) . وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » ^(٤٣) .

٥٣٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ شَيْعًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ غُوفِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ ، كَرَمَائَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ كَانَ نِضْوًا ^(١) الْخَلْقِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالشَّيْخُ الْفَافِي ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مَتَى وَجَدَ مَنْ يَتَوَبُّ عَنْهُ فِي الْحَجِّ ، وَمَا لَا يَسْتَنْبِيهِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَجَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا

(٤٠ - ٤١) : في م : « للحج المبرور » .

(٤١) : في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦ .

وأخرجه أيضا النسائي ، في : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٧ .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، في : باب فضل الحج والعمرة

ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

٤ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، في : باب

فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمي ، في : باب فضل الحج

والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ،

٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

(٤٣) لم نجده في النسخة التي بأيدينا .

(١) النضو : المهزول .

أرى له ذلك ؛ لأنَّ الله تَعَالَى قال : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) . وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذه عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . ولنا ، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ^(٢) ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَنَعِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،^(٣) « إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أُدْرِكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ^(٥) ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » . وَسُئِلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الْاسْتَطَاعَةَ ، قَالَ : يُجَهِّزُ عَنْهُ . وَلَئِنْ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةَ ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٤ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب بدء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٦٣ / ٢ ، ٢٣ / ٣ ، ٢٢٢ / ٥ ، ٦٣ / ٨ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣ / ٢ ، ٩٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٥٧ / ٤ . والنسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، وباب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه والتتمثيل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمي ، في : باب في الحج عن الحي ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، في : باب الحج عن من يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

فصل : / فإن لم يجد مالا يستتیب به ، فلا حج عليه . بغير خلاف ؛ لأن ۲۳۱/۳
الصحيح لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه ، فالمریض أولى . وإن وجد مالا ،
ولم يجد من يتوب عنه ، فقياس المذهب أنه ينبنى على الروایتين في إمكان
المسير ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعي ؟ فإن قلنا :
من شرائط لزوم السعي . ثبت الحج في ذمته ، هذا يحج عنه بعد موته . وإن
قلنا : من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء .

فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر . وهذا
قول إسحاق . وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : يلزمه ؛ لأن هذا
بدل إياس ، فإذا برأ ، تبيننا أنه لم يكن مأیوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالأيسة إذا
اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة . ولنا ، أنه أتى بما أمر به ،
فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، أو نقول : أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ،
فلم يلزمه حج ثانٍ ، كما لو حج بنفسه ، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ،
ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة . وقولهم : لم يكن مأیوساً من برئه . قلنا : لو
لم يكن مأیوساً منه ، لما أبيع له أن يستتیب ، فإنه شرط لجواز الاستتابة . أما
الأيسة إذا اعتدت بالشهور ، فلا يتصور عود حيضها ، فإن رأت دمًا ، فليس
بحيض ، ولا يتطل به اعتداؤها ، ولكن من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، إذا
اعتدت سنة ، ثم عاد حيضها ، لم يتطل اعتداؤها . فأما إن عوفى قبل فراغ التائب
من الحج ، فيتبني أن لا يجزئه الحج ؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ،
فلزمه ، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها ، إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور ،
والمتميم إذا رأى الماء في صلاته . ويحتمل أن يجزئه ، كالمتمتع إذا شرع في
الصيام ثم قدر على الهدي ، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل .
وإن برأ قبل إحرام التائب ، لم يجزئه بحال .

فصل : وَمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ .
فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ
ذَلِكَ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعَى ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ / ، وَإِلَّا أُجْزَاهُ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى
الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ ، وَلَا تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ ، كَالْفَقِيرِ ، وَفَارَقَ
الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، آيِسٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ
الْمَيْتَ . وَلِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرْجَى مِنْهُ
الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو
الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً
أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ
إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَاجَةٌ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ ، لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرَهُ عَنْهُ . وَالْحَجُّ الْمَنْدُورُ كَحَاجَّةِ
الْإِسْلَامِ ، فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَاجَةٌ
وَاجِبَةٌ ، فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فَيُنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُوَدَّ
حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَصِحُّ^(٦) أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي حَاجَةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ
يَفْعَلَهُ^(٧) بِنَفْسِهِ ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّى حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ،
وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ
الْاسْتِنَابَةُ فِي فَرَضِهِ ، جَازَتْ فِي نَفْلِهِ ، كَالصَّدَقَةِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى
حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟

(٦) فِي م : « يَجُوزُ » .

(٧) فِي م : « يَفْعَلُ » .

فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنها حجةٌ لا تلزمُه بنفسه ، فجازَ أن يستنيبَ فيها ، كالمعضوبِ^(٨) . والثانية ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنه قادرٌ على الحجِّ بنفسه ، فلم يجزُ أن يستنيبَ فيه ، كالفرضِ .

فصل : فإن كان عاجزًا عنه عجزًا مرجو الزوال ، كالمريضِ مريضًا يُرجى برؤه ، والمحبوسِ ، جازَ له أن يستنيبَ فيه ؛ لأنه حجٌّ لا يلزمُه ، عجزَ عن فعله بنفسه ، فجازَ له أن يستنيبَ فيه ، كالشيخِ / الكبيرِ ، والفرقُ بينه وبين الفرضِ ، أن الفرضَ عبادةُ العمرِ ، فلا يفوتُ بتأخيرِه عن هذا العامِ ، والتطوعُ مشروعٌ في كلِّ عامٍ ، فيفوتُ حجُّ هذا العامِ بتأخيرِه ، ولأنَّ حجَّ الفرضِ إذا ماتَ قبلَ فعله ، ففعلٌ بعد موته ، وحجُّ التطوعِ لا يُفعلُ ، فيفوتُ .

فصل : وفي الاستئجارِ على الحجِّ ، والأذانِ ، وتعليمِ القرآنِ والفقهِ ، ونحوه ، مما يتعدى نفعه ، ويختصُّ فاعله أن يكونَ من أهلِ القريةِ ، روايتانِ : إحداهما ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وإسحاقَ . والأخرى ، يجوزُ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وابنِ المنذرِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله » . رواه البخاريُّ^(٩) . وأخذ أصحابُ النبيِّ ﷺ الجعلَ على الرقيةِ بكتابِ الله ، وأخبروا بذلك النبيَّ ﷺ ، فصوبهم فيه^(١٠) . ولأنَّه يجوزُ أخذُ

(٨) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

(٩) في : باب ما يعطى في الرقية ... إلخ ، من كتاب الإجارة ، معلقا ، وفي : باب الشرط في الرقية بقطع من

الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢١ ، ٧ / ١٧١ .

(١٠) سقطت كلمة « فيه » من : ١ . والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ما يعطى في الرقية ... ، من

كتاب الإجارة ، وفي : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب الرق بفاتحة الكتاب ، وباب

النفث في الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢٢ ، ٦ / ٢٣١ ، ٧ / ١٧٠ ، ١٧٣ .

ومسلم ، في : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ... ، من كتاب الطب . صحيح مسلم ٤ / ١٢٢٧ ،

١٧٢٨ . وأبو داود ، في : باب في كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف الرق ، من كتاب

الطب . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٨ ، ٣٤٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد ، من

أبواب الطب . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٨ - ٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب أجر الراقى ، من كتاب

التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣ ،

٢١١ / ٥ .

التَّفَقَّةِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدَهَا » (١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي : « وَاتَّخِذْ مُوَدُّنَا ، لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَا نِهَ أَجْرًا » (١٢) . وَلَا نَهَا عِبَادَةَ يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَخْذِ الْجُعْلِ وَالْأَجْرَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الرُّقِيَّةِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَتَخْتَصُّ بِهَا . وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ ، فَلَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قُرْبَةً وَغَيْرَ قُرْبَةٍ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً ، وَلَا عِبَادَةً ، وَلَا يَصِحُّ (١٣) هَهُنَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِبَادَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِزَارُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَةِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ التَّفَقَّةِ جَوَازُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ ، بِدَلِيلِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ ، يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ تَفَقُّةٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ، أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَائِبًا مَحْضًا ، وَمَا يُدْفَعُ / إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ تَفَقُّةً لِطَرِيقِهِ ، فَلَوْ مَاتَ ، أَوْ أُحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِمَا أَنْفَقَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ انْفِاقٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي سَدِّ بَيْتِ (١٤) فَاتَّبَقَ وَلَمْ يَنْسَدَّ . وَإِذَا تَابَ عَنْهُ آخَرُ ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ النَّائِبُ

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب المعلم ، من كتاب البيوع ، سنن أبي داود ٢ / ٢٣٧ . وابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٥ .

(١٢) تقدم تحريجه في ٢ / ٧٠ .

(١٣) في م : « يصلح » .

(١٤) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

الأوَّل من الطَّرِيق ، لأنَّه حَصَلَ قَطْعُ هذِهِ الْمَسَافَةِ بِمَالِ الْمُتَوَبِّ عَنْهُ ، فلم يكن عليه الإِنْفَاقُ دَفْعَةً أُخْرَى ، كما لو حَرَجَ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى . وما فَضَّلَ معه من المَالِ رَدَّهُ ، إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي أَخْذِهِ ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، وليس له التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي ذَلِكَ . قال أحمدُ ، في الذِّي يَأْخُذُ دَرَاهِمَ لِلْحَجِّ : لا يَمْشِي ، ولا يُقْتَرُ فِي النَّفَقَةِ ، ولا يُسْرِفُ . وقال في رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً عَنْ مَيِّتٍ ، فَفَضَّلَتْ مَعَهُ فَضْلَةً : يَرُدُّهَا ، ولا يُنَاهِدُ^(١٥) إِلَّا بِقَدْرِ مَا لا يكون سَرَفًا ، ولا يَدْعُو إلى طَعَامِهِ ، ولا يَتَفَضَّلُ . ثم قال : أمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أو كذا وكذا ، فِقِيلٌ لَهُ : حُجٌّ بِهِذِهِ . فَلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهَا ، وَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ . وَإِذَا قَالَ الْمَيِّتُ : حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ^(١٦) . فَدَفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهَا ، وما فَضَّلَ فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ . جَازَ أَنْ يَقَعَ الدَّفْعُ إِلَى النَّائِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ ، فيكونُ الحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ أو عَنْ مَيِّتٍ ، اعتَبَرَ فِيهِ شُرُوطُ الإِجَارَةِ ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ الأَجْرَةِ ، وَعَقْدِ الإِجَارَةِ ، وما يَأْخُذُهُ أَجْرَةً لَهُ يَمْلِكُهُ ، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، والتَّوَسُّعُ بِهِ^(١٧) فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وما فَضَّلَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أو ضَاعَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ ، والحجُّ عليه ، وَإِنْ مَاتَ ، انْفَسَحَتِ الإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفٌ ، فَأَنْفَسَحَ العَقْدُ ، كما لو مَاتَتِ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ ، ويكونُ الحجُّ أيضًا مِنْ مَوْضِعِ بَلْعٍ إِلَيْهِ النَّائِبُ ، وما لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ فَعَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الحَجَّ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا النَّائِبُ غَيْرُ المُسْتَأْجِرِ ، فما لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ يَفْعَلُ مَحْظُورٍ ، فعليه فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي الجِنَايَةِ ، فكان مُوجِبًا عَلَيْهِ ، كما لو لم يكن نَائِبًا ، ودَمٌ

(١٥) تناهد الرفقة في السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(١٦) تكلمة من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

و ٢٣٣/٣ المُنْعَةَ وَالْقِرَانَ ، إن أُذِنَ له / في ذلك ، على المُسْتَنَبِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبِيهِمَا ، وَإِن لم يُؤذَنَ له ، فعليه ؛ لِأَنَّهُ كَجِنَايَتِهِ ، وَدَمُ الإِخْصَارِ عَلَى المُسْتَنَبِ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخْلِصِ ^(١٨) مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرَّجُوعِ . وَإِن أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لم تُجْزِئْ عَنِ المُسْتَنَبِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ وَجِنَايَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، اِحْتَسِبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَفُتْ بِفِعْلِهِ ، فلم يَكُنْ مُحَالَفاً ، كَمَا لو مَاتَ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا لو دَخَلَ فِي حَجٍّ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، ولم يَكُنْ ، ففَاتَهُ .

فصل : وَإِذَا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمَكِّنُهُ سُلُوكُ أَقْرَبَ مِنْهُ ، فَفَاضِلُ النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ . وَإِنْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمَكِّنُهُ تَرْكُهَا ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْقَصْرِ ، بَعْدَ إِمْكَانِ السَّفَرِ لِلرُّجُوعِ ، أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَله النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ ، وَله نَفَقَةُ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنِينَ مَا لم يَتَّخِذْهَا دَارًا ، فَإِنْ اتَّخَذَهَا دَارًا ، وَلَوْ سَاعَةً ، لم يَكُنْ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَيْنَهُ الإِقَامَةَ مَكِّيًّا ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ ، فلم تُعَدَّ . وَإِنْ مَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَادَ ، فَله نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لو قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ^(١٩) أَوْ أُحْصِرَ ^(٢٠) . وَإِنْ قَالَ : خِفْتُ أَنْ أَمْرَضَ فَرَجَعْتُ . فعليه الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ مَرَضَ فِي الْكُوفَةِ ، فَرَجَعَ ، يُرَدُّ مَا أَخَذَ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ ، فَله ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْتَنَبِ ، فَجَازَ مَا أُذِنَ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ فِعْلِهِ ، أَوْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فلم يَجْزِ شَرْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لو شَرَطَهُ عَلَى أُجْنَبِيٍّ .

(١٨) فِي م : « التَّخْلِصِ » .

(١٩-٢٠) سَقَطَ مِنْ : أ .

فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في الحج ، في قول عامة أهل العلم . لا تعلم فيه مخالفاً ، إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن / النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها^(٢٠) ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره ، وفي الباب حديث أبي رزين^(٢١) ، وأحاديث سواه .

ظ ٢٣٣/٣

فصل : ولا يجوز الحج ولا^(٢٢) العمرة عن حى إلا بإذنه ، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة ، فأما الميت ، فتجوز عنه بغير إذن ، واجباً كان أو تطوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفعه ، كالصدقة . فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب ، مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج ، يقع عن الميت ؛ لأنه يصح عنه من غير إذن ، ولا يقع عن الحى ؛ لعدم إذنه فيه ، ويقع عن فعله ؛ لأنه لما تعدر وقوعه عن المنوى عنه ، وقع عن نفسه ، كما لو استنابه رجلان ، فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه رد التفقة ؛ لأنه لم يفعل ما أمر به ، فأشبهه ما لو لم يفعل شيئاً .

فصول في مخالفة النائب : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ، نظرت ؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعى . وإن أحرم بالحج من مكة ، فعليه دم ؛ لترك ميقاته ، ويرد من التفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما

(٢٠) تقدم في صفحة ٢٠ .

(٢١) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢٢) سقطت (لا) من : ب ، م .

بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر ، ويرد جميع النفقة ؛ لأنه أتى بغير ما أمر به . وهو مذهب أبي حنيفة . ولنا ، أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته ، وإن أحرم به من مكة ، فما أحل إلا بما يجبره الله ، فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير مُحرم ، فأحرم دونه . وإن أمره بالإفراد فقرن ، لم يضمن شيئاً . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمن ؛ لأنه مخالف . ولنا ، أنه أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ولم يضمن ، كما لو أمره بشراء شاة بدينار ، فاشترى به^(٢٣) شاتين تساوي إحداهما ديناراً . ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل ، رد من النفقة بقدرها .

فصل : / وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر ، لأنه أمر بهما ، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة ، فأحرم به من^(٢٤) الميقات . وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة . وهو مذهب الشافعي . وقال القاضي : يرد نصف النفقة ؛ لأن عرضه في عمرة مفردة وتخصيل فضيلة التمتع ، وقد خالفه في ذلك ، وقوته عليه . وإن أفرد وقع عن المستتيب أيضاً ، ويرد نصف النفقة ؛ لأنه أحل بالإحرام بالعمرة من الميقات ، وقد أمره به ، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً .

فصل : (٢٥) فأما إن^(٢٥) أمره بالقران فأفرد أو تمتع ، صح ، ووقع التسكان عن الأمر ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات . وفي جميع ذلك ، إذا أمره بالتسكين ، ففعل أحدهما دون الآخر ، رد من النفقة بقدر ما ترك ، ووقع المفعول عن الأمر ، وللتائب من النفقة بقدره .

(٢٣) سقط من : الأصل ، م .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) في ١ ، ب ، م : « فإن » .

فصل : وإن استنابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ ، وَآخَرُ فِي الْعُمْرَةِ ، وَأَذِنَا لَهُ فِي الْقِرَانِ ، فَفَعَلَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ مَشْرُوعٌ . وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا ، صَحَّ ، وَوَقَعَ عَنْهُمَا ، وَيُرَدُّ مِنْ تَفَقُّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا . وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، رَدَّ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ نِصْفَ تَفَقُّتِهِ وَحَدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا لَمْ يَأْذِنَا لَهُ ضَمِنَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِنُسُكِ مُفْرَدٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَكَانَ مُخَالَفًا ، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِحَجٍّ فَاغْتَمَرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ ، لَا فِي أَصْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَمَرَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ . وَلَوْ أَمَرَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا وَبِالنُّسُكِ الْآخَرَ لِنَفْسِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ ، وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى النَّائِبِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ، ^(٢٦) وَعَلَيْهِمَا ، إِنْ أَذِنَا ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ^(٢٦) . وَإِنْ ^(٢٧) أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلَى الْإِذْنِ نِصْفَ الدَّمِ ، وَنِصْفَهُ عَلَى النَّائِبِ .

فصل : وَإِنْ أَمَرَ بِالْحَجِّ ، فَحَجَّ ، ثُمَّ اغْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَاغْتَمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يُرَدَّ شَيْئًا مِنَ التَّفَقُّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَيْقَاتٍ ، فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، / جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي ^{٢٣٤/٣} الْإِحْرَامِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ ، جَازَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا تَضُرُّ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ ^(٢٨) ، أَوْ بِالْإِعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكِ ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا ؛

(٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

(٢٧) في م : « ولو » .

(٢٨) في ب : « ستة » .

لأنه لا يُمكنُ وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه. وإن أُحرِمَ عن نفسه وغيره، وَقَعَ عن نفسه؛ لأنه إذا وَقَعَ عن نفسه ولم يَنْوِها، فَمَعَ نَيْتَهُ أَوْلَى. وإن أُحرِمَ عن أحدهما غير مُعَيَّن، (٢٩) اِحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ^(٢٩) عن نفسه أيضا؛ لأنَّ أحدهما ليس أَوْلَى من الآخر، فأشبه ما لو أُحرِمَ عنهما. واحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ، وله (٣٠) صَرْفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ شَوْطًا، وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ لَا يَقَعُ عَنِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

٥٤٠ - مسألة؛ قال: (وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَمْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ^(١) عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَيْضًا: الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّحَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَايِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ، فَمَتَى فَاتَهَا الْحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَايِطِ الْحَمْسِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوهَ، أَخْرَجَ عَنْهَا حَجَّةً؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمَلَتْ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، يُخْرِجُهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ

(٢٩-٢٩) في ١، ب: « وقع ».

(٣٠) في م: « وإلا ».

(١) في الأصل، ١، ب: « وجب ».

فَأَرْجُو ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النَّسَاءِ ، / وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنْتَهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا . و ٢٣٥/٣ .
والمذهب الأول ، وعليه العمل . وقال ابن سيرين ، ومالك والأوزاعي ، والشافعي :
ليس المحرم شرطاً في حجها بحال . قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من
المسلمين ، لا بأس به . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي :
تخرج مع حرة مسلمة ثقة . وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ، تتخذ سلماً
تضعه عليه وتنزل ، ولا يقربها رجل ، إلا أنه يأخذ رأس البعير ، وتضع رجلها على
ذراعها . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد منهم
شرطاً لا حجة معه عليه ، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد
والراحلة^(٢) ، وقال لعدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة ثم
البيت ، لا جوار معها ، لا تخاف إلا الله »^(٣) . ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له
المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار . ولنا ، ما روى أبو هريرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر
مسيرة يوم ، إلا ومعها ذو محرم »^(٤) . وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله
ﷺ ، يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا
ومعها ذو محرم » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت في غزوة كذا ،
وانطلقت امرأتي حاجة . فقال النبي ﷺ : « انطلق فاحج مع امرأتك » .
متفق عليهما^(٥) . وروى ابن عمر ، وأبو سعيد ، نحواً من حديث أبي هريرة^(٦) .

(٢) تقدمت الأحاديث في صفحة ٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخاري
٢٣٩ / ٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودي
١١ / ٧٢-٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

(٤) تقدم في ٣ / ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفي : باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته
حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يخلون رجل بامرأة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري
٣ / ٢٤ ، ٤ / ٧٢ ، ٧ / ٤٨ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٦) انظر تخرج الحديث في ٣ / ١٠٩ .

قال أبو عبد الله: أمّا أبو هريرة فيقول: «يَوْمًا وَلَيْلَةً». ويروى عن أبي هريرة: «لا تُسَافِرُ سَفْرًا» أيضًا. وأمّا حديثُ أبي سعيدٍ يقول: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قلتُ: ما تقول أنت؟ قال: لا تُسَافِرُ سَفْرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وروى الدارقطني^(٧) بإسناده عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لَا تُحَجِّنْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وهذا صريحٌ في الحُكْمِ. ولأنّها أنشأتُ سفرًا في دار الإسلام؛ فلم يجزُ بغيرِ محرمٍ، كحجِّ التَّطَوُّعِ. وحديثهم مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجُلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ شَرَطُوا^(٨) خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْعَيْرَ^(٩) الْمَحْرَمَ الَّذِي بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ / فِي أَحَادِيثِنَا أَوْلَى مِمَّا اشْتَرَطُوهُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ط ٢٣٥/٣

أَرَادَ أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الْحَجَّ، مَعَ كَمَالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا تَحْلِيَةَ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانَ الْمَسِيرِ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَنَفَقَةَ الْعِيَالِ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ إِمْكَانَ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ. وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ شَرْطًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لَا مِنْ كِتَابٍ^(١٠) وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، فَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِالِاشْتِرَاطِ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَحَدِيثُنَا أَحْصَى وَأَصَحُّ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ السَّفَرِ، لَا عَلَى جَوَازِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَقَدْ اشْتَرَطُوا هَهُنَا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا. وَأَمَّا الْأَسِيرَةُ إِذَا تَحَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرٌ ضَرُورَةٌ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ، وَلِذَلِكَ تَخْرُجُ فِيهِ وَحْدَهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَقَفِّنًا بِتَحْمَلِ الضَّرَرِ الْمُتَوَهَّمِ، فَلَا يَلْزَمُ تَحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلًا.

فصل: وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بِسَبَبِ أَوْ سَبَبِ

(٧) في: أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ .

(٨) في م: «اشترطوا» .

(٩) في م: «لغير» . خطأ .

(١٠) في ١، ب: «كتاب الله» .

مُبَاح ، كَأَيُّهَا وَإِنِّهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا ، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ خَرَجَتْ مَعَهُ . وَقَالَ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ : وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرَضِ ، دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُتَيْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ^(١٢) . الْآيَةُ . فَأَمَّا مَنْ تَحَلَّلَ لَهُ فِي حَالٍ ، كَعَبْدِهَا ، وَزَوْجِ أَحْتِهَا ، فَلَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَهَمَا كَالْأَجَنِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ » ^(١٣) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا / ، فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا ، كِذَى رَجِحِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَغَيْرِ أَوْلَى الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ . وَأَمَّا أُمُّ الْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ ، أَوْ الْمَزْنِيِّ بِهَا ، أَوْ ابْنَتَيْهَا ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا ؛ فَإِنَّ ^(١٤) تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبِ غَيْرِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْتَحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللَّعَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُلُوعُ بِهِمَا ، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهِمَا لِذَلِكَ . وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَهُ . قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ

و ٢٣٦/٣

(١١) في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠١ .
 والترمذي ، في : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٧ . وابن
 ماجه ، في : باب المرأة تحج بغير ولي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .
 (١٢) سورة النور ٣١ .
 (١٣) أورده المناوي ، وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط . فيض القدير ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ .
 (١٤) في م : « لأن » .

أَسْلَمَتْ ابْنَتُهُ : لَا يُزَوِّجُهَا ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا ، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مُحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِثْبَاتَ الْمُحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِي الْحُلُوهَ بِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُثَبِّتَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، كَالْحَضَائَةِ لِلطِّفْلِ ، وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطِّفْلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِقُ بِأُمَّ الْمَزْنِيِّ بِهَا ، وَابْنَتِهَا ، وَالْمُحْرَمَةَ بِاللُّعَانَ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ مَعَ ابْنَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجُوسِيِّ خِلَافٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، وَيَعْتَقَدُ جِلْمًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ لِأنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ .

فصل : وَتَفَقَّهَ الْمَحْرَمُ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهَا تَفَقُّهُ ، كَالرَّاحِلَةِ . فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا ؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا ، مَعَ بَدْلِهَا لَهُ تَفَقُّهُ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مُحْرَمَ لَهَا ؛ لِأنَّهَا^(١٥) لَا يُمَكِّنُهَا الْحَجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا إِلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مَعَهَا ؛ لِأنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً .

فصل : وَإِذَا مَاتَ مُحْرَمُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : / إِذَا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ ، فَقَضَتْ الْحَجَّ . قِيلَ لَهُ^(١٦) : قَدِمَتْ مِنْ خُرَّاسَانَ ، فَمَاتَ وَرِثَتْهَا بَيْعَادًا ؟ فَقَالَ : تَمَضَى إِلَى الْحَجِّ ، وَإِذَا كَانَ الْفَرَضُ خَاصَّةً فَهُوَ آكَدُ . ثُمَّ قَالَ :

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

لا^(١٧) بُدُّ لها من أن تُرْجِعَ . وهذا لأنها لا بُدَّ لها من السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ ، فمُضِيَّهَا إِلَى قِصَاةٍ حَجَّهَا أَوْلَى . لكنَّ إِنْ كَانَ حَجَّهَا تَطَوُّعًا ، وَأَمَكَّنَهَا الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَفَرِهَا بغيرِ مَحْرَمٍ .

فصل : وليس لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وبهذا قال النَّحْوِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي^(١٨) الشَّافِعِيُّ . وله قَوْلٌ آخَرٌ ، له مَنْعُهَا مِنْهُ . بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاحِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَضٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَإِنْ أذِنَ ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بغيرِ إِذْنِهِ . فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فَلهِ مَنْعُهَا مِنْهُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِئُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمَنْدُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قال : وَهِيَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْمَبْتُوتِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ لُزُومَ الْمَنْزِلِ ، وَالْمَيْتِ فِيهِ^(١٩) ، وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ ، وَالطَّلَاقُ الْمَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ ، فَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي صُلْبِ^(٢٠) النِّكَاحِ ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ . وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ ، فَتُوفَى زَوْجِهَا ، وَهِيَ قَرِيْبَةٌ ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(١٧) سقطت « لا » من : الأصل ، ا .

(١٨) في ب ، م : « قول » .

(١٩) سقط من : ا .

(٢٠) في ب ، م : « طلب » .

٥٤١ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ فَرَطَ فِيهِ ^(١) حَتَّى تُؤْفَى ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الْحَجُّ وَجُوبًا مُوسَّعًا ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ^(٢) ، وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ ، لَا مُحَارِبًا ، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا لَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاحِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) . وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » ^(٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ مَاجَهَ : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) حديث تأمير أبي بكر على الحج أخرجه البخاري ، في : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ فسبحوا في الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، في : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك المحيي ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) في الأصل ، م : ﴿ فليعجل » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود ، في : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٢ . وابن ماجه ، في : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٢ .

المَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . قال أحمدُ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ،
وَوَكَيْعٌ ، عن أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عن فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عن أَخِيهِ الْفَضْلِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ
أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . قال التِّرْمِذِيُّ ^(٧) : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ،
قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ
مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلَيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ،
يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا » ^(٨) . وعن عَمْرٍو نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ . وكذلك عن ابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم . ولأنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَكانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ ،
كَالصِّيَامِ . ولأنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَأَجِبَاتِ ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى
غَيْرِ غَايَةٍ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ ، لِكَوْنِهِ فَعَلٌ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى
الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدُرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ ،
وَإِنَّمَا أُخْرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، أَوْ كَرِهَ
رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةَ حَوْلِ الْبَيْتِ ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي : « أَنْ
لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » ^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُخْرَهُ / بِأَمْرِ
اللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونُ حَجَّتُهُ ^(١٠) حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَيُصَادَفُ وَقْفَتَهُ ^(١١) الْجُمُعَةَ ، وَيُكْمِلُ اللَّهُ دِينَهُ .

٢٣٧/٣ ظ

(٧) في : باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ . وانظر تلخيص

الخير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الخير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في ١ ، م : « وقفة » .

ويقال : إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ، ولم يجتمع قبله ولا بعده . فأما تسمية فعل الحج قضاء ، فإنه يسمى بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ (١٢) ، وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء ؛ فإن الزكاة تجب على الفور ، ولو أخرها لا تسمى قضاء ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى ، لم يجز له تأخيرها ، فلو أخره لا يسمى قضاء . إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب ، فنقول : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط . وهذا قال الحسن ، وطائوس ، والشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يسقط بالموت ؛ فإن وصى بها فهي من الثلث . (١٣ وهذا قول الشافعي ، والنخعي ؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت ، كالصلاة . ولنا ، ما روى ابن عباس ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال : « حجني عن أبيك » . وعنه ، أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : « أرايت لو كان على أختك دين ، كنت (١٤) قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فأقضوا (١٥) الله ، فهو أحق بالقضاء » (١٦) . رواهما النسائي (١٧) . وروى هذا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولأنه حق استقر عليه ،

(١٢) سورة الحج ٢٩ .

(١٣-١٣) في م : « وهذا قال » .

(١٤) في ب ، م : « أما كنت » .

(١٥) في م زيادة : « دين » .

(١٦) في المحبتي : « بالوفاء » .

(١٧) الأول في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من كتاب المناسك . المحبتي ٥ / ٨٨ . والثاني في : باب

الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المحبتي ٥ / ٨٧ .

تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالَّذِينَ . وَيُخْرَجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَزِينٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيُعْتَمِرَ^(١٨) ، وَيَكُونُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَيُعْتَمَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ ، فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، كَذَيْنِ الْأَدْمِيِّ .

فصل : / وَيُسْتَنَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُيَسَّرَ^(١٩) فِيهِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمَالِكٌ فِي النَّذْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي النَّاذِرِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى مَكَانًا ، فَمِنْ مِيقَاتِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ : يُسْتَأْجَرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَجِبُ مِنْ دُونِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَوَبَّ عَنْهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَجِّ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطْآنٌ اسْتُنِيبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا . فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِخُرَاسَانَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ الْمَكَاتَيْنِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ أْبَعَدَ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ . فَإِنْ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ، وَإِنْ كَانَ أْبَعَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَكُونُ مُسَيِّئًا ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ ، اسْتُنِيبَ مِنْ

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ١٤ .

(١٩) في م : « أحصر » .

حَيْثُ مَاتَ لَذَلِكَ . وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّتِ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّسْكِ ، سِوَاءِ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِيَ عَنْهُ بِأَقْبَلِهَا ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ تَرْكَةً تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبَلُّغٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَأَدَمِيٍّ تَحَاصًّا ، وَيُوْخَذُ لِلْحَجِّ حِصَّتَهُ ، فَيُحَجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَبَلُّغٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، وَلَا تَبْلُغُ النَّفَقَةَ ؟ قَالَ : يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةَ لِلرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مَدِينَتِهِ . وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٠) . / وَلَئِنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُخْلَفْ مَا تَتِمُّ بِهِ حَجَّةٌ ، هَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَتِمُّ الْحَجَّةُ ؟ فَقَالَ : مَا يَكُونُ الْحَجُّ عِنْدِي إِلَّا مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى سَقُوطِ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا تَفِي تَرْكَتُهُ بِهِ وَبِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْقَطَهُ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ ، فَمَعَ الْمُعَارِضِ (٢١) بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ الْمُؤَكَّدِ أَوْلَى وَأُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَأْكِيدِهِ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِحَجِّ تَطَوُّعٍ ، فَلَمْ يَفِ ثُلُثَهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ (٢٢) ، أَوْ يُعَانَ بِهِ فِي الْحَجِّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : التَّطَوُّعُ مَا يُبَالَى مِنْ أَيْنَ كَانَ ، وَيُسْتَنَابُ عَنِ الْمَيِّتِ نَفَقَةً بِأَقْلٍ مَا يُوجَدُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ ، فَيَجُوزُ مَا أَوْصَى بِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ .

(٢٠) تقدم في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في الأصل ، ا ، ب : « المعارضة » .

(٢٢) في ب ، م : « بلغ » .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبِيهِ ، إِذَا كَانَ مَيِّتِينَ أَوْ عَاجِزِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ ، فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ » (٢٣) . وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؟ فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » (٢٤) . وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَايَةُ (٢٥) بِالْحَجِّ عَنِ الْأُمِّ ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدِّمَةٌ فِي الْبِرِّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦) . وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ دُونَهَا ، بَدَأَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا » . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَعْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ » . وَعَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ / عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » . رَوَى ذَلِكَ كُتْلَةُ الدَّارِقُطِيُّ (٢٧) .

(٢٣) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢٤) تقدم في صفحة ٢٠ .

(٢٥) في م : « البداية » .

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري

٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنها أحق به ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النبي عن الإمساك في الحياة ... ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه

٢ / ٩٠٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ .

(٢٧) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، رَدًّا مَا أَخَذَ ، وَكَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ)

وجُمْلَةٌ ذلك أنه ليس لمن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ أن يَحُجَّ عن غيره ، فإن فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عن حَجَّةِ الإسلامِ . وهذا قال الأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو بكرٍ عبد العزيز : يَقَعُ الْحَجُّ باطِلًا ، ولا يَصِحُّ^(١) عنه ولا عن غيره . ورَوَى ذلك عن ابن عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ^(٢) طَوَافِ الزَّيَّارَةِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَّاهُ لغيرِهِ ولم يَنْوِ لِنَفْسِهِ ،^(٣) لم يَقَعْ لِنَفْسِهِ ، كذا الطَّوَّافُ حَامِلًا لغيرِهِ^(٤) لم يَقَعْ عن نَفْسِهِ . وقال الحسنُ ، وإبراهيمُ ، وأيوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، وجعفرُ بن مُحَمَّدٍ ، ومالكُ وأبو حنيفةُ : يجوزُ أن يَحُجَّ عن غيره مَنْ لم يَحُجَّ عن نَفْسِهِ . وحكى عن أحمدٍ مِثْلَ ذلك . وقال الثَّوْرِيُّ : إن كَانَ يَقْدِرُ على الْحَجِّ عن نَفْسِهِ حَجًّا عن نَفْسِهِ ، وإن لم يَقْدِرْ على الْحَجِّ عن نَفْسِهِ حَجًّا عن غيره . واحتجُّوا بأنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فجازَ أن يُؤدِّيَهُ عن غيره مَنْ لم يُسْقِطْ فَرَضَهُ عن نَفْسِهِ ، كالزَّكَاةِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْسَ لِي عَنْ شِبْرَمَةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شِبْرَمَةَ ؟ » قال : قَرِيبٌ لِي . قال : « هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ ؟ » قال : لا . قال : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبْرَمَةَ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودُ ، وابنُ ماجهَ^(٥) ، وهذا لَفْظُهُ . ولأنَّهُ حَجًّا عن غيره قَبْلَ الْحَجِّ عن نَفْسِهِ ، فلم يَقَعْ عن الغيرِ ، كما لو كان صَبِيًّا . ويُفَارِقُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أن يُنَوِّبَ عن الغيرِ ، وقد بَقِيَ عليه بعضها ، وههنا لا يجوزُ أن

(١) في م زيادة : « ذلك » .

(٢) في م : « شروط » .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يَحُجُّ عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٩٦٩ . ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاتي لأحمد في المسند . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . والفتح الرباني ١١ / ٢٧ .

يُحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، وَلَا يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْحَجُّ عَنْهُ ، فَأُشِبَّهَ مَا لَوْ لَمْ يُحَجِّ .

فصل : وَإِنْ أُخْرِمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يُحَجِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَسْرُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَقَعُ مَا نَوَّاهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى / عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، لَمَّا تَقَدَّمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَضِهِ كَالْمُطْلَقِ . وَلَوْ أُخْرِمَ بِتَطَوُّعٍ ، وَعَلَيْهِ مَنْذُورَةٌ ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَنْذُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَهِيَ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا أُحْدُ الثُّسْكَيْنِ ، فَأُشِبَّهَتْ الْآخَرَ ، وَالنَّائِبُ كَالْمَنْوَبِ عَنْهُ فِي هَذَا ، فَغَمِيَ الْأُخْرَى بِتَطَوُّعٍ ، أَوْ نَذْرٍ عَمَّنْ لَمْ يُحَجِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتْ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنْوَبِ عَنْهُ . وَإِنْ اسْتَنَابَ رَجُلَيْنِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْذُورٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ بِالْإِحْرَامِ ، وَقَعَتْ حَجَّتُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَقَعُ الْأُخْرَى تَطَوُّعًا ، أَوْ عَنِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ عَنْ غَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ مِنْ نَائِبِهِ .

فصل : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْقَطَ فَرَضَ أَحَدِ الثُّسْكَيْنِ عَنْهُ ، دُونَ الْآخَرِ ، جَازَ أَنْ يُتَوَّبَ عَنْ غَيْرِهِ ، فِيمَا أُدِّيَ فَرَضُهُ دُونَ الْآخَرِ . وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ أَنْ يُتَوَّبَا فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُسْقِطَا فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ، فَهُمَا كَالْحُرِّ الْبَالِغِ فِي ذَلِكَ ، وَأَوْلَى مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِهَذَا التَّيَابَةَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ الْحَجَّةُ الَّتِي نَابَا فِيهَا عَنْ فَرَضِهِمَا ؛ لِكَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَبَقِيَتْ لِمَنْ فُعِلَتْ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُمَا

رُدُّ مَا أَخَذَا لِذَلِكَ ، كَالْبَالِغِ الْحُرِّ الَّذِي قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا أُحْرِمَ بِالْمُنْدُورَةِ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَوَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُنْدُورَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسِي ، وَعَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ حَجَّتَيْنِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، فَحَجَّ وَاحِدَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْحَجَّةِ نَاقِبًا بِهَا نَذْرُهُ ، فَأَجْرَانَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْقَطَ فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأُحْرِمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَعَتْ عَنْ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ . وَهَذَا مِثْلُ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَنَوَاهُ عَنْ فَرَضِهِ وَنَذْرِهِ ، عَلَى رِوَايَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ . / وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ ، قَالَ : يُجْزَى لهما جَمِيعًا . وَسُئِلَ عِكْرِمَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَقْضَى حَجُّهُ^(٥) عَنِ نَذْرِهِ ، وَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزَاهُ مِنَ الْعَصْرِ وَمِنَ النَّذْرِ ؟ قَالَ : وَذَكَرْتُ قَوْلِي لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ . أَوْ أَحْسَنْتَ .

٢٤٠/٣

٥٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ ، فَبَلَغَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، إلا من شدد عنهم ممن لا (١) يعتد بقوله (١) خلافا ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي وعتق العبد ، أن عليهما حجة الإسلام ، إذا وجدنا إليها سبيلا . كذلك قال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ،

(٥) في الأصل ، ب : « حجته » . وفي م : « حجة » .

(١-١) في الأصل ، أ : « يعد قوله » .

وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الإمام أحمد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ، فمات ، أجزاء عنه ، فإن أعتق ، فعليه الحج » . رواه سعيد ، في « سنينه »^(٢) ، والشافعي ، في « مسنده » ، عن ابن عباس من قوله^(٣) . ولأن الحج عبادة بدنية ، فعلاها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بلغ في الوقت .

فصل : فإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزاءهما عن حجة الإسلام . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه لم يفتها شيء من أركان الحج ، ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان ، أجزاءهما أيضا عن حجة الإسلام . كذلك قال ابن عباس . وهو مذهب الشافعي ، وإسحاق . وقاله الحسن في العبد . وقال مالك : لا يُجزئهما . واختاره ابن المنذر . / وقال أصحاب الرأي : لا يُجزئ العبد ، فأما الصبي ، فإن جدّد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف ، أجزاءه ، وإلا فلا ؛ لأن إحرامهما لم يتعقد واجبا ، فلا يُجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما . ولنا ، أنه أدرك الوقوف حرا بالغا ، فأجزأه ، كما لو أحرَم تلك الساعة . قال أحمد : قال طاوس ، عن ابن عباس : إذا أعتق^(٤) العبد بعرفة ، أجزاء عنه

(٢) عزاه الزيلعي ، في أول كتاب الحج ، لأبي داود في مراسيله . نصب الرأية ٣ / ٧ .

(٣) أخرجه الشافعي ، في : باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي . ٢٨٣ / ١ .

(٤) في م : « عتق » .

حَجَّتُهُ ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ^(٥) ، لم تُجْزِئْ عنه . وهؤلاء يقولون : لا تُجْزِئُ . ومالكٌ يقولُه أيضًا ، وكيف لا يُجْزِئُه ، وهو لو أُحْرِمَ تلك السَّاعَةَ كان حَجُّهُ تَامًا ! وما أَعْلَمُ أَحَدًا قال لا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ . وَالْحُكْمُ فِيهَا إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ عَرَفَةَ ، فَعَادَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَيْلَةَ النَّحْرِ ، كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أُدْرِكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ لَحِظَةً . وَإِنْ لَمْ يَعُودَا ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَيُتَمَّانِ حَجَّهُمَا تَطَوُّعًا ؛ لِغَوَاةِ الْوُقُوفِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا حَجًّا تَطَوُّعًا بِأَحْرَامِ صَحِيحٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، فَأَشْبَهَا بِالْبَالِغِ الَّذِي يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا قُلْتُمْ : إِنَّ الْوُقُوفَ الَّذِي^(٦) فَعَلَاهُ يَصِيرُ فَرَضًا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي أُحْرِمَ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَصِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَرَضًا ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا اعْتَدَدْنَا لَهُ بِإِحْرَامِهِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَمَا قَبْلَهُ^(٧) تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا ، وَلَا اعْتَدَدْنَا لَهُ بِهِ ، فَالْوُقُوفُ مِثْلُهُ ، فَتَظَاهَرُ أَنْ يَبْلُغَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا أُدْرِكَ مِنَ الْوُقُوفِ ، وَيَصِيرُ فَرَضًا دُونَ مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَوْ فِي وَقْتِهِ ، وَأَمَكَّنَهُمَا الْإِثْنَانُ بِالْحَجِّ ، لَزِمَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَالْبَالِغِ الْحُرِّ . وَإِنْ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، لَزِمَتْهُمَا الْعُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمَكَّنَ فَعَلُهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ ، وَمَتَى أَمَكَّنَهُمَا ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلَا ، اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءً كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِمَا بِإِمْكَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَوَاةِ الْقُدْرَةِ بَعْدَهُ .

(٥) جمع : هي المزدلفة .

(٦) في م : « إذا » .

(٧) في م : « قبل بلوغه » .

فصل : والحُكْمُ فِي الكَافِرِ يُسَلِّمُ ، وَالمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ^(٨) فِي /
جَمِيعِ مَا فَصَّلْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِحْرَامٌ ، وَلَوْ أَحْرَمَا لَمْ يَتَعَقَّدْ إِحْرَامُهُمَا ؛
لأنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ .

فصل : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ العَبْدِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ : أَحَدُهَا ، فِي حُكْمِ
إِحْرَامِهِ . الثَّانِي ، فِي حُكْمِ نَذْرِهِ لِلْحَجِّ . الثَّلَاثُ ، فِي حُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الجَنَائِيَّاتِ
عَلَى إِحْرَامِهِ . الرَّابِعُ ، حُكْمُ إِفْسَادِهِ وَفَوَاتِهِ .

الفصل الأول في إحرامه : وليس للعبد أن يُحرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ
بِهِ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ ، بِالتَّزَامِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنِ فَعَلَ ، انْتَعَقَدَ إِحْرَامُهُ
صَحِيحًا ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَصَحَّ مِنَ العَبْدِ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ تَفْوِيتًا
لِحَقِّهِ مِنْ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ سَيِّدَهُ ، كَالصَّوْمِ الْمُضَرِّ بِبَدَنِهِ . وَهَذَا
اِخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَإِذَا حَلَّلَهُ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُحْصَرِّ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَيْسَ لَهُ
تَحْلِيلُهُ . وَهُوَ اِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَلُّلُ مِنَ تَطَوُّعِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ
تَحْلِيلَ عَبْدِهِ . وَالأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ التَّطَوُّعَ بِاِخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَتَطَوُّعُهُ أَنْ يُحْرَمَ
عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفَوِّتُ حَقَّهُ الوَاجِبَ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ
سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
مَلِكُهُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَالْمُعِيرِ يَرْجِعُ فِي العَارِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
عَقَدَ لِزِمِّ ، عَقْدَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ^(٩) ، كَالتَّكَاجِ ، وَلَا يُشْبِهُهُ
العَارِيَّةُ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِزِمَّةً . وَلَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ ، فَرَهَنَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : ب .

فيه . ولو باعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فحُكْمُ مُشْتَرِيهِ فِي تَحْلِيلِهِ حُكْمُ بَائِعِهِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ ، فَأَشْبَهَ الْأُمَّةَ الْمَرْوُجَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَةَ . فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ ٢٤١/٣ ظ عَيْبُهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِمُضِيِّ الْعَبْدِ فِي حَجِّهِ ، / لِفَوَاتِ مَنَافِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَنَقُولُ : لَهُ تَحْلِيلُهُ . فَلَا يَمْلِكُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعَلِمَ الْعَبْدُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ (١٠) لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أُحْرِمَ ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أُحْرِمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الفصل الثاني : إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، صَحَّ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَانْتَقَدَ نَذْرُهُ كَالْحُرِّ . وَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ سَيِّدِهِ الْوَاجِبِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْذُرْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي مَنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ . وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَإِنْ أُعْتِقَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ أَوْلًا انصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، كَالْحُرِّ إِذَا نَذَرَ حَجًّا .

الفصل الثالث في جنائياته : وَمَا جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ . وَحُكْمُهُ فِيمَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ فَرَضَهُ الصِّيَامُ . وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَضْرِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَلِيهِ الصِّيَامُ ، لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ فِعْلِهِ كَالْحُرِّ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . فَإِنْ مَلَكَهُ السَيِّدُ

(١٠) فِي م : « يَأْذَن » .

هَدْيًا ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِهْدَائِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فَهُوَ ^(١١) «كَالْوَجِدِ لِلْهَدْيِ» ، لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَفَرَضَهُ الصِّيَامُ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ، فَعَلِيهِ الصِّيَامُ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِهِمَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَحْمُلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَى مَنْ أَذِنَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ النَّائِبُ بِإِذْنِ الْمُسْتَنْبِ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لِلْعَبْدِ ، وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِهِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا حَجَّتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَيُفَارِقُ مِنْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ لِلْمُسْتَنْبِ فَمُوجِبُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ ^(١٢) بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ / خِلَافٍ . وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ ^(١٣) لَا مَالَ لَهُ ، فَهُوَ كَالْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ .

الفصل الرابع : إِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ ^(١٤) فِي إِحْرَامِهِ ^(١٥) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ ، وَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، كَالْحُرِّ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ ^(١٥) إِذْنِ سَيِّدِهِ ^(١٥) ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَالْفَاسِدُ أَوْلَى ، وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، سِوَاءَ كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي حَالِ رِقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ ^(١٦) «فِي حَالِ الرِّقِّ» ، فَصَحَّ فِيهِ ^(١٧) ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ الَّذِي أَفْسَدَهُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١١-١١) في م : « كالهدي الواجب » .

(١٢) في م : « قارن » .

(١٣) في ١ ، م : « لأنه » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في م : « إذنه » .

(١٦-١٦) في م : « فيه » .

(١٧) في م : « منه » .

مَنَعَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الْحَجِّ الْأَوَّلِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَمِنْ مُوجِبِهِ الْقَضَاءُ لِمَا أفسَدَهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ ، اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ مَنَعَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنَ الْوَأَجَابِ . وَاحْتَمَلُ أَنْ لَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ ، انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبَقِيَ الْقَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ ، وَأَدْرَكَ مِنَ الْوُفُوفِ مَا يُجْزئُهُ ، أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَجْزَأَهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزئُهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَا تُجْزئُهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَالْمُدَبَّرُ ، وَالْمُعْتَقُ عَتَقَهُ بِصِفَتِهِ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْفِرْنِ فِيمَا ذَكَرْنَاؤُهُ .

٥٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ ، جُنِبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عَمِلَ عَنْهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ فَيَصِيرُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالتَّحَمِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَعَقَّدُ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالْتَذَرِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ / قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ (١) .

ظ ٢٤٢/٣ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢) ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب في الصبي يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٣ . والنسائي ، في : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٢) في : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٣ / ٢٤ . =

سَمِعَ سِينِينَ . وَلَآنَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . وَمَنْ اجْتَنَبَ (٣) مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ كَانَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا . وَالنَّذْرُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

وَالكَلَامُ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ فِي فُصُولِ أَرْبَعَةٍ : فِي الْإِحْرَامِ عَنْهُ ، أَوْ مِنْهُ ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بغيرِهِ ، وَفِي حُكْمِ جِنَايَاتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَفِيمَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ .

الفصل الأول في الإحرام (٤) : إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وِليِّهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بَدُونِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَصِحَّ (٥) ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى نُزُومِ مَالٍ ، فَلَمْ يَتَّعَقِدْ مِنَ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ مَنْ لَهُ وِلايَةٌ عَلَى مَالِهِ ، كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَأَمِينِ الْحَاكِمِ ، صَحَّ . وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَّعَقِدُ لَهُ الْإِحْرَامَ ، فَيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دُونَ الْوَالِيِّ كَمَا يَتَّعَقِدُ النِّكَاحَ لَهُ . فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّعَقِدَ الْإِحْرَامَ عَنْهُ ، سِوَاءً كَانَ مُحْرَمًا أَوْ حَلَالًا مِمَّنْ عَلَيْهِ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ . فَإِنْ أَحْرَمَتْ أُمُّهُ عَنْهُ ، صَحَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلِكِ الْأَجْرُ » . وَلَا يُضَافُ الْأَجْرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِكُونِهِ تَبَعًا لَهَا فِي الْإِحْرَامِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ (٦) أَوْ وِليُّهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ : الْمَالُ الَّذِي يَلْزُمُ بِالْإِحْرَامِ لَا يَلْزُمُ الصَّبِيَّ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُ مَنْ أَدْخَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ إِلَّا وِليُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلايَةَ لِلْأُمِّ عَلَى مَالِهِ ، وَالْإِحْرَامُ

= كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في حج الصبيان ، من أبواب الحج . عارضة الأهودى ٤ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٩ .
 (٣) في الأصل ، ا ، ب : « يجب » .
 (٤) في م زيادة : « عنه » .
 (٥) في زيادة : « إحرامه » .
 (٦) في الأصل ، ا ، ب : « أبواه » .

يَتَعَلَّقُ بِهِ لِزَامِ مَالٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِي وِلَايَةٍ ، كَشِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ وَالْوَالِيَّ^(٧) مِنَ الْأَقَارِبِ ، كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ ، فَيُخْرِجُ فِيهِمْ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمَّ . أَمَّا الْأَجَانِبُ ، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُمْ عَنْهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الفصل الثاني : أَنْ كُلَّ مَا أَمَكَّنَهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ ، لَزِمَهُ فَعَلُهُ ، وَلَا يَنْوِبُ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ ، كَالْوُقُوفِ وَالْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَنَحْوِهَا ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمَلُهُ الْوَالِيُّ عَنْهُ . قَالَ جَابِرٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٨) فَقَالَ : فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ ، / وَرَمِينَا عَنْهُمْ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) ، قَالَ : فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمَى عَنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمِيِّ ، كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقَعُلُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صَبِيَّانَهُ وَهُمْ صِبَاغًا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . رَوَاهَا الْأَثَرِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وُلِيِّهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُنَاقِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاقِلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ الْحَصَى فِي يَدِهِ فَيَرْمِيَ عَنْهُ . وَإِنْ وَضَعَهَا فِي يَدِ الصَّغِيرِ ، وَرَمَى بِهَا ، فَجَعَلَ يَدُهُ كَالْأَلَةِ ، فَحَسَنٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ قَدَّ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَوَّبَ عَنِ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرَضُ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْمَشِيُّ مَشَى ، وَإِلَّا طَافَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرِهِ يَجُوزُ ، فَالصَّغِيرُ أَوْلَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ

و ٢٤٣/٣

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الرمي عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ .

(٩) في : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من كتاب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٦ .

أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ ،
وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَّأ
الطَّوَافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ اعْتَبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ ،
كَأَنَّ فِي الْإِحْرَامِ . فَإِنْ تَوَّأ الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ اِحْتَمَلَ وَقُوعُهُ عَنِ
نَفْسِهِ ، كَالْحَجِّ إِذَا تَوَّأ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ ، كَمَا لَوْ
طَافَ بِكَبِيرٍ وَتَوَّأ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، ^(١٠) لِأَنَّ الْحَامِلَ ^(١١) أَوْلَى ، وَاحْتَمَلَ
أَنْ يَلْعُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ
الصَّبِيَّ يُجْرَدُ كَمَا يُجْرَدُ الْكَبِيرُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ
تُجْرَدُ الصَّبِيَّانَ إِذَا دَنَوْا مِنَ الْحَرَمِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُفَعَّلُ بِالصَّغِيرِ كَمَا يُفَعَّلُ
بِالْكَبِيرِ ^(١١) ، وَيُشْهَدُ بِهِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ .

الفصل الثالث ، في مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ : وَهِيَ قِسْمَانِ ؛ مَا يَحْتَلِفُ عَمْدُهُ
وَسَهْوُهُ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ ، وَمَا لَا يَحْتَلِفُ ، كَالصَّيْدِ ، وَحَلْقِ / الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ . فَالْأَوَّلُ ، لَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأً . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ فِيهِ
الْفِدْيَةُ . وَإِنْ وَطِئَ أفسَدَ حَجَّه ، وَيَمْضِي فِي فَاْسِدِهِ . وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ،
أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِئَلَّا تَجِبَ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ .
وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إفسَادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ ، فَأَوْجَبَ الْقَضَاءُ ، كَوَطْءِ الْبَالِغِ ، فَإِنْ
قَضَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بَدَأَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَهَا ، انصَرَفَ إِلَى
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ الْقَضَاءِ ؟ يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ قَدْ أُذْرِكَ فِيهَا
شَيْئًا مِنَ الْوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعِيدِ

ظ ٢٤٣/٣

(١٠-١٠) في م : « لكون المحمول » .

(١١) في م : « الكبير » .

على ما مضى .

الفصل الرابع ، فيما يلزمه من الفدية : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أموالهم . وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين ؛ أحدهما في ماله ؛ لأنها وجبت بجنایته ، أشبهت الجنایة على الآدمي . والثاني على الولي ، وهو قول مالك ؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه ، فكان عليه ، كنفقة حجه . فأما النفقة ، فقال القاضي : ما زاد على نفقة الحضر ، في (١٢) مال الولي ؛ لأنه كلفه ذلك ، ولا حاجة به إليه . وهذا اختيار أبي الخطاب . وحكى عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي ؛ لأن الحج له ، فنفته عليه ، كالبالغ ، ولأن فيه مصلحة له لتحصيل (١٣) الثواب له ، ويتمرن (١٤) عليه ، فصار كأجر المعلم والطبيب . والأول أولى ؛ فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة . ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه (١٥) للتمرن عليه ، والله أعلم .

فصل : إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه . وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويصير محرماً بإحرام رفيقه عنه (١٦) استئناساً ؛ لأن ذلك معلوم من قصده ، ويلحقه مشقة في تركه ، فأجزأ عنه إحرام غيره . ولنا ، أنه بالغ ، فلم يصير محرماً بإحرام غيره ، كالتائم ، ولو أنه أذن في ذلك وأجازته ، لم يصح ، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح .

(١٢) في م : « ففى » .

(١٣) في ب ، م : « بتحصيل » .

(١٤) في الأصل ، أ : « وقرن » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

٥٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، كَانَ الطَّوَّافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ)

و٢٤٤/٣ / أما إذا طِيفَ به مَحْمُولًا لِعُذْرٍ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يَقْصِدَا جَمِيعًا عن المَحْمُولِ ، فيصِحَّ عنه دُونَ الحَامِلِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ، أو يَقْصِدَا جَمِيعًا عن الحَامِلِ ، فيَقَعُ عنه أيضًا ، ولا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ ، أو يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَّافَ عن نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الحَامِلِ . وهذا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، والقَوْلُ الآخَرُ ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ الفَاعِلُ . وقال أبو حنيفةَ : يَقَعُ لهما ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنَيْتِهِ صَحِيحَةٌ ، فَأَجْزَأُ الطَّوَّافُ عنه ، كما لو لم يَنْوِ صَاحِبَهُ شَيْئًا ، ولِأَنَّهُ لو حَمَلَهُ بِعَرَفَاتٍ ، لكان الوُقُوفُ عنهما ، كذا هُنا . وهذا القَوْلُ حَسَنٌ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ طَوَّافٌ أَجْزَأُهُ عن المَحْمُولِ ، فلم يَقَعُ عن الحَامِلِ ، كما لو نَوَى جَمِيعًا المَحْمُولِ ، ولِأَنَّهُ طَوَّافٌ وَاحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْنِ ، والرَّاكِبُ لا يَقَعُ طَوَّافُهُ إِلاَّ عن وَاحِدٍ . وأما إِذا حَمَلَهُ بِعَرَفَةَ^(١) ، فما حَصَلَ الوُقُوفُ بِالحَمْلِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ الكَوْنَ في عَرَفَاتٍ ، وهما كائِنانِ بها ، والمَقْصُودُ هُنا الفِعْلُ ، وهو وَاحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْنِ ، ووُقُوعُهُ عن المَحْمُولِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لم يَنْوِ بِطَوَّافِهِ إِلاَّ لِنَفْسِهِ ، والحَامِلُ لم يُخْلِصْ قَصْدَهُ بالطَّوَّافِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لو لم يَقْصِدِ الطَّوَّافَ بِالمَحْمُولِ لَمَّا حَمَلَهُ ، فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الطَّوَّافِ لا يَقْفُ على حَمَلِهِ ، فصَارَ المَحْمُولُ مَقْصُودًا لهما ، ولم يَخْلِصْ قَصْدُ الحَامِلِ لِنَفْسِهِ ، فلم يَقَعُ عنه ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ، في « شَرْحِهِ » : لا يُجْزِئُ الطَّوَّافُ عن وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لا يَقَعُ عن اثْنَيْنِ ، وليس أَحَدُهُما أَوْلَى به مِنَ الآخَرِ . وقد ذَكَرْنَا أَنَّ المَحْمُولَ به أَوْلَى ، لِخُلُوصِ نَيْتِهِ لِنَفْسِهِ ، وقَصْدِ الحَامِلِ له ، ولا يَقَعُ عن الحَامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُما نَفْسَهُ دُونَ الآخَرِ ، صَحَّ الطَّوَّافُ له . وَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا ، أو نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ ، لم يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) في ب ، م : (في عرفة) .

/ بابُ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ

٥٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَعْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَتَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ذُو الْحُلَيْفَةِ (١) ، وَالْجُحْفَةُ (٢) ، وَقَرْنٌ (٣) ، وَيَلْمَلَمٌ (٤) ، وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهَلُّ (٥) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦) . فَأَمَّا ذَاتُ

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه في معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يللملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

(٥) في الأصل : « مهل » . وهي رواية عند البخاري .

(٦) أخرج الأول البخاري ، في : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من =

عَرِقٌ^(٧) فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ^(٨) . وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنَ الرَّيْدَةِ^(٩) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ^(١٠) وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١١) : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْعَقِيقُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ ، وَذَاتُ عَرِقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ وَقَّتْ ذَاتُ

= كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٧) ذات عرق : هى الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣ / ٦٥١ .
(٨) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى بطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣ / ٧٠١ .

(٩) الريدة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق . معجم البلدان ٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩ .
(١٠) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، رأى أنسا ، ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأhoodى ٤ / ٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .

عِرْقٍ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ / ، وَالنَّسَائِيُّ^(١١) ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ »^(١٢) . وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ : إِنَّمَا وَقَّتَهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ ، أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْزٌ^(١٤) عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، فَأَصَابَ ، وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِذَا ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ ، فَلِإِحْرَامِ مِنْهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمِيقَاتُ قَرْبَةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَوْلَى ، وَإِنْ انْتَقَلَ الْأَسْمُ إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَلَا يُزُولُ بِخَرَابِهِ . وَقَدْ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ . والنسائي ،

في : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

(١٢) في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٢ ،

٩٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(١٣) في : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٦٦ .

(١٤) أي مائل .

حتى خَرَجَ به من البُيُوتِ ، وَقَطَعَ الوَادِيَّ ، فَأَتَى به المَقَابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عَزِيقِ الأوَّلَى .

٥٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا^(١) أَرَادُوا العُمْرَةَ ، فَمِنَ الحِجْلِ ، وَإِذَا^(٢) أَرَادُوا الحَجَّ ، فَمِنَ مَكَّةَ)

أَهْلُ مَكَّةَ ، مَن^(٣) كَانَ بِهَا ، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ ؛ وَإِنِ أَرَادَ العُمْرَةَ فَمِنَ الحِجْلِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »^(٥) . / يَعْنِي لِلْحَجِّ . وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ »^(٦) . وَهَذَا فِي الحَجِّ . فَأَمَّا فِي العُمْرَةِ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمُ الحِجْلُ ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَهُوَ أَذْنَى الحِجْلِ إِلَى مَكَّةَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ^(٧) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَنْ أَتَى مِنْكُمْ العُمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٨) . يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ المَزْدَلِفَةِ . وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنَ الحِجْلِ ، لِجَمْعِ فِي التَّسْلُكِ بَيْنَ الحِجْلِ وَالحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلُّهَا فِي الحَرَمِ ، بِخِلَافِ الحَجِّ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، أ : « إِنْ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « وَمَنْ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَفْحَةِ ٥٦ .

(٦) عَزَاهُ المَزِيُّ لِأَبِي دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ . تَحْفَةُ الأَشْرَافِ ١٣ / ٣٥٧ . وَكَذَلِكَ الزَيْلَعِيُّ ، فِي نَصَبِ الرِّايَةِ

١٦ / ٣ .

(٧) بَطْنَ مُحَسَّرٍ . هُوَ وَادِي المَزْدَلِفَةِ . مَعْجَمُ البُلْدَانِ ١ / ٦٦٧ .

فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ، فيجتمع له الجبل والحرم ، والعمرة بخلاف ذلك . ومن أي الجبل أحرَمَ جاز . وإنما أعمَرَ النبي ﷺ عائشة من التَّعْمِيمِ ؛ لأنها أقرب الجبل إلى مكة . وقد روى عن أحمد ، في المكي ، كلما تباعدت في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تبعها . وأما إن أراد المكي الإحرام بالحج ، فمن مكة ؛ للخبر الذي ذكرنا ، ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسحوا الحج ، أمرهم فأحرموا من مكة . قال جابر : أمرنا النبي ﷺ لما حللنا ، أن نُحْرِمَ إذا توجَّهنا من الأبطح . رواه مسلم^(٨) . وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها ، كالمتمتع إذا حل ، ومن فسح حجه بها . ويُقَلَّ عن أحمد في من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة ، (٩) ثم تمتع^(٩) ، أنه يهل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل ، فعليه دم . والصحيح خلاف هذا ؛ لما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة . ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات ، ولا يسقط إذا أحرَمَ من مكة . وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) . وذكر القاضي في من دخل مكة يحج عن غيره ، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه ، أو دخل يحج لنفسه ، ثم أراد أن يعتمر لغيره ، أو دخل بعمرته لنفسه ، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعمرته لغيره ، ثم أراد أن / يحج أو يعتمر لنفسه ، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات ، فيحرم منه ، فإن لم يفعل ، فعليه دم . قال : وقد قال أحمد ، في رواية

و ٣/٤

(٨) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٩-٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

عبد الله : إذا اعتَمَرَ عن غيره ، ثم أَرَادَ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، ^(١١) وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ^(١١) . وَاحْتَجَّ لَهُ الْقَاضِي ، بِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، غَيْرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا أَحْرَمَ دُونَهُ ، كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ . وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ عَنْ شَخْصٍ وَاعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، فَكَذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي هَذَا كُلَّهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَالْقَاطِنِ بِهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ^(١٢) عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ ، فَأَشْبَهَ الْمَكِّيَّ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي تَحَكُّمًا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرٌ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَثَرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى فَاسِدٌ لَوْجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِهَذَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، لَلَزِمَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَجَاوَزَا الْمِيقَاتِ ، مُرِيدِينَ لَغَيْرِ النَّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَا بِهِ . الرَّابِعُ ، أَنَّ الْمَعْنَى فِي الَّذِي يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُهُ ، وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ .

فصل : وَمِنْ أَىِّ الْحَرَمِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ الْجَمْعُ فِي النَّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، فَجَازَ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْحِلِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ » ^(١٣) . وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْحَرَمُ اسْتَوَتْ فِيهِ الْبَلَدَةُ وَغَيْرُهَا ، كَالنَّحْرِ .

(١١-١١) سقط من : ١ ، نقلة نظر .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه ... ، من كتاب الحج ٥ / ٣١١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

فصل : فإن أُحْرِمَ من الجِلِّ ؛ نَظَرْتُ ، فإن أُحْرِمَ من الجِلِّ الذى يَلِي المَوْقِفَ فعليه دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ من / دون المِيقَاتِ . وإن أُحْرِمَ من الجَانِبِ الآخرِ ، ثم سَلَكَ الحَرَمَ ، فلا شَيْءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رَجُلٍ أُحْرِمَ لِلحَجِّ من التَّنْعِيمِ ، فقال : ليس عليه شَيْءٌ . وذلك لِأَنَّهُ أُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فكان كالمُحْرِمِ قَبْلَ بَقِيَّةِ المَوَاقِيتِ . ولو أُحْرِمَ من الجِلِّ ، ولم يَسْلُكِ الحَرَمَ ، فعليه دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لم يَجْمَعْ بين الجِلِّ والحَرَمِ .

فصل : وإن أُحْرِمَ بالعمرة من الحَرَمِ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بها ، وعليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ من المِيقَاتِ . ثم إن حَرَجَ إلى الجِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ثم عادَ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ قد جَمَعَ بين الجِلِّ والحَرَمِ . وإن لم يَخْرُجْ حتى قَضَى عُمْرَتَهُ ، صَحَّ أَيضاً ؛ لِأَنَّهُ قد أتى بأركانها ، وإنما أُخْلِيَ بالإِحْرَامِ من مِيقَاتِهَا ، وقد جَبَرَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ أُحْرِمَ من دون المِيقَاتِ بالحَجِّ . وهذا قولُ أبى نُورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . والقولُ الثانِي ، لا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ ، فكان من شَرْطِهِ الجَمْعُ بين الجِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا وجودُ هذا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ ، وهو باقٍ على إِحْرَامِهِ حتى يَخْرُجَ إلى الجِلِّ ، ثم يَطُوفُ بعد ذلك وَيَسْعَى . وإن حَلَقَ قَبْلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وكذلك كُلُّ ما فَعَلَهُ من مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ ، فعليه فِدْيَتُهُ . وإن وَطِئَ ، أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ ، وَيَمْضِي فى فاسِدِهَا ، وعليه دَمٌ لِإِفْسَادِهَا ، وَيَقْضِيهَا بِعُمْرَةٍ من الجِلِّ . ثم إن كانت العُمْرَةُ التى أَفْسَدَهَا عُمْرَةُ الإسلامِ ، أَجْزَأُهُ قِضَاؤها عن عُمْرَةِ الإسلامِ ، وإلَّا فلا .

٥٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ)

يَعْنَى إِذَا كان مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إلى مَكَّةَ من المِيقَاتِ ، كان مِيقَاتُهُ مَسْكَنَهُ . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، وطاؤُسٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو نُورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : يُهْلُ من مَكَّةَ . ولا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فى

حديث ابن عباس : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، مُهَلَّةً مِنْ أَهْلِهِ »^(١) . وهذا صريح ، والعمل به أولى .

فصل : إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد^(٢) جانبها . وإن أحرَم من أقرب جانبيها جاز . وهكذا القول في المواقيت التي وقتها / رسول الله ﷺ إذا كانت قرية ، والجلَّة كالقرية ، فيما ذكرنا . وإن كان مسكنه منفرداً ، فميقاته مسكنه ، أو حدوه ، وكل ميقات فحدوه بمنزله . ثم إن كان مسكنه في الحل ، فأحرأمه منه للحج والعمرة معاً ، وإن كان في الحرم ، فأحرأمه للعمرة من الحل ؛ ليجمع في التسلُّك بين الحل والحرم ، كالمكي ، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام^(٣) من أي الحرم شاء ، كالمكي .

٥٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ)

وجملة ذلك أن من سلك طريقاً بين ميقتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحدو الميقات ، الذي هو إلى طريقه أقرب ؛ لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمرو : إن قرناً جوراً عن طريقنا . فقال : انظروا حدوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق^(١) . ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد ، كالقبلة .

فصل : فإن لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط ، فأحرَم من بعد ، بحيث يتيقن^(٢) أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ؛ لأن الإحرام قبل الميقات

(١) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٢) في ب ، م : « أحد » خطأ .

(٣) في زيادة : « به » .

(١) تقدم في صفحة ٥٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

جائزٌ ، وتَأخِيرُهُ عنه لا يجوزُ ، فالاحتياطُ فِعْلٌ ما لا شكَّ فيه . ولا يَلزُمُهُ الإِحْرَامُ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ قد حادَاهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ ، فلا يَجِبُ بالشكِّ . فإن أَحْرَمَ ، ثم عَلِمَ بعدُ أَنَّهُ قد جاوزَ ما يُحَادِثُهُ من المَوَاقِيتِ غيرِ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شكَّ في أَقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إليه ، فالحُكْمُ في ذلك على ما ذَكَرْنَا في المَسْأَلَةِ قبلها . وإن كانتا مُتَسَاوِيتَيْنِ في القُرْبِ إليه ، أَحْرَمَ من حَذْوِ أُبْعَدِهِمَا .

٥٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذلك أَن مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهَا مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، إِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنَ المَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ اليمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلْمَلُمُ ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ العِرَاقِ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عِرْقٍ . وهكذا كُلُّ مَنْ مَرَّ على مِيقَاتٍ غَيْرِ / مِيقَاتِ بَلَدِهِ صَارَ مِيقَاتًا لَهُ . سَئِلُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ ؟ قال : مِنْ ذِي البُحَيْفَةِ . قيل : فَإِنَّ بَعْضَ الناسِ يَقُولُ يُهَلُّ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الجُحْفَةِ . فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أليس يَرَوِي ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » ^(١) . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وإِسْحاقُ . وقال أبو ثَوْرٍ فِي الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ : لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجُحْفَةِ . وهو قولُ أَصْحابِ الرَّأْيِ . وكانت عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذَا أَرَادَتِ الحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنَ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتِ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ . وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . وَلَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . ولأنَّهُ مِيقَاتٌ ، فلم يَجُزْ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ التُّسُكُ ، كَسائِرِ المَوَاقِيتِ . وَخَبَرَهُمْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَمُرَّ على مِيقَاتِ آخَرَ ،

٤/٤ ظ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٥٦ .

بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِمَنْ سَاحَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي هَذَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » .

فصل : فإن مر من غير طريق ذي الحليفة ، فميقاته الجحفة ، سواء كان شامياً أو مديناً ؛ لما روى أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يسأل عن المهل ، فقال : سمعته - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - يقول : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة » . رواه مسلم^(٢) . ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره ، فلم يلزمه الإحرام قبله ، كسائر المواقيت . ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي^(٣) ، إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة ، فأخر إحرامه إلى الجحفة . إذ لو مر عليها لم يجز له تجاؤها من غير إحرام . ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمره إلى الجحفة على هذا ، وأنها / لا تمر في طريقها على ذي الحليفة ؛ لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ ، ولسائر أهل العلم .

٥٠٤ و

٥٥١ - مسألة ؛ قال : (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرّم)

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرّم . ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله . روى نحو ذلك عن

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٥٨ .

(٣) يأتي أثناء المسألة ٥٧٨ .

عمر ، وعثمان . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وبه قال الحسنُ ، وعطاءٌ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةٌ : الأفضَلُ الإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ . وعن الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ . وكان بَعْلَمَةُ ، والأسودُ ، وعبدُ الرحمنِ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ مِنْ بِيوتِهِمْ . واحتَجُّوا بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا^(١) قال . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وفي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » . وَأَحْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْ إِبِلِيَاءَ^(٤) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ : أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْنِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ . فَأَتَيْتُ عَمَرَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وَهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٦) . إِنَّمَاهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ^(٧) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا

(١) في ا ، ب ، م : « أيهما » .

(٢) في : باب في المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٣) في : باب من أهل بعرة من بيت المقدس ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٩ .

(٤) إيلياء : مدينة بيت المقدس .

وأخرجه الإمام مالك ، في : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقي ،

في : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .

والإمام الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) أخرجه عنها الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم =

يَفْعَلُونَ إِلَّا الْأَفْضَلَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فُعِلَ هَذَا لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، قُلْنَا : قَدْ حَصَلَ بَيَانُ
الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِيْتِ . ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ يُبَوِّئُهُمْ ، وَلَمَّا تَوَاطَأُوا / عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، وَاخْتِيَارِ
الْأَذْنَى ، وَهَمَّ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَهَمَّ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى
الْفَضَائِلِ وَالذَّرَجَاتِ مَا لَهْم . وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّهُ لَا
يَذَرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ » ^(٨) . وَرَوَى الْحَسَنُ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ . وَقَالَ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ لَأَمَّهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَكَرِهَهُ لَهُ . رَوَاهُمَا
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ ^(٩) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَرِهَ عَثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ .
وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، فَكَرِهَهُ ، كَالِإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ . وَلِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ
بِالِإِحْرَامِ ، وَتَعْزُضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ ، فَكَرِهَهُ ، كَالْوَصَالِ فِي
الصَّوْمِ . قَالَ عَطَاءٌ : أَنْظَرُوا هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقَّتْ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِرُحْمَةِ اللَّهِ
فِيهَا ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُصِيبَ أَحَدَكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لُوزِرِهِ ، فَإِنَّ
الذَّنْبَ فِي الإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدِيثُ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ففِيهِ

= ٧ / ٢٣٥ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ الْحَاكِمِ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٧٦ .
وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣٠ .
(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى
٥ / ٣٠ ، ٣١ .

(٩) الْأَوَّلُ عَزَاهُ السَّاعَاتِيُّ بِتَمَامِهِ لِلطَّبْرَانِيِّ . الْفَتْحُ الرَّبَاعِيُّ ١١ / ١١٣ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ كَلَامِ عَمْرَ ، فِي :
بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣١ .
وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ضَعْفٌ ، يَرَوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَعَمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ . وَيَحْتَمِلُ
 اِخْتِصَاصَ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي
 إِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِلذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ
 الْمِيقَاتِ . وَقَوْلُ عَمَرَ لِلزُّبَيْرِيِّ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . يَعْنِي فِي الْقِرَانِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ
 الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَا فِي الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ
 الْمِيقَاتِ ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ إِتْكَارَهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، فَأَيْمًا^(١٠) قَالَا : إِثْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ
 تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ ، تَقْصِدُ لَهُ ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ
 بِهَا مِنْ أَهْلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَفِيانٌ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا . وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ . وَلَا
 يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ^(١١) النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ
 بُيُوتِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِثْمَامِ الْعُمْرَةِ ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ / وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنْ
 الْمِيقَاتِ . أَفْتَرَاهُمَا يَرِيانُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِثْمَامٍ لهما^(١٢) وَيَفْعَلَانِهِ ! هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ . وَلِلذَلِكَ أَنْكَرَ عَمَرُ عَلَى عِمْرَانَ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَ
 أَنْ يَتَسَامَعَ النَّاسُ ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ . أَفْتَرَاهُ كَرِهَ إِثْمَامَ الْعُمْرَةِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ
 يَأْخُذَ النَّاسُ بِالْأَفْضَلِ ! هَذَا لَا يَجُوزُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلَهُ
 عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و٦/٤

٥٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، فَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ،
 رَجَعَ فَأُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى
 الْمِيقَاتِ)

(١٠) في ب ، م : « فإيهما » .

(١١) في م : « فإن » .

(١٢) في ا ، ب ، م : « لهما » .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فعليه أن يَرْجِعَ إليه لِيُحْرِمَ منه ، «إِنْ أُمِّكُنْهُ»^(١) ، سواءً تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ . فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَبِهِ يَقُولُ^(٢) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أَمَرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فعليه دَمٌ ، سواءً رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أفعالِ الْحَجِّ ، كَالْوُقُوفِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأفعالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْبُ ، لَمْ يَسْقُطْ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالثَّحَفِيِّ : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَا حَجٌّ لِمَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رَوَى مُوقِفًا وَمَرْفُوعًا^(٣) . وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ كَمَا لَوْ طَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَلْبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الدَّمَّ وَجِبَ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ / مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا يُزُولُ هَذَا بِرُجُوعِهِ وَلَا بِتَلْبِيئِهِ ،

٤/٦ ظ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) الموقف أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج . الموقف

١ / ٤١٩ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير

٢ / ٢٢٩ .

وفارَقَ ما إذا رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الْإِحْرَامَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَهْتِكْهُ .

فصل : ولو أفسدَ المُحرَّمُ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ حَجَّهُ ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّورِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ . ولنا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ هَذَا الْإِحْرَامِ ، فلم يَسْقُطْ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، كَبَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ ، وَكَجَزَاءِ الصَّيْدِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُجَاوِزُ لِلْمِيقَاتِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ التُّسْلُكَ ، فعَلَى قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ ، بل يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ ، فهذا لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامَ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ ، وقد أتى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَدْرًا مَرَّتَيْنِ ، وكانوا يُسَافِرُونَ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، فَيَمْرُونَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فلا يُحْرَمُونَ ، ولا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا . ثم متى بدا لهذا الْإِحْرَامِ ، وَتَجَدَّدَ لَهُ الْعِزْمُ عَلَيْهِ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ . هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وصاحبُ أبي حنيفةَ . وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، في الرَّجُلِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ ، وهو لَا يُرِيدُ الْحَجَّ ، فجاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ^(٤) ثم أرادَ الْحَجَّ ، يَرْجِعُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُحْرَمُ . وبه قال إسحاقُ . ولأنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كالذي يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يُجَاوِزُ المِيقَاتِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهَنْ لَهَنَّ ، وَلِمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » ^(٥) . ولأنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاجٍ ، فكان له الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، كأهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ . ولأنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى المِيقَاتِ ، ^(٦) ثم عادَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وأرادَ الْإِحْرَامَ ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَى المِيقَاتِ ^(٦) ، ولا قَائِلٌ بِهِ . وهو مُخَالَفٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » ^(٥) . القسمُ الثَّانِي ، مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ ، إمَّا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، فهم على

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

ثلاثة أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالِ مُبَاجٍ ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ / ، كَالْحَشَّاشِ ، وَالْحَطَّابِ ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ^(٧) ، وَالْفَيْجِ^(٨) ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ^(٩) إِلَيْهَا ، فَهَؤُلَاءِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرَمًا ، فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الْحَرَمِ بغيرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ ، فَلَمْ يَجُزْ بغيرِ إِحْرَامٍ كغيرِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَتَى أَرَادَ هَذَا النَّسُكُ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ . النَّوْعُ الثَّانِي : مَنْ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ ، فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ^(١١) ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ : عَلَيْهِ دَمٌ .

(٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٨) الفيح : هو رسول السلطان يسعى بالكتب ، وقيل : الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، فارسي معرب .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب ما جاء في الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في العمامة السوداء ، من أبواب

اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ .

وأبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائي ، في : باب دخول

مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب لبس العمام السوداء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ،

٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب لبس العمام في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب العمامة السوداء ،

من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « يسلم » الآتي سقط من : ١ .

وقال الشافعي في جميعهم : على كُلِّ واحدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمد ، في الكافر يُسَلِّمُ ، كَقَوْلِهِ . وَيَخْرُجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ ، فَلَزِمَهُمْ ^(١٢) الدَّمُ ، كَالْمُسْلِمِ السَّالِغِ الْحَرِّ ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ ، وَمَنْ قَرَّبَتْهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ : الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامُ / لِذُخُولِهِ ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرَائِعِ إِجْبَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَوْ نَدَّرَ دُخُولَهَا ، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِتَذَرِ الدُّخُولِ ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، كَالْمُرِيدِ لِلتُّسُكِ .

٧/٤ ظ

فصل : ومن دَخَلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ أَتَى بِحَجَّةٍ الْإِسْلَامِ فِي سَنَّتِهِ ، أَوْ مَنْدُورَةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَجْرَاهُ عَنْ عُمْرَةٍ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ مُرُورَهُ عَلَى الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، كَالْمَنْدُورِ ^(١٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَحْيَةِ الْبُقْعَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ سَقَطَ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنَا :

(١٢) في الأصل ، ١ : « فلزم » .

(١٣) في الأصل ، ب ، م : « العاقل » .

(١٤) في الأصل : « كالندر » .

إِلَّا^(١٥) أَنْ التَّوَافِلَ الْمُتَرَبِّتَاتِ تُقْضَى ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَضَاءُ لَمَا ذَكَرْنَا ، فَأَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، سِوَاءَ أَرَادَ التُّسُكَ ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَحُكْمُهُ فِي مُجَاوَزَةِ قَرْنَيْهِ إِلَى مَا يَلِي الْحَرَمَ ، حُكْمُ الْمُجَاوِزِ لِلْمِيقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ مِيقَاتُهُ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَوَاقِيتِ الْحَمْسَةِ فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ .

٥٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فِيمَا نَعْلَمُهُ . إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ ، فَلَا حَجَّ لَهُ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَمَاكِينِ ، كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ . وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ تُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »^(١) . وَإِنَّمَا أَبْحَثْنَا لَهُ الْإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، / مُرَاعَاةً لِإِذْرَاكِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ ٨/٤
وَاجِبٍ فِيهِ مَعَ فَوَاتِهِ . وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِعَدَمِ الرَّفْقَةِ ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يَمْتَنَعُ الرَّجُوعَ ، فَهُوَ كَخَائِفِ الْفَوَاتِ ، فِي أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

بَابُ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ

٥٥٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتِ ، فَلَاخْتِيَارَ لَهُ أَنْ يُعْتَسِلَ)

قوله : « وقد دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَلَئِنْ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجْعَلُهُ عُمْرَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) . تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ، ^(٢) أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ^(٣) مَعْلُومَاتٌ . فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ ^(٤) مِيقَاتٌ . وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ نُسَكِيَ الْقِرَانَ ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَالْعُمْرَةِ ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٨٩ .

(٤) في ١ : « الأهلة » .

به إنَّما يُسْتَحَبُّ فيها . وعلى كلِّ حالٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ ، اسْتَحَبَّ له أن يَغْتَسِلَ قبله ، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم طَاوُسٌ ، والنَّحَعِيُّ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لما رَوَى خَارِجَةُ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ، واغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَبَيَّنْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، وهى نَفْسَاءُ ، أن تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ^(٦) . وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِهْلَالِ / بِالْحَجِّ ، وهى حَائِضٌ^(٧) . ولأنَّ هذه العِبَادَةَ يَجْتَمِعُ^(٨) لها النَّاسُ ، فَسُنَّ لها الأَغْتِسَالُ ، كالجُمُعَةِ ، وليس ذلك وَاجِبًا في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بغيرِ اغْتِسَالٍ ، وَأَنَّهُ غيرُ وَاجِبٍ . وحكى عن الحَسَنِ أَنَّهُ قال : إِذَا نَسِيَ الغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَ . وقال الأَثَرُمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ قِيلَ له عن بعضِ أَهْلِ المَدِينَةِ : مَنْ تَرَكَ الأَغْتِسَالَ^(٩) عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فعليه دَمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَسْمَاءَ وهى نَفْسَاءُ : « اغْتَسِلِي » . فكيف الطَّاهِرُ ؟ فأظْهَرَ التَّعْجِبَ من هذا القَوْلِ . وكان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا ، وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا . وأيُّ ذلك فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، ولا يَجِبُ الأَغْتِسَالُ ، ولا نُقِلَ الأَمْرُ به إِلا لِحَائِضٍ أو

ظ ٨/٤

(٥) في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٤٨ :

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ،

في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ . والنسائي ، في : باب الاغتسال

من النفساء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفي : باب

إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٢٧ / ٥ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب

النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، في :

باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ١٥ .

(٨) في ب : « مجتمع » .

(٩) في ا ، ب ، م : « الغسل » .

نَفْسَاءَ ، ولو كان واجِبًا لِأَمْرٍ بِهِ غَيْرَهُمَا^(١٠) ، ولأنَّه لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ .

فصل : فَإِن لَمْ يَجِدْ مَاءً ، لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيْمُمُ . وقال القاضي : يَتَيَّمُّ ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيْمُمُ ، كَالوَاجِبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّفَقٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَالتَّيْمُمُ لَا يُحْصَلُ هَذَا ، بَلْ يَزِيدُ شَعْنًا وَتَعْبِيرًا ، وَلِذَلِكَ ائْتَرَفَا فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيْمُمِ ، وَلَا تَكَرُّرُ الْمَسْجِ بِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَتَنْفِيفِ الْأَبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الْأَعْتِسَالُ وَالطُّيْبُ ، فَسَنَّ^(١١) لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ ، فَاسْتَحَبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ؛ لِغَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ .

٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)

يعنى إِزَارًا وَرِدَاءً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُحْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ »^(١) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ / النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ،

٩/٤

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « فمن » خطأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أجاب السائل ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب الصلاة في القميص =

يَعْنَى بِذَلِكَ مَا يُخَاطَ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ . وَلَوْ لَبِسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا ، أَوْ اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ ، جَازَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظِيفَيْنِ ؛ إِمَّا جَدِيدَيْنِ ، وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَبَّنَا لَهُ التَّنْظُفُ^(٣) فِي بَدَنِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ ، كَشَاهِدِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ أُبْيَضَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَالْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَكُمْ »^(٤) .

٥٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَطَيَّبُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا يَتَقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالغَالِيَةِ^(١) ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبُخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعُرْوَةَ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ

= السراويل ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفي : باب السراويل ، وباب النعال السبئية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٤٥ ، ١٠٣ ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ ، ٧ ، ١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في لبس السراويل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ . والنسائى ، في : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفي : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٧ . والدارمى ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « التنظيف » .

(٤) تقدم في ٣ / ٢٢٩ .

(١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

أُمِّيَّة ، أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . يَعْنِي سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَلَكَ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَأَنْزِعْ عَنكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا ^(٢) تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، فَمُنِعَ اسْتِدَامَتُهُ كَاللُّبْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ ^(٥) الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَفِي لَفِظِ

(٢) في ا ، ب ، م ، « ما » .

(٣) في ب ، م : « حجتك » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب الحج ، وفي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، من كتاب المغازي ، وفي : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ... ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٣ / ٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٢٢٤ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦-٨٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحرم في ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٥٨ ، ٥٩ . والنسائى ، في : باب الجبة في الإحرام ، وباب في الخلق للمحرم ، من كتاب المناسك . المحتبى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٢ .

(٥) الوبيص : مثل الديق وزنا ومعنى .

(٦) في الأصل : « مفرق » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمى الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الفرق ، وباب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذبيرة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، في : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦-٨٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٤٩ . والنسائى ، في : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وباب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المحتبى ٥ / ١٠٥-١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . والدارمى ، في : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . وإمام مالك ، في : باب ماجاء في الطيب في

لِمُسْلِمٍ : طَيِّبُهُ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ . وَقَالَتْ : بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ . وَفِي لَفْظِ لِلنِّسَائِيِّ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ طَيِّبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَحَدِيثُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهِ : عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلْقٍ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي بَعْضِهَا : وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ . وَفِي بَعْضِهَا : عَلَيْهِ رَذَعٌ^(٩) مِنْ زَعْفَرَانَ . وَهَذِهِ الْأَفَاظُ / تُدَلُّ عَلَى أَنَّ طَيِّبَ الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرُّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ ، فَفِيهِ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . وَلَئِنْ حَدِيثُهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَحَدِيثُنَا فِي سَنَةِ عَشْرِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ شَأْنُ^(١١) صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالْآثَارِ ، أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ ، بِالْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ ، فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ^(١٢) ابْنَ عَمَرَ^(١٣) عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنَّ أَطْلَى بِالْقَطْرَانِ

= الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ .

(٨) الخلق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزاءه الزعفران .

(٩) رذع : شيء من زعفران في مواضع شتى .

(١٠) في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، في : باب في الخلق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٢ / ٣٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٦٥ / ٨ .

(١١) سقط من : ١ ، ب .

(١٢) في ب ، م : « سمعت » .

(١٣) في ب ، م زيادة : « ينهى » .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْنَا: تَمَامُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ :
يَرْحَمُ^(١٤) اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ فِي
نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طَيْبًا^(١٥) . فَإِذَا صَارَ الْخَبِرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ اِخْتَجَّ بِهِ ، فَإِنَّ
فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً عَلَى ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْطَلُ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ
اِبْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

فصل : وَإِنْ طَيَّبَ نَوْبَهُ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِنِسْبِهِ ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَلْبَسَهُ ، فَإِنْ لَبَسَهُ اِغْتَدَى ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ اِبْتِدَاءَ الطَّيِّبِ ، وَلُبْسُ الْمُطَيَّبِ دُونَ
الاسْتِدَامَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطَّيِّبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، اِغْتَدَى ؛
لَأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ ، أَوْ نَحَاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ
إِلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ عَرِقَ الطَّيِّبُ ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَسَأَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ
آخَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي . قَالَتْ
عَائِشَةُ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا يَنْهَاهَا .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) .

٥٥٧ - مسألة : قَالَ : (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَإِلَّا صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ)

المُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أُحْرِمَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « رَحِمَ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٧٥ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْغَسَلِ . وَفِي : بَابِ مَوْضِعِ الطَّيِّبِ ، مِنْ
كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٧٢ ، ١٠٩ / ٥ .

(١٦) فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٥ .

عَقِيْبَهَا ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ / تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيْبَيْهِمَا . اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ،
 وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ
 عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ ، سَوَاءً ؛ لِأَنَّ الْجَمِيْعَ
 مَرُورٌ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ ، قَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،
 أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : الْإِحْرَامُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتَهُ ^(٢) ؟ فَقَالَ :
 كُلٌّ ^(٣) قَدْ جَاءَ ، فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ ، وَإِذَا اسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتَهُ ، فَوَسَّعَ فِي
 ذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى ^(٤) عَلَى الْبَيْدَاءِ
 أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَالَ أَنَسٌ : لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوْتُ بِهِ ، أَهَلَ . وَقَالَ ابْنُ
 عَمْرٍ : أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) ، وَالْأَوْلَى
 الْإِحْرَامُ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أُوجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
 ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوْتُ بِهِ قَائِمَةً ،

(١) فِي م : « قَدْ رَوَى » .

(٢) فِي م : « رَاحِلَتَهُ » .

(٣) فِي م زِيَادَةً : « ذَلِكَ » .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « اسْتَوْتُ » .

(٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْجِهَادِ . صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٦٠ .
 وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَبَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيْحِ
 وَالتَّكْبِيْرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 فِي : بَابِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤١١ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيْحُ
 الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .
 صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ
 ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَمِعِي ٥ / ١٢٧ . وَابْنُ
 مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٧٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ
 فِي الْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

أَهْلٌ ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٦) ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُذْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ ، فَأَهْلٌ ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَالْأَثَرُ . وَهَذَا لَفْظُ الْأَثَرِ . وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةٌ عَلِيمٌ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ .

٥٥٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ الْخِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ بِالتُّسُكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ؛ تَمَتُّعٌ ، وَإِفْرَادٌ ، وَقِرَانٌ . فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمَيْمَقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِيَمَا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا / الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ . فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا ، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعَ ، ثُمَّ الْإِفْرَادَ ، ثُمَّ الْقِرَانَ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي

١٠/٤ ظ

(٦) في م : « الراحلة » .

(٧) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٠ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفي : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . وفي : حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ٨٧ ، ١٧٥ / ٢ ، ٢٢٥ / ٥ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ - ٨٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أفراد الحج ٩ من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٢ . والإمام مالك ، في : باب أفراد الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٩ .

الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ سَاقَ الْهَدْيِ ، فَالْقِرَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْفَهُهُ فَالْتَمَعُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَ وَمَنَعَ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْجِلِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَذَهَبَ (٢) الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى اخْتِيَارِ الْقِرَانِ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبِيكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا ، لَبِيكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَحَدِيثُ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، حِينَ لَبَّى بِهِمَا ، ثُمَّ أَتَى عَمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٤) . وَرَوَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِّمِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةَ وَحَجٍّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ نَكُنْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٥) . وَلِأَنَّ الْقِرَانَ مُبَادَرَةٌ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ ، وَإِحْرَامٌ بِالنُّسْكَينِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ تُسَلِّكُ هُوَ الدَّمُ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، إِلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ

(٢) في م : « وإليه ذهب » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بعث علي بن أبي طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب في الإفراد والقران ، وباب إهلال النبي ﷺ وهدية ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٥ ، ٩١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٨ . والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، ٩٨٩ . والدارمي ، في : باب في القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٣ ، ٩٩ / ٣ ، ١٠٠ ، ١٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٦) أخرجهما البخاري في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

عليهما^(٧) . ولأنه يأتي بالحج تامة من غير احتياج إلى جبر ، فكان أولى . قال عثمان : ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمرة التامة من أهليكم . وقال إبراهيم : إن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، كانوا يُجَرِّدُونَ الحج . ولنا ، ما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، / وعائشة ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه^(٨) لما طافوا بالبيت ، أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة^(٩) . فتقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ، ولا يتقلهم إلا إلى الأفضل . وهذه الأحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة ، أمر أصحابه^(١٠) أن يحلوا ، إلا من ساق هديا ، وثبت على إحرامه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . قال جابر : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، بِطَوَائِفِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ » . وفي لفظ : فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ،

١١/٤

(٧) أخرج حديث ابن عمر البخارى ، فى : باب فى بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الأفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٤ ، ٩٠٥ . كما أخرج حديث ابن عباس البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب فى جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩ .

(٨-٨) سقط من : ١ ، نقله نظر .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب كم أقام النبي ﷺ فى حجته ، من كتاب التقصير ، وفى : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ ، ١٧٥ ، ٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، فى : جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩ - ٩١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ .

وَأَصْدَقُكُمْ ، وَأَبْرَكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) فَتَقَلَّهْمَ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، فَذَلَّ عَلَى فَضْلِهِ . وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾^(١١) ذُونَ سَائِرِ الْإِنْسَانِ . وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كِلَيْهِمَا ، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ، مَعَ زِيَادَةِ نُسْكِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى ، فَأَمَّا الْقِرَانَ فَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِيهِ ، وَالْمُفْرِدُ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنَعِيمِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ ، وَلَا خِلَافَ فِي إِجْرَائِ التَّمَتُّعِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا حُجَّتُهُمْ ، فَإِنَّمَا اخْتَجُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا^(١٢) مِنْ أَوْجِهِ : الْأَوَّلُ ، أَنَّا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْرَمًا بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِهِمْ لِأُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ

(١٠) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نبى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقراء والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) فى ١ : « عنه » .

رُؤَاةٌ أَحَادِيثُهُمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ / إِلَى الْحَجِّ ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ
عَمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ ، فَسَقَطَ الْاِخْتِجَاحُ بِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ
رِوَايَتَهُمْ اِخْتَلَفَتْ ، فَرَوَوْا مَرَّةً أَنَّهُ أَفْرَدَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ تَمَتَّعَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ قَرَنَ ، وَالْقَضِيَّةُ
وَاحِدَةٌ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهَا كُلِّهَا ، وَأَحَادِيثُ الْقِرَآنِ أَصَحُّهَا
حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ ، فَقَالَ : رَجِمَ (١٣) اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ أَنَسٌ يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ . يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا .
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ (١٥) رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي ذَاوَدَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ مُتَمَتِّعًا . رَوَى ذَلِكَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، بِأَحَادِيثٍ
صَحِيحَةٍ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ (١٦) مِنَ الْحِلِّ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، فَفِي حَدِيثِ عَمَرَ ،
أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَنْتَهَاكُمْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ (١٧) . يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اِخْتَلَفَ هُوَ وَعُثْمَانُ فِي
الْمُتَمَتِّعِ بِعُسْفَانَ (١٨) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٩) . وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟

(١٣) فِي م : « يَرْحَمُ » .

(١٤) تَقَدَّمَ تَفْرِيحُ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فِي صَفْحَةِ ٨٣ ، وَقَوْلُهُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . لَمْ نَجِدْهُ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمَرَ - أَيْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ - فَقَالَ : لَبِى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ
أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا !! .

(١٥) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٨٣ .

(١٦) فِي م : « مَعَهُ » . خَطَأً .

(١٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٩ .

(١٨) عُسْفَانَ : مَنَهْلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٦٧٣ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

٢ / ١٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٨ . وَهُوَ الْآتِي .

قال : بلى . وعن ابن عمر ، قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وعنه أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلِّ (٢٠) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١) . وقال سعدٌ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ (٢٢) . وهذه الأحاديثُ رَاجِحَةٌ ؛ لِأَنَّ رُؤَاتِهَا أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِالْمُنْتَعَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ، فَلَا تُعَارِضُ بَظْنَ غَيْرِهِ . وَلِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تُحْرَمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا (٢٣) بِأَمْرٍ ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ / الْأَحَادِيثِ ، بِأَنَّ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَدْيِهِ ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَصَارَ قَارِنًا ، وَسَمَاهُ مِنْ سَمَاهُ مُفْرَدًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحَدَّهَا ، بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ

و ١٢/٤

(٢٠) في ١ ، م : « تحل » .

(٢١) أخرجه الأول البخارى ، في : باب من ساق البدين معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٥ .
ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١/٩٠١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،
في : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ .
وأخرج الثاني البخارى ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب فتل القلائد للبدين والبقر ،
وباب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ،
وفي : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ،
٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والنسائي ،
في : باب التلبيد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن
ماجه ، في : باب من لبس رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام
مالك ، في : باب ما جاء في النحر في الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٩ .

(٢٣) في ١ ، ب ، م : « ليأمرها » .

الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض . الوجه الثاني في الجواب ، أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المنعة عن الأفراد والقران ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى ، وهو الداعي إلى الخير ، الهادي إلى الفضل ، ثم أكد ذلك بتأسيه على فوات ذلك في حقه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله ، لسوقه الهدى ، وهذا ظاهر الدلالة . الثالث ، أن ما ذكرناه قول النبي ﷺ ، وهم يحتجون بفعله ، وعند التعارض يجب تقديم القول ، لإحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود ، مع قوله : « لا نكاح إلا بولي »^(٢٤) . فإن قيل : فقد قال أبو ذر : كانت منعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم^(٢٥) . قلنا : هذا قول صحابي ، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾^(٢٦) وهذا عام . وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة^(٢٧) فما روى^(٢٧) سعيد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا حجاج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ ، المنعة لنا

(٢٤) ذكره البخاري في الترجمة ، في : باب من قال لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ١٩ . وأخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وباب ما جاء في استثمار البكر واليبي ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٥ . والدارمي ، في : باب النهي عن النكاح بغير ولي ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢٥) في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٧-٢٧) في ١ ، ب ، م ، « فروى » .

خَاصَّةً ، أو هي لِلأَيْدِ ؟ فقال : « بَلْ هِيَ لِلأَيْدِ » . وفي لَفْظِ قال : أَلِعَامِنَا أَوْ لِلأَيْدِ ؟ قال : « بَلْ لِلأَيْدِ الأَيْدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » (٢٨) .
 وفي حديث جَابِرِ الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا ، وَمَعْنَاهُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانوا لا يُجِيزُونَ التَّمَتُّعَ ، وَيَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ ، فَيَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ تعالى قد شرَّعَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الحَجِّ ، وَجَوَّزَ المُتَمَتِّعَةَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . وقال طَاوُسٌ : كان أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ
 العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْجَرَ الفُجُورِ ، ويقولون : إِذَا انْفَسَخَ صَفَرٌ ، وَبَرَأَ
 الدَّبْرُ (٣٠) ، وَعَفَا الأَثَرُ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَلَمَّا كان الإسلامُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ
 يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَدَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ . وقد خَالَفَ أبا ذَرٍّ عَلِيُّ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعِمْرَانُ بن
 حُصَيْنٍ ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ، وَسَائِرُ المُسْلِمِينَ ، قال عِمْرَانُ : تَمَتَّعْنَا مع رسولِ الله
 ﷺ ، وَنَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ رسولُ الله ﷺ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، فقال
 فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيهِ ما شاء . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١) . وقال سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ : فَعَلَّانَا مع

١٢/٤ ظ

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة التمتع ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى
 والبدن ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب
 التمنى . صحيح البخارى ٣ / ١٨٥ ، ٥ ، ١٠٣ / ٩ ، ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب
 الحج ٢ / ٨٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ،
 ٩٩٣ .

(٢٩) يأتى تحريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٣٠) الدبر : قرحة الدابة .

وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٢٥ .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى :

باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

رسول الله ﷺ - يَعْنِي الْمُتَنَعَةَ - وَهَذَا يَوْمِيذِ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ . يَعْنِي الَّذِي نَهَى
عنها ، وَالْعَرْشُ : بِيُوتِ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، حِينَ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : أَفَيَقُولُ
بِهَذَا أَحَدٌ ! الْمُتَنَعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا . فَإِنْ قِيلَ :
فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ
قَبْلَ الْحَجِّ . قُلْنَا : هَذَا حَالُهُ فِي مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، كَحَالِ حَدِيثِ
أَبِي ذَرٍّ ، بَلْ هُوَ أَدْنَى حَالًا ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى عَنْهَا
عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَمُعَاوِيَةُ . قُلْنَا : فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ نَهْيَهُمْ عَنْهَا ،
وَحَالَفُوهُمْ فِي فِعْلِهَا ، وَالْحَقُّ مَعَ الْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِمْ دُونَهُمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِنْكَارَ عَلِيِّ
عَلَى عُثْمَانَ ، وَاعْتِرَافَ عُثْمَانَ لَهُ ، وَقَوْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُنْكَرًا لِنَهْيِهِ مَنْ نَهَى ،
وَقَوْلَ سَعْدِ عَائِبًا عَلَى مُعَاوِيَةَ نَهْيَهُ عَنْهَا ، وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ بِحُجَجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ
عنها ، بَلْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَهَى عَنْهَا فِي كَلَامِهِ ، مَا يَرُدُّ نَهْيَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ
إِنِّي لَأَنْهَأَمُ عَنْهَا ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا خِلَافَ
فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ، وَنَهَى عَمَّا فِيهِمَا ، حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُقْبَلَ
نَهْيُهُ ، وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنْ
الْمُتَنَعَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَى عُثْمَانُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ
عَنْ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّكَ تُخَالَفُ أَبَاكَ . قَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي
يَقُولُونَ . وَلَمَّا نَهَى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ ، أَمَرَتْ عَائِشَةُ حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أَنْ يَهْلُؤُوا بِهَا ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : حَشَمٌ أَوْ مَوَالِي عَائِشَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : مَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : أَحَبَبْتُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ .
وقيل لابن عباس : إِنْ فَلَانًا يَنْهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ . قَالَ : انظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

١٣/٤

(٣٢) في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٦ .

فإن وجدتموها فيه ، فقد كَذَبَ على الله وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فيه (٣٣) فقد صدق . فأى الفريقين أحق بالاتباع ، وأولى بالصواب ، الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ، أم الذين خالفوهما ؟ ثم قد ثبتت (٣٤) عن النبي ﷺ ، الذى قوله حجة على الخلق أجمعين ، فكيف يعارض بقول غيره ؟ قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تمتع النبي ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ﷺ ، ويقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر . وسئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقال (٣٥) : إنك تخالف أباك ، فقال : عمر لم يقل الذى يقولون . فلما أكثروا عليه ، قال : أفكتب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ! . روى الأثرم هذا كله .

فصل : فمن أَرَادَ الإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ ، اسْتَحَبَّ (٣٦) أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا (٣٧) مِنِّي ، وَمَجِّلِي حَيْثُ تَحْسِنِي . فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ التُّطُقُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ ، لِيُزُولَ الأَلْتِبَاسُ ، فَإِن لَمْ يَنْطُقْ بِشَيْءٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَفَأَهُ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، حَتَّى تَنْضَافَ إِلَيْهَا التَّلْبِيَةُ ، أَوْ سَوْقُ الهَدْيِ ؛ لَمَا رَوَى خَلَادُ ابْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣٨) : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْرِيمٍ

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « ثبت » .

(٣٥) أى السائل .

(٣٦) فى م : « فالمستحب » .

(٣٧) فى الأصل ، ا : « وتقبل » .

(٣٨) أخرجه النسائي ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . كما أخرجه =

وَتَحْلِيلٍ ، فَكَانَ لَهَا تُطَقُّ وَاجِبٌ كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ وَالْأَضْحِيَّةَ لَا يَجِبَانِ بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ / كَذَلِكَ التُّسْلُكُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَ فِي آخِرِهَا تُطَقُّ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهَا ، كَالصِّيَامِ ، وَالْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْاسْتِحْبَابُ ، فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى ، وَلَوْ وَجَبَ التُّطَقُّ ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ شَرْطًا ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ غَيْرُ مُشْتَرِطَةٍ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِهَا تُطَقُّ وَاجِبٌ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَأَمَّا الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ ، فِإِجَابُ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ النَّذْرَ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ . فَعَلَى هَذَا لَوْ نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ ، نَحْوُ أَنْ يَتَوَيَّ الْعُمْرَةَ ، فَيَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، انْتَعَدَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى هَذَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ النَّيَّةَ ، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ ، وَاللَّفْظُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، فَلَمْ يُؤْتَرُ ، كَمَا لَا يُؤْتَرُ اخْتِلَافُ النَّيَّةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ اللَّفْظُ دُونَ النَّيَّةِ .

فصل : فَإِنَّ لَبِيَّ ، أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ لَهُ النَّيَّةُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِدُونِهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . فَإِنْ حُبِسَ حَلٌّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ ^(١) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِتُسْلُكٍ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، يَقُولُ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(٢) . وَيُقِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا

ابن ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ . والدارمي ، في : باب في رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥٥ / ٤ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ا ، ب : حَبَسْتَنِي .

عاقه عائق من عدو ، أو مَرَض ، أو ذهابِ نَفَقَةٍ ، ونحوه ، أن له التَّحَلُّل . والثاني ، أنه متى حَلَّ بذلك ، فلا دَمَ عليه ولا صَوْمَ . ومِمَّنْ رُوِيَ عنه أنه رأى الاشتراطَ عند الإحرام ؛ عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وعمَّارٌ . وذَهَبَ إليه عبيدةُ السَّلْمَانِيُّ ، وعَلَقَمَةُ ، والأسودُ ، وشُرَيْحٌ ، وسَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءُ بنِ أبي رباحٍ ، وعطاءُ ابنِ يسارٍ ، وعِكْرَمَةُ ، والشَّافِعِيُّ إذ هو بالعِراقِ . وأَنكَرَهُ ابنُ عمرَ ، وطاوُسُ ، وسَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ . وعن أبي حنيفةَ أَنَّ الاشتراطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فهو ثابِتٌ عنده بكلِّ إحصائٍ . واحتجوا بأن ابنَ عمرَ كان يُنكِرُ الاشتراطَ ، ويقول : حَسْبُكُمْ / سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . ولأنها عِبَادَةٌ تَجِبُ بأصلِ الشَّرْعِ ، فلم يُفِدِ الاشتراطُ فيها ، كالصومِ والصلاةِ . ولنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني أُريدُ الحَجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، واشتريْ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني أُريدُ الحَجَّ ، فكيف أقولُ ؟ قال : « قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِبُنِي . فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . ولا قَوْلٌ لأَحَدٍ مع

أو ١٤/٤

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ .
ومسلم ، في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن ماجه ، في : باب الشرط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٤) في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاشتراط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٠ . والنسائي ، في : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الشرط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمي ، في : باب الاشتراط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكيف يُعَارَضُ بقول ابن عمر ، ولو لم يكن فيه حَدِيثٌ لكان قولُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مع من قد ذَكَرْنَا قَوْلَهُ من فَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، أَوْلَى من قولِ ابنِ عمر ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ ، ممَّا^(٥) يُودَى معناه ، يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَالْعِبَارَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْذِيَةِ الْمَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنَا مع عَلْقَمَةَ ، وهو يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تَيْسَّرَتْ ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ . وكان شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ : اللَّهُمَّ قَدْ عَرَفْتُ نِيَّتِي ، وما أُرِيدُ ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ . ونحوه عن الأَسْوَدِ . وقالت عائشةُ لِعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَإِيَّاهُ تَوَيْتُ ، فَإِنْ تَيْسَّرَ ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ . ونحوه عن عُمَيْرَةَ بِنْتِ^(٦) زِيَادِ .

فصل : فَإِنْ نَوَى الْاِشْتِرَاطَ ، ولم يَتَلَفَّظْ به ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ، وَالْإِحْرَامُ^(٧) يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ اِشْتِرَاطٌ ، فَاعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ ، كَالْاِشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالْاِعْتِكَافِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « قَوْلِي مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنُنِي » .

٥٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

الإفْرَادُ : هو الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وهو أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْحُكْمُ فِي إِحْرَامِهِ كَالْحُكْمِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، سَوَاءً ، فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ^(٨)

(٥) في الأصل : « بما » .

(٦) في ١ ، ب ، م ، ن « . ولم نجد ترجمة عميرة بنت زياد . ولعلها عميرة بنت يزيد . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٣ . وذكرها ابن الأثير . باسم عمرة . أسد الغابة ٧ / ٢٠٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « ويشترط » .

وَحُكْمِ الْاِشْتِرَاطِ .

٥٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
وَالْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

١٤/٤ ظ / مَعْنَى الْقِرَانِ : الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا ، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا
الْحَجَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الْمَشْرُوعَةِ ، الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلَا . قَالَ : إِنَّهَا مَعَهُنَّ - يَعْنِي مَعَ
الْمَنْهِيَّاتِ - وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ ^(١) . وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُوَافِقِ الصَّحَابَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا
يَتَضَمَّنُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٢) : وَيُشْبِهُهُ أَنْ
يَكُونَ ذَهَبَ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ بِالْإِحْلَالِ ،
وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ » ^(٣) . وَكَانَ
قَارِنًا ، فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَى التَّنْهِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا أُحْرِمَ بِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي
أَحَدِ قَوْلَيْهِ : الْإِطْلَاقُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى طَاوُسٌ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
الْمَدِينَةِ ، لَا يُسَمَّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، فَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً ^(٤) . وَلَئِنْ ذَلِكَ أَحْوَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْإِحْصَارَ ، أَوْ تَعَدَّرَ فِعْلَ الْحَجِّ عَلَيْهِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٦ .

(٢) في معالم السنن ٢ / ١٦٧ .

(٣) تقدم في صفحة ٨٤ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، انظر : الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، في
ترتيب السندي لمسند الشافعي ١ / ٣٧٢ .

فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ (٥) بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ،
 فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ ،
 فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلِّ » (٦) . وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا أَحْرَمُوا
 بِمُعَيَّنٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِينَ
 كَانُوا مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ (٧) ، يَطَّلِعُونَ (٨) عَلَى أَحْوَالِهِ ، وَيَقْتَدُونَ (٩) بِأَفْعَالِهِ ، وَيَقْفُونَ عَلَى
 ظَاهِرِ أَمْرِهِ / وَبَاطِنِهِ ، أَعْلَمُ بِهِ مِنْ طَاوُسٍ ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَجُّ
 بِالْمَرَايِلِ الْمُفْرَدَةِ ، فَكَيْفَ يَصِيرُ إِلَى هَذَا ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلرُّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ
 الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ! وَالْإِحْتِيَاطُ مُمَكِّنٌ ، بَأَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ
 شَاءَ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا ، فَكَانَ قَارِنًا .

١٥/٤

**فصل : فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِحْرَامَ ، (١٠) فَنَوَى الْإِحْرَامَ (١١) بِنُسُكٍ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجًّا وَلَا
 عُمْرَةً ، صَحَّ ، وَصَارَ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مَعَ الْإِبْهَامِ ، فَصَحَّ مَعَ
 الْإِطْلَاقِ . فَإِذَا أُحْرِمَ مُطْلَقًا ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَّ
 الْإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ الْمُطْلَقِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى صَرْفُهُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ
 كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْعُمْرَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ
 اللَّهُ : يَجْعَلُهُ (١١) عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى ، حِينَ أَحْرَمَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً . كَذَا هُنَا .**

(٥) سقط من : ١ .

(٦) تقدم تخريجه ، وهو من حديث عائشة ، في صفحة ١٥ .

(٧) في الأصل : « صحبته » .

(٨) في ب ، م ، « مطلعون » .

(٩) في الأصل : « ويعتدون » .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « يجعلها » .

فصل : وَيَصِحُّ إِبْهَامُ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو
مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « بِمَ
أَهَلَّكَ ؟ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « أَحْسَنْتَ » .
فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَحِلَّ » ^(١٢) . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١٣) . وَرَوَى جَابِرٌ ، وَأَنْسٌ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
^(١٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّكَ ؟ » قَالَ : أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
^(١٤) . قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : « فَاهْدِ ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا » . وَقَالَ أَنْسٌ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَحَلَّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٥) . ثُمَّ

(١٢) في النسخ : « حل » والمثبت في مصادر التخریج .

(١٣) أخرجه البخاری ، في : باب الذبیح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب متى یحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفي : باب بعث أی موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازی . صحیح البخاری ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، في : باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحیح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمی ، في : باب في التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٢ / ٣٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ .

(١٤-١٤) سقط من : ١ .

(١٥) حديث جابر أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحیح البخاری ٢ / ١٧٣ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحیح مسلم ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، وباب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٢ ، ١٤٠ .

وحديث أنس أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ... ، وباب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحیح البخاری ٢ / ١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب إهلال النبي ﷺ وهدیه ، من كتاب الحج . صحیح مسلم ٢ / ٩١٤ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی ٤ / ١٧٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٨٥ .

لا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَنْتَقِدُ إِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ »^(١٦) . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي ، عَلَى مَا سَنَبَيْتَهُ . الثَّلَاثُ ، / أَنْ لَا يَكُونَ فَلَانٌ أَحْرَمَ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فَلَانٌ ، أَوْ لَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ هَهُنَا مُطْلَقًا ، يَصْرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ .

ظ ١٥/٤

فصل : إِذَا أَحْرَمَ بِنُسْكِ ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَهُ صَرَفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ، فَإِنَّهُ إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَكَانَ الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قَرَانًا^(١٧) فَلَهُ فَسْخُؤُهُمَا إِلَى الْعُمْرَةِ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْقِرَانِ ، وَكَانَ الْمَنْسِيُّ قَرَانًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً ، فإِذْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا ، لَعَا إِحْرَامَهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ حَجُّهُ^(١٨) ، وَسَقَطَ قَرْضُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ مُفْرَدًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا فِي الْحُكْمِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَكَذَلِكَ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو

(١٦) وهذا لفظ النسائي عن جابر ، انظر تخریج الحديث السابق .

(١٧) في ب : « قارنا » .

(١٨) في م : « بالحج » .

حَنِيفَةً : يَصْرِفُهُ إِلَى الْقِرَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ :
يَتَحَرَّى ، فَيَنْبِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْعِبَادَةِ ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرُّى كَالْقِبْلَةِ .
وَمَبْنَى (١٩) الْخِلَافِ عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ
عِنْدَهُمْ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْمُتَعَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَعَةِ ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، إِذْ مِنْ
الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ،
فَتَكُونُ صِحَّةُ الْعُمْرَةِ مَشْكُوكًا فِيهَا ، فَلَا تَسْقُطُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِالشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ
لِلذِّكِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْقِرَانِ يَقِينًا ، وَلَا يَجِبُ الدَّمُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ . فَأَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الطَّوَافِ ، لَمْ يُجْزِ صَرَفُهُ إِلَّا إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ
إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ / الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ ،
فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
حَجًّا ، وَإِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ الشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ
عَلَيْهِ ؛ لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُ الدَّمُ ، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ ، لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ . وَإِنْ شَكَّ
وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى ، جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فَقَصَرَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ،
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً فَقَدْ أَصَابَ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادًا أَوْ قِرَانًا لَمْ
يَنْفَسِخْ بِتَقْصِيرِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمُ
الْمُتَعَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ لِتَقْصِيرِهِ . وَإِنْ شَكَّ ، وَلَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى ،
جَعَلَهُ قِرَانًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَارِنًا فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَعَا إِحْرَامَهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ،
وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ جَازَ أَيْضًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛

١٦/٤ و

(١٩) فِي أ ، ب ، م : « وَمِنْشَأُ » .

لاحتِمَال أن يكون مُفْرِدًا ، وإذْخَالَ العُمْرَةَ على الحَجِّ غيرُ جَائِزٍ ، ولا دَمَ عليه ؛
لِلشُّكِّ في وُجُودِ سَبَبِهِ .

فصل : وإن أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَعَتِ الأُخْرَى .
وبه قال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ^(٢٠) وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ ^(٢١) ، يَنْعَقِدُ بِهِمَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ
إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا ، وَلَمْ يُتَمَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا ،
فَلَمْ يَصِحَّ الإِحْرَامُ بِهِمَا ، كَالصَّلَاتَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا لو أُنْسِدَ حَجُّهُ ^(٢٢) أو عُمْرَتُهُ ،
لَمْ يَلْزَمُهُ إِلا قِضَاؤُهَا . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا مَعًا ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِ
بِهِمَا .

٥٦٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى)

التَّلْبِيَّةُ فِي الإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا ،
وَأَقْلَ أَحْوَالِ ذَلِكَ الإِسْتِحْبَابُ ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« العَجُّ ، وَالتَّجُّ » ^(١) . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى العَجِّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ ،
والتَّجُّ إِسْأَلَةُ الدَّمَاءِ بِالدَّبْحِ وَالنَّحْرِ . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي ، / إِلا لَبَّى مَا عَن يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدْرٍ » ^(٢) ،
حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، وَكَوَيْسَتْ وَاجِبَةٌ ،

١٦/٤ ظ

(٢٠-٢١) في ب ، م : « وأبو حنيفة » .

(٢١) في أ : « حجه » .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
٤ / ٤٤ . والدارمي ، في : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ .

(٢) المدر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين .

(٣) في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
٤ / ٤٤ .

وهذا قال الحسنُ ابن حنّ ، والشافعيُّ . وعن أصحابِ مالكٍ أنّها واجبةٌ ، يجبُ بتركها دمٌ . وعن الثوريِّ ، وأبي حنيفةً ، أنّها من شرطِ الإحرام ، لا يصحُّ إلا بها ، كالتكبيرِ للصلاة ، لأنَّ ابنَ عباسٍ ، قال في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (٤) ، قال ابنُ عباسٍ : الإهلالُ . وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ : هو التلبيةُ . ولأنَّ التُسكُ عبادةً ذاتُ إحرامٍ وإحلالٍ ، فكان فيها ذِكْرٌ واجبٌ ، كالصلاةِ . ولنا ، أنّها ذِكْرٌ ، فلم تَجِبْ في الحجِّ ، كسائرِ الأذكارِ . وفارقَ الصلاةَ ، فإنَّ التلُظَّ يجبُ في آخرها ؛ فوجبَ في أولها ، والحجُّ بخلافه . ومُستحبُّ البدايةُ بها إذا استوى على راحلته ؛ لما روى أنسٌ ، وابنُ عمرٌ ، أنّ النبيَّ ﷺ لما ركبَ راحلته ، واستوتَ به ، أهلٌ . رواهما البخاريُّ (٥) . وقال ابنُ عباسٍ : أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ حين فرغَ من صلاته ، فلما ركبَ راحلته ، واستوتَ به قائمةً ، أهلٌ (٦) . يعنى لبي ، ومعنى الإهلالِ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ (٧) ، من قولهم : استهلَّ الصبيُّ . إذا صاحَ . والأصلُ فيه أنّهم كانوا إذا رُئى الهلالُ صاحوا . فيقال : استهلَّ الهلالُ . ثم قيل لكلِّ صائحٍ مُستهلٍّ ، وإنما يرفعُ الصوتَ بالتلبيةِ .

فصل : ويرفعُ صوتهُ بالتلبيةِ ؛ لما روى عن النبيِّ ﷺ ، أنّه قال : « أتاني جبريلُ ، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » . رواه النسائيُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ (٨) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال أنسٌ :

(٤) سورة البقرة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخرجه الحديثين في صفحة ٨١ .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٨١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٤٧ . والنسائي ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٢٥ .

سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا^(٩) . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَلْعَنُونَ الرُّوحَاءَ^(١٠) ، حتى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وقال سالم : كان ابن عمر يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِي الرُّوحَاءَ حتى يَصْحَلَ^(١١) صَوْتُهُ . ولا يُجْهِدُ نَفْسَهُ في رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ .

٥٦٣ - مسألة ؛ قال : (فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

هذه تَلْبِيَةُ رسول الله ﷺ ، جاءَ في الصَّحِيحَيْنِ^(١) عن ابن عمر ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، / لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ورواه البُخَارِيُّ ، عن عائشة ، ومُسْلِمٌ عن جَابِرٍ^(٢) . وَالتَّلْبِيَةُ مأخوذةٌ من لَبَّ بِالْمَكَانِ . إِذَا لَزِمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى

و١٧/٤

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ .
والإمام مالك ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٤ .
(٩) أخرجه البخارى ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإزدفاف في الغزو والحج ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ بلفظ « خرجنا نصرخ بالحجج » .
(١٠) الروحاء : بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .
(١١) يصحل : يُبَحَّ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، في : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ - ٤٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٢ ، ٣٣١ .
(٢) أخرج حديث عائشة ، البخارى ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ . وأخرج حديث جابر مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ؟ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . وابن ماجه ، في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ .

طَاعَتِكَ وَأَمْرِكَ ، غَيْرُخَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَارِدٌ عَلَيْكَ . هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ، وَثَوَّهَا وَكَرَّرُوهَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِقَامَةَ بَعْدَ إِقَامَةٍ ، كَمَا قَالُوا : حَتَانِيكَ . أَيْ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ ، أَوْ رَحْمَةً مَعَ رَحْمَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةٌ نِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ نَادَى بِالْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، قِيلَ لَهُ : أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي . قَالَ : أَذْنُ ، وَعَلَى الْبَلَاغِ . فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ . قَالَ : فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَفَلَا تَرَى النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَ^(٣) . وَيَقُولُونَ^(٤) : لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ . بِكَسْرِ الْأَلِفِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْفَتْحُ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ الْكَسْرَ أَجْوَدُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : مَنْ قَالَ « أَنْ » بَفَتْحِهَا فَقَدْ خَصَّ ، وَمَنْ قَالَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ فَقَدْ عَمَّ . يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ لَبَّيْكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أَيْ لِهَذَا السَّبَبِ .

فصل : وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُكْرَهُ . وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَلْبِي تَلْبِيَةَ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ^(٦) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَزَادَ عَمْرٌو : لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ ،

(٣) أخرجه الحاكم ، في : باب ذكر إبراهيم عليه السلام ، من كتاب التاريخ . المستدرک ٢ / ٥٥٢ .

(٤) في ا ، ب ، م : « ويقولون » .

(٥) في ا ، ب ، م : « بتلبية » .

(٦) معناه : الطلب والمسألة إلى من يده الخير .

(٧) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

لَبَيْكَ . هذا مَعْنَاهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَيُرْوَى أَنَّ أُنْسًا كَانَ يَزِيدُ : لَبَيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرِقًّا^(٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَّتَهُ فَكَّرَهَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي : يَاذَا الْمَعَارِجِ . فَقَالَ : إِنَّهُ / لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَا أُحْرِمَ بِهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : (١٠) « إِنْ شِئْتَ لَبَيْتَ بِالْحَجِّ^(١١) ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَيْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ بِعُمْرَةٍ ، وَإِنْ لَبَيْتَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقُلْتَ : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَمَرَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً^(١٢) . وَسَمِعَ ابْنُ عَمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ . فَضَرَبَ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : تُعَلِّمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ^(١٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أُنْسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ جَابِرٌ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(١٤) . وَقَالَ أُنْسٌ :

(٨) عزاه الهيثمي إلى البزار . انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب من استحَبَّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجًا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ . والشافعي ، انظر : باب في الإفراء والقران والتمتع ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٧٠ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجًا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ .

(١٣) تقدم تخرجه حديث أنس في صفحة ٨٣ .

وحديث جابر ، أخرجه البخاري ، في : باب من لبى بالحج وسماه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب في المتعة بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ . =

سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا صَرَاحًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٤) . وقال أبو سعيد : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَحَلَلْنَا ، فلما كان يومُ التَّروِيَةِ كَبَيْتَنَا بِالْحَجِّ ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى^(١٥) . وهذه الأحاديثُ أصحُّ وأكثرُ من حَدِيثِهِمْ . وقولُ ابنِ عمرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ أَبِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عن الضَّبِّيِّ بنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَا حَجَّ لِنَبِيِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثم ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍ . فقال : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(١٦) . وإن لم يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي تَلْبِيَّتِهِ ، فلا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٧) بِهَا .

فصل : وإن حَجَّ عن غيره ، كَفَاهُ مُجَرَّدُ النَّيَّةِ عنه . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بِالْحَجِّ عن الرَّجُلِ ، ولا يُسْمِيهِ . وإن ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَةِ ، فَحَسَنٌ . قال أحمدُ : إذا حَجَّ عن رَجُلٍ يَقُولُ أَوَّلَ مَا يُلَبِّي : عن فُلَانٍ . ثم لا يُبَالِي أَنْ لا يَقُولَ بعدُ . وذلك لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عن شُبْرَمَةَ : « لَبَّ عن نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبَّ عن شُبْرَمَةَ »^(١٨) . ومتى أتى بهما جميعًا ، بَدَأَ بِذِكْرِ العُمْرَةِ . نصَّ عليه أحمدُ في مَوَاضِعَ ؛ وذلك لِقَوْلِ أَنَسٍ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ »^(١٩) .

٥٦٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ لا يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا ، وَإِذَا / التَّقَاتِ الرِّفَاقُ ، وَإِذَا غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، وَفِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ)
يُسْتَحَبُّ اسْتِدْأَمَةُ التَّلْبِيَةِ ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا على كُلِّ حَالٍ ؛ لما رَوَى ابنُ ماجه^(١) ،

= أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

وحديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٢

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب التفسير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٥ ، ٧١ ، ٧٥ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(١٧) في ١ ، م : « عالم » .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(١) في : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ .

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . وهي أشدُّ استِحْبَابًا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَمَى الْخَرْقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، أَوْ عَلَا أَكْمَةً ^(٢) ، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا ، وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٣) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَاِدْيَا ، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا ^(٤) ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَدْ كَانَ قَبْلَ يَقُولٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ : لَا يُلَبِّي عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ . وَقَوْلُ النَّخَعِيِّ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فصل : وَيُجْزَى مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ ، يُلَبُّونَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ ؟ قُلْتُ : أَلَيْسَ يُجْزَى مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلَى . وَهَذَا لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ التَّلْبِيَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ذِكْرٍ وَخَيْرٍ ، وَتَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِي مَسَاجِدِهَا ، إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُلَبِّي فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، أَخَذًا مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ .

(٢) الأكمة : التل .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ في المهدب ، ويض له النووي والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المهدب . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٣٩ .

(٤) النشر : المرتفع من الأرض .

ولنا ، قول ابن عَبَّاسٍ ، ولأنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ ، وَجَاءَتِ الكِرَاهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًّا إِلَّا لِالإِمَامِ خَاصَّةً ، فَوَجِبَ إِبْقَاؤُهَا عَلَى عُمُومِهَا . فَأَمَّا مَكَّةُ فَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النُّسُكِ ، / وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرَامُ ، وَسَائِرُ مَسَاجِدِ الحَرَمِ ، كَمَسْجِدِ مِنَى ، وَفِي عَرَفَاتٍ أَيْضًا .

فصل : وَلَا يُلْبَى بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، كَالأَذَانِ وَالذِّكْرِ المَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِ القُدُومِ . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَدَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُلْبَى حَوْلَ البَيْتِ ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا رَأَيْنَا أَحَدًا ^(٦) يُفْتَدَى بِهِ ^(٦) يُلْبَى حَوْلَ البَيْتِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ ، أَنَّهُ لَا يُلْبَى . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَعَلٌ بِذِكْرِ يَخْصُهُ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنُ التَّلْبِيَةِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَالدُّكْرِ المَشْرُوعِ فِي الطَّوَافِ . وَيُكْرَهُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، لِغَلَا يَشْتَغَلُ الطَّائِفِينَ عَنْ طَوَافِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ . وَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَجَاءَ ^(٨) فِي التَّفْسِيرِ ^(٨) ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا

(٥) فِي م : « المَيْت » تَحْرِيفٌ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٧) فِي : بَابِ المَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ . سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٣٣٨ .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

لَكَ ذِكْرَكَ ﴿١﴾ : لا أذكُرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ ^(١٠) . ولأنَّ أَكْثَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي شَرِعَ ^(١١) فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، شَرِعَ فِيهَا ذِكْرُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : ولا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ . وبه قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ بنِ السَّائِبِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . ولنا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ، فلم يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ ، كسائرِ الأذكارِ .

٥٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تُغْتَسِلَ)

/ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْتِسَالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كما يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، وهو في حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ آكَدٌ ؛ لِوُرُودِ الْحَبْرِ فِيهِمَا . قال جَابِرٌ : حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأُحْرِمِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ ، إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ ^(٢) ، يَغْتَسِلَانِ ، وَيُحْرِمَانِ ، وَيَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ

١٩/٤

(٩) سورة الشرح ٤ .

وبعد الآية في الأصل نهادة : « قال » .

(١٠) روى هذا عن ابن عباس ، مع تقييده بقوله : « في الأذان » . انظر : تفسير القرطبي ٢٠ / ١٠٦ .

(١١) في الأصل : « يشرع » .

(١) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .

كما أخرجها النسائي ، في : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال النفساء عند الإحرام ، من كتاب الغسل ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٢٦ ، ١٧١ ، ١٢٧ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٥ .

(٢) الوقت : أي الميقات . انظر : عون المعبود ٢ / ٧٨ .

كُلُّهَا ، غَيْرَ الطَّرَافِ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود^(٣) . وأمر النبي ﷺ عائشة أن تَغْتَسِلَ لِأَهْلَالِ الْحَجِّ ، وهى حَائِضٌ^(٤) . وإن رَجَبَتِ الْحَائِضُ الطُّهْرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أو النَّفْسَاءُ ، اسْتَحَبَّ لها تَأْخِيرُ الْاِغْتِسَالِ حَتَّى تَطْهُرَ ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لها ، فَإِنْ خَشِيَتْ الرَّحِيلَ قَبْلَهُ ، اغْتَسَلَتْ ، وَأَحْرَمَتْ .

٥٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ حَلَعَهُ ، وَلَمْ يَشُقَّهُ)

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وأبي صالح ذكوان^(١) ، أنه يشق ثيابه ؛ لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه . ولنا ، ما روى يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة ، بعد ما تصمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ، ثم سكت ، فجاءه الوحي ، فقال له النبي ﷺ : « أمّا الطيب الذي بك فأغسله ، وأمّا الجبة فأنزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » . متفق عليه^(٢) . وهذا لفظ مسلم . قال عطاء : كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول في من أحرم وعليه قميص أو جبة ، فليخرقها عنه . فلما بلغنا هذا الحديث ، أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفتى به قبل ذلك . ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

فصل : وإذا نزع في الحلال ، فلا فدية عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل

(٣) في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ١٥ .

(١) أبو صالح ذكوان السمان ، مولى جوريرة بنت الأحمس ، من التابعين ، توفي سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٠ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٧٨ .

بِفِدْيَةٍ . وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعِه ، فعليه الفدية ؛ لأن استدامة اللبس مُحَرَّمٌ كابتدائه ، بِدَلِيلِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِ جُبَّتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةِ / لما مضى فيما ترى^(٣) ؛ لأنه كان جاهلاً بالتحريم ، فجرى مجرى الناسي . ١٩/٤ ظ

٥٦٧ - مسألة ؛ قال : (وأشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)

هذا قول ابن مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عَمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، ومُجَاهِدٍ ، والحسين ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، والثَّوْرِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ ، وإِينِهِ ، وابنِ عَبَّاسٍ : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ^(١) . وهو قول مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وليس يومُ النَّحْرِ منها ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾^(٢) . ولا يُمكنُ فَرْضُهُ بعدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٣) . فكيف يجوزُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْحَجِّ

(٣) في الأصل : « مضى » .

(١) أشار إلى خبر عمر ، ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٢ .

أما خبر ابن عمر ، فأخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٣ . والدارقطني ، في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٤ . والحاكم ، في : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرک ٢ / ٢٧٦ .

وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطني ، في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣) في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . والترمذي ، في : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٥ .

الأكبر ليس من أشهره ! وأيضاً فإنه قولٌ من سمَّينا من الصحابة ، ولأنَّ يومَ النَّحرِ
 فيه رُكنُ الحَجِّ ، وهو طَوافُ الزَّيَّارة ، وفيه كثيرٌ من أفعالِ الحَجِّ ، منها : رمى
 جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، والنَّحرُ ، والحَلْقُ ، والطَّوافُ ، والسَّعى ، والرُّجوعُ إلى مِنى ، وما
 بعده ليس من أشهره ؛ لأنَّه ليس بِوقْتِ لإِحرامِهِ ، ولا لأركانِهِ ، فهو كالمُحرَّمِ ،
 ولا يمتنعُ التَّعبيرُ بلفظِ الجَمْعِ عن شَيْئَيْنِ ، وبعضِ الثَّالثِ^(٤) ، فقد قال بعضُ أهلِ
 العَرَبِيَّةِ : عِشْرُونَ جَمْعُ عَشْرٍ . وإِنَّمَا هِيَ عِشْرَانٍ وَبَعْضُ الثَّالثِ ، وقال اللهُ تعالى :
 ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٥) . والقُرْءُ الطُّهُرُ عنده ، ولو طَلَّقَهَا فِي طُهُرٍ
 احْتَسَبَتْ بِبَقِيَّتِهِ . ونقولُ العَرَبُ : ثَلَاثٌ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وهم في الثَّالِثَةِ .
 وقوله : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . أى في أَكْثَرِهِنَّ ، واللهُ أَعْلَمُ .

(٤) أى : عشرو عشر وبعض العشر الثالث حتى يتم ، فإذا تم قيل : ثلاثون .

(٥) سورة البقرة ٢٢٨ .

بَابُ مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرَمُ ، وَمَا أُبِيحَ لَهُ

٥٦٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ الرَّفْتِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ ، وَهُوَ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ ، وَهُوَ الْمِرَاءُ) يَعْنِي بِقَوْلِهِ : « مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ » قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) . وهذا صيغته صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ / : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (٢) .
وَالرَّفْتُ : هُوَ الْجِمَاعُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ (٣) .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّفْتُ : غَشْيَانُ النِّسَاءِ ، وَالتَّقْبِيلُ ، وَالْعَمَزُ ، وَأَنْ يَعْضَ لَهَا بِالْفُحْشِ (٤) مِنَ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الرَّفْتُ : لَعَا الْكَلَامَ . وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ (٥) :

٢٠/٤ و

* عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكْلِيمِ *

وقيل : الرَّفْتُ ؛ هُوَ مَا يُكْنَى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكْنَى عَنْهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٦) ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفي اللسان (ل غ ا) ١٥ / ٢٥٠ ، أنه لرؤية . قال : ونسبه ابن بري للعجاج .

(٦) البيت في : الفائق ٤ / ١١٤ ، واللسان (ر ف ث) ٢ / ١٥٤ ، والتاج (ر ف ث) ٥ / ٢٦٣ .

(الكويت) .

فقال: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ. وَفِي لَفْظٍ: مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ. وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْتُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَيْمَةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدُ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَصْيَامِ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٧) فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السَّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَقِيلَ: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ. وَالْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٠). أَيْ: لَا مُجَادَلَةَ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى.

٥٦٩ - مسألة؛ قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُحْرِمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَاءٌ)

(٧) سورة البقرة ١٨٧.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، وفي: باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب، وفي: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، من كتاب الفتن. صحيح البخاري ١ / ١٩، ٨ / ١٨، ٩ / ٦٣. ومسلم، في: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١ / ٨١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب البر، وفي: باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢، ١٠ / ١٠١. والنسائي، في: باب قتال المسلم، من كتاب التحريم. المجتبى ٧ / ١١١، ١١٢. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وفي: باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ١ / ٢٧، ٢ / ١٢٩٩، ١٣٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ١٧٦، ١٧٨، ٣٨٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٠.

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٩.

(١٠) سورة البقرة ١٩٧.

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ عَنِ
 اللَّغْوِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْكَذِبِ ، وَمَا لَا يَجِلُّ ، فَإِنَّ مِنْ كَثْرَةِ كَلَامِهِ كَثْرَ سَقَطِهِ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا / أَوْ لِيَصْمُتْ » ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ٢٠/٤ ظ
 صَحِيحٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
 الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ^(٢) . رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أُصُولُ السُّنَنِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ ، هَذَا أَحَدُهَا . وَهَذَا فِي حَالِ
 الْإِحْرَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ^(٤) عِبَادَةٌ وَاسْتِشْعَارٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُشْبِهُ
 الْإِعْتِكَافَ ، وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، بِأَنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ
 كَانَتْ حَيَّةً صَمَاءً . فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ
 قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ ، أَوْ تَعْلِيمٍ لِجَاهِلٍ ، أَوْ يَأْمُرُ
 بِحَاجَتِهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا مَأْثَمَ فِيهِ ، أَوْ أَشَدَّ شِعْرًا لَا يَقْبَحُ ، فَهُوَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه
 بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق : صحيح البخارى
 ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب
 الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١ / ٦٨ ، ٣ / ١٣٥٣ . وأبو داود ، فى : باب فى حق
 الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٣٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب
 القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من
 كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ،
 ٤ / ٣١ ، ٦ / ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم محريجه فى ٤ / ٤٨٠ .

(٣) المسند ١ / ٢٠١ . ولفظه فيه : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى
 ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

مُبَاحٌ ، وَلَا يُكْتَبَرُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ (٥) :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّكَ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثِمْلٌ (٦)
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ (٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْفَضِيلَةُ (٨) الْأَوَّلُ .

٥٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَّقَى الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمْلَ ، وَيَحْكُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ الْقَمْلِ ، فَعَنَهُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْهَوَامِّ أَدَى ، فَأَبِيحَ قَتْلَهُ ، كَالْبِرَاغِيثِ وَسَائِرِ مَا يُؤْذِي ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » (١) . يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَعَنَهُ أَنَّ قَتْلَهُ مُحْرَمٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَهُ بِإِرَاتِهِ عَنْهُ ، فَحُرْمٌ كَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى كَعْبَ ابْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمْلَ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « اِحْلِقِ رَأْسَكَ » (٢) . فَلَوْ

(٥) قال ابن بَرِي : البيت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل : إنه تمثل به وهو لغيره . اللسان (روح) ٤٥٦ / ٢ .

(٦) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

(٧) أخرجه البيهقي ، فى : باب لا يضيى على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٨ .

(٨) فى ازيادة : « فى » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦-٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحداة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٣ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٢ ، ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ... ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ... ﴾ ، وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب غزوة =

كان قَتْلُ الْقَمْلِ أو إِزَالَتُهُ مُبَاحًا ، لم يكن كَعْبٌ لِيَتْرَكَه حتى يَصِيرَ كَذَلِكَ ، أو لكان النَّبِيُّ ﷺ / أَمْرُهُ بِإِزَالَتِهِ خَاصَّةً . وَالصُّبْبَانُ كَالْقَمْلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْقَمْلِ ، أو إِزَالَتِهِ بِإِلْقَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، أو قَتْلِهِ بِالزُّبْتِ ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لم يَحْرُمَ لِحُرْمَتِهِ ، لكن لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ ، فَعَمَّ الْمَنْعُ إِزَالَتَهُ كَيْفَمَا كَانَتْ (٣) . وَلَا يَتَفَلَّى ، فَإِنَّ التَّفَلَّى عِبَارَةٌ عَنِ إِزَالَةِ الْقَمْلِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَيجوزُ لَهُ حَكُّ رَأْسِهِ ، وَبِرْفُوقِ فِي الْحَكِّ ، كَيْلَا يَقْطَعُ شَعْرًا ، أو يَقْتُلَ قَمَلَةً ، فَإِنَّ حَكَّ فِرْأَى فِي يَدِهِ شَعْرًا ، أَحْبَبْنَا أَنْ يَفْدِيَهُ احْتِيَاظًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حتى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ . قال بعضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْقَمْلِ الَّذِي فِي شَعْرِهِ ، فَأَمَّا مَا أَلْقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَتَفَلَّى ، أو قَتَلَ قَمَلًا ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ ، قد أَذْهَبَ قَمَلًا كَثِيرًا ، ولم يَجِبْ عَلَيْهِ لذلك شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَلِأَنَّ الْقَمَلَ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْبُعُوضَ وَالْبِرَاغِيثَ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَلَا هُوَ مَا كُوِّلَ ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : هِيَ أَهْوَنُ مَقْتُولٍ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ مُحْرِمِ الْقَمَلِ ، ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا . فَقَالَ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَعَى . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

= الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول المريض إني وجع ... ، من كتاب المرضي ، وفي : أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخاري ٣ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١٦٤ ، ٧ / ١٥٥ ، ٨ / ١٧٩ .
ومسلم ، في : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٠ ، ٨٦١ . وأبو داود ، في : باب في الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ، من أبواب الحج ، وفي : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٧ ، ١١ / ٩٧ ، ٩٨ . والنسائي ، في : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤١-٢٤٤ .

(٣) في الأصل : « كان » .

وعن أحمد في مَنْ قَتَلَ قَمَلَةً ، قال : يُطْعَمُ شَيْئًا . فعلى هذا أى شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأَهُ ، سواءً قَتَلَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال إسحاقُ : تَمْرَةٌ فما فَوْقَها . وقال مالِكُ : حَفَنَةٌ من طَعَامٍ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وقال عطاءُ : قَبْضَةٌ من طَعَامٍ . وهذه الأقوالُ كُلُّها تُرْجَعُ إلى ما قُلْنَاهُ ، فإنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما هو على التَّقْرِيبِ لِأَقْلٍ ما يُتَصَدَّقُ بِهِ .

فصل : ولا بأسَ أن يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَيَدَّئِهِ بِرَفِيقٍ ، فَعَلَ ذلك عمرُ ، وابْنُهُ ، وَرَحَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَسَعِيدٌ^(٤) بن جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ مالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي المَاءِ ، وَيُعَيَّبَ فِيهِ رَأْسَهُ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إلى أَنَّ ذلك سَبَّ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بأسَ بذلك ، وليس ذلك بِسَبِّهِ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقَامُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، / قال : رُبَّما قال لي عمرُ ونحنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ : تَعَالَ أَبَايَكَ^(٥) أَيُّنَا أَطْوَلَ نَفْسًا فِي المَاءِ . وقال : رُبَّما قامَسْتُ^(٦) عمرَ بنَ الحُطَّابِ بِالْجُحْفَةِ ونحنُ مُحْرِمُونَ . رَوَاهُما سَعِيدٌ . ولأنَّهُ ليس بِسَبِّهِ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، قال : أَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إلى أُمِّي الأَنْصَارِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قال

ظ ٢١/٤

(٤) في م : « وسعد » خطأ .

(٥) يعنى : ننظر أيأنا أبقى .

وكذلك رواها البيهقي ، في : باب الاغتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٣ .
وهي كذلك في أصل ترتيب مسند الشافعي ، وقد غيرها الناشر إلى : « أقامسك » . انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٠٩ .

(٦) في ا ، ب ، م : « قايست » . والقمس : الغوص .

(٧) في النسخ : « جبير » . والتصويب من مصادر التخریج .

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : صَبَّ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ
بِهَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَأَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

فصل : وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ ^(٩) وَالْخَطْمِيِّ ^(١٠) وَتَحْوِيهِمَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِزَالَةِ الشَّعَثِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَيْهِ الْفِذْيَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
صَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْخَطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ ، وَتُرِيدُ الشَّعَثَ ، وَتَقْتُلُ
الْهَوَامَّ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفِذْيَةُ كَالْوَرَسِ ^(١١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الْمُحْرِمِ
الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ ^(١٢) : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا
تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ
بِالسُّدْرِ ، مَعَ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ ، وَالْخَطْمِيُّ كَالسُّدْرِ . وَلَا تَنْتَهَى لَيْسَ
بِطَيِّبٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِذْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْتَّرَابِ . وَقَوْلُهُمْ : تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى .
٣ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغتسل
رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الاحرام ،
من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ
١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٩) السدر : ورق النبق .

(١٠) الخطمى بفتح الخاء وكسرهما : نبات من الفصيلة الحبازية ، يذوق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه .

(١١) الورس : نبت يغطى قرنه عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(١٢) وقصه بعيره : رمى به فدى عنقه .

(١٣) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣٧٦ .

مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ يَبْتَطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَنَفْضِ^(١٤) التُّرَابِ . وَإِزَالَةَ الشَّعَثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ
أَيْضًا ، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يَعْلَمُ حُصُولُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرْسِ ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ ،
وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْعَسَلِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ / لَمُنِعَ^(١٥) مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .
٢٢٢/٤ و

٥٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصُ^(١) ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا
الْبُرُتْسَ)

قال ابن المنذر : أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لِبْسِ الْقُمُصِ^(٢) ،
وَالْعَمَائِمِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالخِفَافِ ، وَالْبِرَانِسِ . وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ
عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا
الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٣) . نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا ،
مِثْلَ الْجُبَّةِ ، وَالذِّرَاعَةِ^(٤) ، وَالتَّبَانِ^(٥) ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرٌ بَدَنَهُ بِمَا
عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ ، وَلَا سِتْرٌ^(٦) عُضْوٍ مِنْ^(٦) أَعْضَائِهِ بِمَا عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ ، كَالْقَمِيصِ
لِلْبَدَنِ ،^(٧) وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ^(٧) ، وَالْقُفَّازِينَ لِلْيَدَيْنِ ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ ، وَنَحْوِ

(١٤) في ا ، ب ، م : « وبعض » .

(١٥) في م : « منع » .

(١) في م : « القمص » .

(٢) في ا : « القميص » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦ .

(٤) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٥) في ا ، ب ، م : « والثياب » .

والتبان : سراويل قصيرة إلى الركبة .

(٦-٦) في الأصل : « بعض » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

ذلك ، وليس في هذا كله اختلاف . قال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من
المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

٥٧٢ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد إزاراً ، لبس السراويل ، وإن لم يجد
تعلين ، لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه)

لا تعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أن للمُحْرِم أن يلبس السراويل ، إذا لم يجد
الإزار ، والخفين إذا لم يجد تعلين . وهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ،
ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . والأصل فيه ما
روى ابن عباس ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ، يقول : « من لم
يجد تعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمُحْرِم » . متفق
عليه^(١) . وروى جابر ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . أخرجه مسلم^(٢) . ولا فدية
عليه في لبسهما عند ذلك ، في قول من سمينا ، إلا مالكاً وأبا حنيفة ، قال : على
كُل^(٣) من لبس السراويل الفدية ؛ لحديث ابن عمر الذي قدّمناه^(٤) . ولأن ما
وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار ، وجبت مع عدمه ، كالقميص . ولنا ،
خبر ابن عباس ، / وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ؛ لأنه أمر
بلبسه ، ولم يذكر فدية ، ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية ،
كالخفين المقطوعين . وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر .
فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل .

٢٢/٤ ظ

فصل : وإذا لبس الخفين ، لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما ، في المشهور عن
أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . وبه قال عطاء ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٧٦ .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في الصفحة السابقة .

وَعِكْرَمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ^(٤) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَقَطَعُهُمَا ، حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنَّ لِبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، افْتَدَى . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْرِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ
الرُّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ،
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقَطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) ،
وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِرِيَادَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالرِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً . قَالَ
الْخَطَّابِيُّ^(٦) : الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةَ تَبْلُغِهِ ، وَقَلَّتْ
سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ،
فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ » . مَعَ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَطَعَ الْخُفَيْنِ فَسَادًا ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا
هِيَ . مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ ، وَقَطَعَهُ لَا
يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظَرِ^(٧) ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْلِينِ ،
كَلْبَسِ الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ مَالِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ . فَأَمَّا
حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ : « وَلْيَقَطَعْهُمَا » مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ . كَذَلِكَ
رَوَيْنَاهُ فِي « أُمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ »^(٨) ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ
بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : وَلْيَقَطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي
مُوسَى ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ ، وَلَا يَقَطَعْهُمَا ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُفْتَى

(٤) أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي ، روى عن الثوري ، وروى عنه الشافعي ، وهو ثقة ، توفي قبل
الماتنين . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٥) تقدم في الصفحة قبل السابقة .

(٦) في معالم السنن ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) في النسخ : « الحظر » .

(٨) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي ، المحدث الثقة ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ،
ونسخة أماليه في الظاهرية . تاريخ التراث العربي ١ / ١ / ٤٧٨ .

بِقَطْعِهِمَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا رَجَعُ^(٩) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، فِي «شَرْحِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ طَافَ وَعَلِيهِ خُفَّانٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ ! / فَقَالَ : قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(١٠) . يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوحًا ؛ فَإِنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ : انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ، فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ ، يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ »^(١١) . فَيَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فَيَكُونُ نَاسِحًا لَهُ ، ثُمَّ^(١٢) لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ^(١٣) إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لُبْسُهُمَا^(١٤) عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ .

فصل : فَإِنْ لَبِسَ الْمَقْطُوعَ ، مَعَ وُجُودِ التَّعْلِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُهُ مُحَرَّمًا ، وَفِيهِ فِدْيَةٌ ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِمَا ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ التَّعْلِينِ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقي ، في : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث في هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعها .
(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٢ .
(١١) تقدم تحريجه في صفحة ١٢٠ .
(١٢) في م : « لأنه » .
(١٣-١٤) في ١ ، ب ، م : « إطلاق لبسهما لبسهما » .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِمَا ، وَأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعَضْوِي عَلَى قَدْرِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِبَلْبُسِهِ ، كَالْفَقَّارَيْنِ .

فصل : فَأَمَّا اللَّالِكَةُ^(١٤) ، وَالْجُمُجْمُ^(١٥) ، وَنَحْوُهُمَا ، فِقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ النَّعْلِ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَقَدْ قَالَ فِي رَأْسِ الْخُفِّ الصَّغِيرِ : لَا يَلْبَسُهُ . وَذَلِكَ^(١٦) لِأَنَّهُ يَسْتُرُّ الْقَدَمَ ، وَقَدْ عَمِلَ لَهَا عَلَى قَدْرِهَا ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ . فَإِنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ ، كَانَ لَهُ لُبْسُ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لُبْسَ الْخُفِّ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ الْخُفِّ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا النَّعْلَ ، فَيُبَاحُ لُبْسُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا وَرَدَّتْ مُطْلَقًا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَيْدِ فِي النَّعْلِ : يَفْتَدِي ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ النَّعَالَ هَكَذَا . وَقَالَ : إِذَا أَحْرَمْتَ / فَاقْطَعِ الْمَحْمَلَ الَّذِي عَلَى النَّعَالِ ، وَالْعَقَبَ الَّذِي يُجْعَلُ لِلنَّعْلِ ، فَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : فِيهِ دَمٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي « الْإِرْشَادِ » : فِي الْقَيْدِ وَالْعَقَبِ الْفِدْيَةُ ، وَالْقَيْدُ : هُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزَّمَامِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَهُمَا إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ قَطْعُ الْخُفَّيْنِ السَّائِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ فَقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي النَّعْلِ ، فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، كَسَائِرِ سُيُورِهَا ، وَلِأَنَّ قَطْعَ الْقَيْدِ وَالْعَقَبِ رَبَّمَا تَعَدَّرَ مَعَهُ الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ ؛ لِسُقُوطِهِمَا بِزَوَالِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَقَطْعِ الْقِبَالِ^(١٧) .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَمْ يُمَكِّنْهُ لُبْسُهَا ، فَلَهُ لُبْسُ الْخُفِّ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ كَالْمَعْدُومِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النَّعْلُ لغيرِهِ ، أَوْ صَغِيرَةً ، وَكَلِمَاءٍ فِي

(١٤) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(١٥) الجمجم : المداس .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) القبال من النعل : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والذى تلبسها .

التَّيْمَمِ ، وَالرَّقَبَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهُ عِتْقُهَا ، وَلَأنَّ الْعَجْزَ عَنْ لُبْسِهَا قَامَ مَقَامَ الْعَدَمِ ، فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْخُفِّ ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ »^(١٨) . وَهَذَا وَاجِدٌ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ ، وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا إِذَا زَارَ وَالْهِمْيَانَ^(١٩) . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِكِ زَرًّا وَعُرْوَةً ، وَلَا يَحْلَهُ^(٢٠) بِشَوْكَةٍ وَلَا إِبْرَةً وَلَا خَيْطٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَخِيْطِ . رَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ وَأَنَا مَعَهُ ، أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقَدُهُ ؟ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : لَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ^(٢١) شَيْئًا^(٢٢) . وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مَعْبِدٍ ، زَرَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْتُ تَكْرَهُ هَذَا . قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْتِدِيَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَشِيخَ بِالْقَمِيصِ ، وَيُرْتَدِيَ بِهِ ، وَيُرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ مُوصِلٍ ، وَلَا يَعْقَدُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْمَخِيْطُ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَيُبَاحُ^(٢٣) ، كَاللَّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِالْمُنْدِيلِ ، أَوْ بِحَبْلِ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، جَازَ إِذَا لَمْ يَعْقُدْهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ : لَا تَعْقُدْهَا . وَيُدْخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . قَالَ طَاوُوسٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،^(٢٤) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ^(٢٤) قَدْ شَدَّهَا عَلَى وَسَطِهِ ، فَأَدْخَلَهَا / هَكَذَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ إِزَارِهِ

و ٢٤/٤

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

(١٩) الهميان : كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٢٠) في م : « يخله » . وخرجه : جمع أطرافه بخلال .

(٢١) في الأصل : « عليك » .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥١ . وابن

أبي شيبة ، في : باب في المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٩ .

(٢٣) في الأصل : « فأبيح » .

(٢٤) ٢٤ - ٢٤) في م : « وعمامة » .

نُصْفَيْنِ ، وَيَعْقِدُ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ . وَلَا يَلْبَسُ الرَّأْنَ (٢٥) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ الْمَلْبُوسِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ .

٥٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ ، وَيُدْخِلُ السِّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، وَلَا يَعْقِدُهَا)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الْهَمِيَانِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمَتَأَخِّرُوهُمْ . وَمتى أَمَكَنَهُ أَنْ يُدْخَلَ السِّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، وَيَثْبُتَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَعْقِدْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ (١) عَقْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ (٢) . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الشَّرْحِ » ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ فِي الْهَمِيَانِ أَنْ يَرْبِطَهُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْثِقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ . وَرَخَّصَ فِي الْحَاتِمِ وَالْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ (٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ ، (٤) « يَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ » . وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى شِدِّهِ ، فَجَازَ ،

(٢٥) الرَّأْن : كَالْخُفِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْخُفِّ .

(١) فِي ١ ، ب ، م : « بَعْقِدُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَصْنُفُ ٤ / ٥٠ .

(٣) قَوْلُهُ : « رَخَّصَ فِي الْحَاتِمِ وَالْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ يَلْبَسُ الْمَنْطِقَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَصْنُفُ ٤ / ٥١ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٣٣ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كَعَقْدِ الْإِزَارِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْهَيْمَانِ نَفَقَةٌ ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ،
 وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْهَيْمَانَ وَالْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ،
 وَكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَفَقَةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِيمَا
 فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ مِنْ وَجَعِ الظَّهْرِ ، أَوْ حَاجَةٍ
 إِلَيْهَا . قَالَ : يَفْتَدِي . فَقِيلَ لَهُ : أَفَلَا تَكُونُ مِثْلَ الْهَيْمَانِ ؟ قَالَ : لَا . وَعَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وَأَنَّهُ أَبَاحَ شَدَّ الْهَيْمَانَ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ ،
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَيْمَانَ تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَالْمِنْطَقَةُ لَا نَفَقَةَ فِيهَا ، فَأُبَيِّحُ شَدَّ مَا فِيهِ
 النَّفَقَةُ ، لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهَا ، وَلَمْ يُبَيِّحْ شَدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ ،
 أَوْ لَمْ / يَكُنْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ ، فَهَمَا سَوَاءٌ . وَقَدِ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : أَوْثِقْ
 عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ . فَرَخَّصَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا النَّفَقَةُ . وَلَمْ يُبَيِّحْ أَحْمَدُ شَدَّ الْمِنْطَقَةَ
 لَوْجَعِ الظَّهْرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ ؛ لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ فَعَلُ
 لِمَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ مِنْ لَيْسَ الْمَخِيطُ لِدَفْعِ الْبَرْدِ ،
 أَوْ حَلَقُ رَأْسِهِ لِإِزَالَةِ أَذَى الْقَمَلِ ، أَوْ تَطْيِيبُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ .

ظ ٢٤/٤

٥٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا)

أَمَّا الْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا فَمُبَاحَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ
 تَدَاوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ ، فَأَشْبَهَ الْفِصْدَ ، وَبَطَّ الْجُرْحُ (١) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا
 مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى فِي الْحِجَامَةِ دَمًا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلَمْ يَذْكَرْ فِدْيَةً ، وَلِأَنَّهُ لَا

(١) بط الدمل : شقه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة
 والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الحجيم في السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح
 البخاري ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج .
 صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٦ . والترمذي ، =

يَتَرَفُّهُ بِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ شُرْبَ الْأَدْوِيَةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْعُضْوِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْحِثَانِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ . فَإِنْ اِحْتَجَّ فِي الْحِجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ ، فَلَهُ قَطْعُهُ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(٣) ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ قَطْعُ الشَّعْرِ . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ حَلْقُ الشَّعْرِ لِإِزَالَةِ أذى الْقَمَلِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ صَاحِبًا أَى حَنِيفَةَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ ﴾^(٥) . الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَلَقَ شَعْرًا لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَقَهُ لِإِزَالَةِ قَمَلِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ عُضْوًا عَلَيْهِ شَعْرٌ ، أَوْ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

= في : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفي : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٣) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . معجم البلدان ٤ / ٣٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حجامة المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب موضع الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٢ . وأحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٥ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

٥٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْلُدُّ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اِخْتَجَعَ إِلَى تَقْلُدِ السَّيْفِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَأَبَاحَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ تَقْلُدَهُ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَلَّحَهُمْ / عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . - الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ - وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، وَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السَّلَاحِ فِي قِرَابِهِ . فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : لَا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ . وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَلْبُوسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قُرْبَةً فِي عُنُقِهِ ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقَى جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ ، كَهَيْئَةِ الْقُرْبَةِ . قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

٢٥/٤

٥٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ الْقَبَاءَ وَالذَّوَجَ^(١) ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ)

ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْقَبَاءِ ، مَا لَمْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا أُدْخِلَ كَتِفَيْهِ^(٢) فِي الْقَبَاءِ^(٣) ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) في : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ... ، وفي : باب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، في : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٤٠٩ ، ١٤١٠ . وأحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩١ .

(١) الدواج : معطف غليظ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

مَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ لَيْسَهُ الْمُحْرِمُ عَلَى الْعَادَةِ فِي لُبْسِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ عَامِدًا ، كَالْقَمِيصِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ (٣) . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا (٤) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ لَيْسَ الْخُفَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقَبَاءَ لَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ يَتَشَبَّحُ بِهِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالرَّدَائِ الْمُوصِلِ ، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى لُبْسِهِ مَعَ إِذْخَالِ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ .

٥٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُظَلَّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْمَحْمِلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ)

كَرِهَ أَحْمَدُ الْأَسْتِظْلَالَ فِي الْمَحْمِلِ خَاصَّةً ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، كَالهُوْدُجِ وَالْعِمَارِيَّةِ (١) وَالْكَنِيسَةِ (٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْبَعِيرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَمَالِكٌ (٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لَا يَسْتَتِظِلُّ الْبَتَّةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ رَيْبَعَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَطَاءٍ ؛ لَمَّا رَوَتْ أُمُّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، /

٢٥/٤ ظ

فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (٤) . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٠ .

(٤) في ا ، ب ، م : « إن » .

(١) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر ملحق دوزي على المعاجم العربية .

(٢) في ا ، ب ، م : « والكيسة » .

وتكنست المرأة : دخلت الهودج . فلعل « الكيسة » تصغير الكناس .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٤ .

التَّظَلُّلُ فِي الْبَيْتِ وَالْخِبَاءِ ، فَجَازَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ ، كَالْحَلَالِ ، وَلَئِنْ مَا حَلَّ
لِلْحَلَالِ حَلٌّ لِلْمُحْرَمِ ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ . وَاجْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ،
رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَحْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) ، بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ عَوْدًا
يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ ^(٦) ، فَهَاهُ . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا
عَلَى رَحْلِ ، قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَى عُوْدٍ يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : أَضْحَجَ لِمَنْ
أَحْرَمَتْ لَهُ . أَيْ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ . رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ ^(٧) . وَلَئِنَّهُ سَتَرَ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهُ ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّاهُ . وَالْحَدِيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَلَمْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ لِلْإِسْتِدَامَةِ ، وَالْهُدُجُ بِخِلَافِهِ ، وَالْحَيْمَةُ وَالْبَيْتُ يُرَادَانِ لِجَمْعِ
الرَّحْلِ وَحِفْظِهِ ، لَا لِلتَّرَفُّهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ ،
لَوْ قُورِعَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَا مُوجِبًا لِغِدْيَةٍ . قَالَ
الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَتِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ ؟ قَالَ : لَا .
وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : أَضْحَجَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ فَعَلَ أَبْهَرِيْقُ دَمًا ؟
قَالَ : أَمَّا الدَّمُ فَلَا . قِيلَ : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ : نَعَمْ ، أَهْلُ
الْمَدِينَةِ يُغْلَطُونَ ^(٨) فِيهِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ
رَأْسَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ . وَيُرْوَى عَنْ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ ،

٤٢٦ . والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن النسائي ٥ / ٢١٩ .

والبيهقي ، في : باب رمى جمرة العقبة راكبا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٠ .

(٥) في الأصل زيادة : « بن عبد الله » . تكرار .

(٦) من هنا إلى قوله : « من الشمس » الآتي ساقط من : ١ . نقلة نظر .

(٧) وأخرجهما البيهقي ، في : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

٥ / ٧٠ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « يغلطون » .

الرياشي^(٩) قال : رأيتُ أحمدَ بنَ المَعْدِلِ^(١٠) في المَوْقِفِ ، في يَوْمٍ^(١١) شديدِ الحرِّ^(١٢) ، وقد ضَحَى لِلشَّمْسِ ، فقلتُ له : يا أبا الفَضْلِ : هذا أمرٌ قد اختلفَ فيه ، فلو أخذتَ بالتَّوسِعةِ . فأنشأ يقولُ :

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أُسْتِظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا

فصل : ولا بأس أن يستظلَّ بالسَّقْفِ والحَائِطِ والشَّجَرَةِ والحِجَابِ ، وإن نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فلا بأس أن يطرحَ عليها ثوبًا يستظلُّ به ، عند جميع أهل العلم . وقد صحَّ به النقلُ ، فإنَّ / جابرًا قال في حديثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : وأمرَ بِقُبَّةٍ من شَعْرِ ، فضُرِبَتْ له بِنِمْرَةٍ^(١٣) ، فأثى عَرَفَةَ ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنِمْرَةٍ ، فنزلَ بها ، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ . رواه مُسْلِمٌ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهما^(١٤) . ولا بأس أيضًا أن ينصبَ حياله ثوبًا يقيه الشَّمْسَ والبرَدَ ، إِمَّا أن يُمسِكَه إنسانٌ ، أو يرفعه على عُودٍ ، على نحو ما روى في حديثِ أُمِّ الحُصَيْنِ ، أنَّ بلالًا أو أسامةَ كان رَافِعًا ثوبًا يسترُّ به النَّبِيَّ ﷺ من الحرِّ^(١٥) . ولأنَّ ذلك لا يُقصدُ به الاستِدَامَةُ ، فلم يكنْ به بأسٌ ، كالأستِظلالِ بِحَائِطٍ .

(٩) أبو الفضل العباس بن الفرَج ، كان إماما في اللغة والنحو إخباريا ، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . العبر ٢ / ١٤ .

والقصة والبيتان في ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٣ ، وفيه : « المبرد » مكان : « الرياشي » .

(١٠) أحمد بن المعدل بن غيلان العبدى البصرى ، فقيه مالكي متكلم ، وكان ورعا متبعا للسنة ، من رجال القرن الثالث . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الديساج المذهب ١٤١-١٤٣ / ١

(١١-١٢) في م : « حر شديد » .

(١٣) نمرة : ناحية برفة ، وقيل : نمرة الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف . معجم البلدان ٤ / ٨١٣ .

(١٣) يأتي تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٩ .

٥٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَصِيدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَلَالًا وَلَا مُحَرَّمًا)^(١)

لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ ، في تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطِيادِهِ على المُحَرَّمِ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه^(٢) في كِتَابِهِ ، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْأَصْيَادَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٤) . وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٥) لَمَّا صَادَ الْجِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وفي لَفْظٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ : فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَنْصِيفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ . وسؤالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يَدُلُّ على تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لو وُجِدَ مِنْهُمْ . ولأنَّهُ تَسَبَّبَ إلى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، فَحُرِّمَ ، كَنَصْبِهِ الْأَحْبُولَةَ .

فصل : ولا تَحِلُّ له الإِعَانَةُ على الصَّيْدِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَنَسَيْتُ السُّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَأُولُونِي السُّوْطَ وَالرَّمْحَ ،

(١) في م : « حراما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥١ - ٨٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك ١ / ٤٢٩ . والنسائي ، في : باب إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

قالوا : والله لا نُعِينكَ عليه . وفي رِوَايَةٍ : فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الإِعَانَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَهُمْ على ذلك . ولأنَّه إعَانَةٌ على مُحْرَمٍ ، فَحَرَّمَ ، كَالإِعَانَةِ على قَتْلِ الآدَمِيِّ .

فصل : وَيُضْمَنُ الصَّيْدُ بِالدَّلَالَةِ ، فَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا على الصَّيْدِ فَأُتْلَفَهُ ، فَالْجَزَاءُ / كُلُّهُ على الْمُحْرِمِ . رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبُكَيْرِ المَزْنِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا شَيْءَ على الدَّالِّ ؛ لأنَّه يُضْمَنُ بِالْجِنَايَةِ ، فلا يُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ ، كَالآدَمِيِّ ^(٦) . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أو أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » ولأنَّه سَبَبٌ يَتَوَصَّلُ به إلى إتلافِ الصَّيْدِ ، فَتَعَلَّقَ به الضَّمَانُ ، كما لو نَصَبَ أَحْبُولَةً ، ولأنَّه قولُ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ . ولا نَعْرِفُ لهما مُحَالِفًا في الصَّحَابَةِ .

فصل : فَإِنْ دَلَّ مُحْرِمًا على الصَّيْدِ ، فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ بينهما . وبه قال عَطَاءٌ ، وَحَمَّادُ بنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وقال الشَّعْبِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والحَارِثُ العُكْلِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : على كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الفِعْلَيْنِ يَسْتَقِيلُ بِجَزَاءِ كَامِلٍ إِذَا كان مُنْفَرِدًا . فكذلك إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ . وقال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا ضَمَانَ على الدَّالِّ . ولنا ، أَنَّ الواجِبَ جَزَاءُ المُتَلَفِ ، وهو واحدٌ ^(٧) ، فيكون الجَزَاءُ وَاحِدًا ، وعلى قول ^(٨) مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ما سَبَقَ ، ولا فَرْقَ في جَمِيعِ ذلك بين كَوْنِ المَدْلُولِ [عليه] ظَاهِرًا أو خَفِيًّا لا يَرَاهُ إلا بالدَّلَالَةِ عليه . ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، ثم دَلَّ الآخَرَ آخَرَ ، ثم ^(٨) كذلك إلى عَشْرَةٍ ، فَقَتَلَهُ العَاشِرُ ، كان الجَزَاءُ على جَمِيعِهِمْ . وإن قَتَلَهُ الأوَّلُ ، لم يُضْمَنَ غَيْرُهُ ؛ لأنَّه لم يَدُلَّهُ عليه أَحَدٌ ، فلا يُشَارِكُهُ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الواحد » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

في ضمانه أحدٌ . ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة ، فلا شيء على الدال والمشير ؛ لأن ذلك لم يكن سبباً في تلفه ، ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة ، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد ، من ضحك ، أو استشراف إلى الصيد ، ففطن له غيره فصاده ، فلا شيء على المحرم ؛ بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة^(٩) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بالفاحة^(١٠) ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا جمار وحش . وفي لفظ : فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم ، إذ نظرت ، فإذا أنا بجمار وحش . وفي لفظ : فلما كنا بالصفاح^(١١) فإذا هم يتراءون . فقلت : أي شيء تنظرون ؟ فلم يخبروني . متفق عليه .

فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه ، سواء كان المستعار مملاً لا يتم قتله إلا به ، / أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه ، مثل أن يعيره رمحاً ومعه رمح ، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه ، أو أمره باصطياده ؛ لما ذكرنا من حديث أبي قتادة ، وقول أصحابه : والله لا نعينك عليه بشيء . وقول النبي ﷺ : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » . وكذلك إن أعاره سيكينا ، فدبحه بها . فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد ، فاستعملها في الصيد ، لم يضمن ؛ لأن ذلك غير محرم عليه ، فأشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد ، ففطن له إنسان ، فصاده .

فصل : وإن دل الحلال محرماً على الصيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال ؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف ، فبالدلالة أولى ، إلا أن يكون ذلك في الحرم ،

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

(١٠) الفاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤ / ٥ .

(١١) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان

فِي شَارِكِهِ فِي الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَإِنْ صَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى حَلَّ ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَوْ تَلَفَ الصَّيْدَ ، ضَمِنَهُ ، وَحَرَّمَ أَكْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ ضَمِنَتْهُ بِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ ، وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ مُنَعَ مِنْهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ لَهُ أَكْلَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ بَعْدَ الْحَلِّ . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ وَالَّذِي صَادَهُ بَعْدَ الْحَلِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٥٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ)

لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ^(١) . وَإِنْ صَادَهُ حَلَالًا وَذَبَحَهُ ، وَكَانَ مِنَ الْمُحْرِمِ إِعَانَةً فِيهِ ، أَوْ دَلَالَةً عَلَيْهِ ، أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ ، لَمْ يُبَحَّ أَيْضًا . وَإِنْ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ وَالْإِعَانَةِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكَّى ، / لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدَّ لَهُ . وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَبِهِ قَالَ

٢٧/٤ ط

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) انظر تخریج حديثه في الفصل الآتي .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٣٢ .

طَاوُسٌ . وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . وَرَوَى ^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ^(٥) أَوْ بِوَدَانَ ^(٦) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ^(٧) ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : عَجَزَ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : شَقَّ حِمَارٍ . رَوَى ذَلِكَ بَكْلَهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، بِإِسْتِنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عَثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، وَصَنَعَ فِيهِ الْحَجَلَ ^(١١) وَالْيَعَاقِيبَ ^(١٢) وَلَحْمَ الْوَحْشِ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ

(٤) في ب ، م زيادة : « عن » .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما على المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٦) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قرية من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٧) في ا ، ب : « وجهي » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أهدى للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٨ . والنسائي ، في : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عنه المحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . والدارمي ، في : باب في أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١-٧٣ .

(٩) أى : رجل حمار وحش . وكذلك فيما يأتي .

(١٠) في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الحرم لا يقبل ما يهدى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٤ .

(١١) الحججل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(١٢) اليعقوب : هو ذكر الحججل .

فقال : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرِّمٌ . ثم قال عليٌّ : أَنشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَخَشٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قالوا : نعم . ولأنه لَحْمٌ صَيْدٍ فَحَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، كما لو دَلَّ عَلَيْهِ . ولنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣) ، وقال : هو أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وهذا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وفيه جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَكْلِ مِمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَلْمِهِ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنَّهُ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا^(١٤) قَدْ ثَبَتَ^(١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ طَيْرٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَ^(١٥) مِنْ أَكْلِهِ ، وقال : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَفِي « الْمَوْطَأِ »^(١٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ / ١ / ٤٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِي / ٤ / ٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَشَارَ الْحَرَمَ إِلَى الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى / ٥ / ١٤٧ . كما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٣ / ٣٨٧ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَأْكُلُ الْحَرَمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ٥ / ١٩٠ .

(١٤-١٤) فِي ب ، م ، « قَدِمْتُ » .

(١٥) فِي م : « وَافَقَ » . وَمَعْنَى « وَفَقَ » : صَوَّبَ .

(١٦) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ / ٨٥٥ .

كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى / ٥ / ١٨٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ / ٢ / ٣٩ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَأْكُلُ الْحَرَمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ٥ / ١٨٨ .

(١٧) فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ / ١ / ٣٥١ .

كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ حِمْرِ الْوَحْشِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى / ٥ / ١٤٣ ، ٧ / ١٨١ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَأْكُلُ الْحَرَمَ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ٥ / ١٨٨ .

وهو مُحْرَمٌ ، حتى إذا كان بِالرَّوْحَاءِ^(١٨) ، إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ ، فجاء البَهْرِيُّ وهو صَاحِبُهُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، شَأْنُكُمْ بهذا / الجِمَارِ . فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ فقسَّمَهُ بين الرِّفَاقِ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَحَادِيثُهُمْ إِن لم يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ أَنَّهُ صَيْدٌ من أَجْلِهِمْ ، فَيَتَعَيَّنُ^(١٩) ضَمُّ هذا القَيْدِ إليها لِحَدِيثِنَا ، وَجَمْعًا بين الأحَادِيثِ ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عنها ، ولأنَّهُ صَيْدٌ لِلْمُحْرِمِ ، فَحُرْمٌ ، كما لو أَمَرَ أو أَعَانَ .

فصل : وما حَرَّمَ على المُحْرِمِ ، لِكَوْنِهِ صَيْدٌ من أَجْلِهِ ، أو دَلَّ عليه ، أو أَعَانَ عليه ، لم يَحْرُمْ على الحَلَالِ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، أَطْعَمُوهُ حَلَالًا^(٢٠) . وقد بَيَّنَّا حَمْلَهُ على أَنَّهُ صَيْدٌ من أَجْلِهِمْ ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ ، حين رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيِّدَ عليه ، ولم يَنْهَهُ عن أَكْلِهِ . ولأنَّهُ صَيْدٌ حَلَالٌ ، فَأَبِيحٌ لِلحَلَالِ أَكْلُهُ ، كما لو صَيْدَ لهم . وهل يُبَاحُ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ آخَرَ ؟ ظَاهِرُ الحَدِيثِ إِبَاحَتُهُ له ؛ لِقَوْلِهِ : « صَيْدُ البِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أو يُصَدَّ لَكُمْ » . وهو قولُ عثمانَ بن عفانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لأنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أَهْدَى إليه صَيْدٌ ، وهو مُحْرِمٌ ، فقال لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . ولم يَأْكُلْ هو ، وقال : إِنَّمَا صَيْدٌ من أَجْلِي^(٢١) . ولأنَّهُ لم يُصَدَّ من أَجْلِهِ ، فَحَلَّ له كما لو^(٢٢) صَادَهُ الحَلَالُ لِنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَن يَحْرُمَ عليه . وهو ظَاهِرُ قَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لِقَوْلِهِ : أَطْعَمُوهُ حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرْمٌ^(٢٣) . وَلِقَوْلِ

(١٨) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(١٩) في م : « فتعين » .

(٢٠) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٤ . والبيهقي ، في : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩١ . والبقوى ، في : باب جواز أكل لحم الصيد ... ، من كتاب الحج . شرح السنة ٧ / ٢٦٤ .

(٢٢) سقط من : م .

النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوهُ » (٢٣) . فَمَفْهُومُهُ أَنْ إِشَارَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُحَرِّمُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : إذا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الْأَكْلِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُهُ لِلْأَكْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ ، فَيَضْمَنُهُ (٢٤) ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِمَّا صَيْدَ لِأَجَلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ الْأَكْلِ ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ الْحَلَالُ وَأَكَلَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ ، ثُمَّ أَكَلَ هَذَا مِنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً ، وَالْمَيْتَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِعَانَةِ (٢٥) عَلَيْهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ مَرَّةً ، فَلَا يَجِبُ بِهِ جَزَاءٌ ثَانٍ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صَيْدَ لِأَجَلِهِ ، ضَمِنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ / فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي ٢٨/٤ ط
الْجَدِيدِ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلصَّيْدِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَزَاءُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِتْلَافٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَالْقَتْلِ . أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، لَا يُحْرَمُ لِلْإِتْلَافِ ، إِنَّمَا حُرِّمَ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعِيمِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا ، بِخِلَافِ حَيَوَانَ الْأَدْمِيِّ ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ (٢٦) بِقِيَمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، يُحْرَمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

(٢٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٢ .

(٢٤) في الأصل ، أ : « فضمنه » .

(٢٥) في ب ، م : « والإعانة » .

(٢٦) في الأصل : « بضمنه » .

وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال الحكم ، والثوري ، وأبو نؤير : لا بأس بأكله . قال ابن المنذر : وهو بمنزلة ذبيحة السارق . وقال عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني : يأكله الحلال . وحكى عن الشافعي قول قديم ، أنه يحل لغيره الأكل منه ؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد ، كالحلال . ولنا ، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وبهذا فرق سائر الحيوانات ، وفارق غير الصيد ، فإنه لا يحرم ذبحه ، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال .

فصل : إذا اضطرر المحرم ، فوجد صيدا وميته ، أكل الميتة . وبهذا قال الحسن ، والثوري ، ومالك . وقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر : يأكل الصيد . وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة ، فيساوي الميتة في التحريم ، ويمتاز بإيجاب الجزاء ، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام ، فلذلك كان أكل الميتة أولى ، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها ، فيأكل الصيد ، كما لو لم يجد غيره .

٥٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقد قال النبي ﷺ في (١) المحرم الذي وقصته راحلته (٢) : « لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ » . رواه مسلم (٣) . وفي لفظ : « لَا تُحَنِّطُوهُ » . متفق عليه (٣) . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحي أولى . ومتى تطيب ، فعليه الفدية ؛ لأنه استعمل ما حرمه الإحرام ، فوجب عليه الفدية ، كاللباس . ومعنى الطيب : ما تطيب رائحته ، ويتخذ

و٢٩/٤

(١) في م : « أن » خطأ .

(٢) وقصته راحلته : رمت به فدفقت عنقه .

(٣) تقدم تحريجه في : ٣ / ٣٧٦ .

لِلشَّمِّ ، كَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالْغَالِيَةِ ، وَالرُّعْفَرَانِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ ،
وَالأُدْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ، كَدُّهُنِ الْبَنْفَسِجِ وَنَحْوِهِ .

**فصل : والنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا
يُنْبِتُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ، كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ
وَالْحُرَّامِيِّ ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأَثْرَجِ وَالتُّفَاحِ وَالسَّمَرْجَلِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ
لِغَيْرِ قَصْدِ الطَّيْبِ ، كَالْحِنَاءِ وَالْعُصْفَرِ ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشُمَّ شَيْئًا مِنْ نَبْتِ^(٤)
الْأَرْضِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ،
فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ طَيْبٌ ، أَشْبَهَ (سَائِرَ نَبْتِ) الْأَرْضِ . وَقَدْ
رُوِيَ أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُحْرَمْنَ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ^(٦) . الثَّانِي ، مَا يُنْبِتُهُ
الْآدَمِيُّونَ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ طَيْبٌ ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ ، وَالْمَرْزُجُوشِ^(٧)
وَالنَّرْجِسِ ، وَالْبَرَمِ^(٨) ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ . قَالَهُ عَثْمَانُ بْنُ
عَفَانَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَالْآخَرُ ، يَحْرُمُ شَمُّهُ ،
فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ
يَتَّخِذُ لِلطَّيْبِ ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ**

(٤) فِي ب ، م : « نَبَات » .

(٥-٥) فِي م : « نَبَات » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
١٦٩ / ٢ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْعُصْفَرِ لَيْسَ بِطَيْبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٥٩ .
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي : بَابِ لَيْسَ الْغِيَابُ الْمَصْبُغَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ
٣٢٦ / ١ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٧) فِي م : « الْمَرْزُجُوشِ » ، وَهِيَ بِمَعْنَى ، وَهِيَ مِنَ الرِّيَاحِينَ دَقِيقِ الْوَرَقِ بَزْهَرِ أَيْبُضِ عَطْرِي . الْمَرْبِ ٣٥٧ ،
الْأَلْفَاظُ الْفَارْسِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٤٤ .

(٨) الْبَرَمُ : زَهْرُ أَصْفَرِ طَيْبِ الرَّائِحَةِ لِشَجَرَةٍ تَسْمَى شَجَرَةَ إِبْرَاهِيمَ . تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِدَوْدِيِّ . النُّسْخَةُ
الْعَرَبِيَّةُ ١ / ٣١١ .

شيئا . وكلامُ أحمدَ فيه مُحتمَلٌ لهذا ؛ فإنه قال في الرِّيحَانِ : ليس من آلةِ المُحرِمِ . ولم يذكُرْ فِدْيَتَهُ^(٩) ؛ وذلك لأنه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فأشبهَ العُصْفُرَ . الثالث ، ما يَنْبُتُ لِلطَّيِّبِ ، وَيُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كَالوَرْدِ وَالبَنْسَجِ وَاليَاسَمِينِ وَالجِيزِيِّ^(١٠) ، فهذا إذا اسْتَعْمَلَهُ وَشَمَّهُ ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، فكذلك في أصْلِهِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى في الوَرْدِ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ في شَمِّهِ ؛ لأنه زَهْرٌ شَمَّهُ على جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشُّجَرِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ في هذا والذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ . والأوَّلَى تَحْرِيمُهُ ؛ لأنه يَنْبُتُ لِلطَّيِّبِ ، وَيُتَّخَذُ منه ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالعَنْبَرَ . قال القاضي : يُقالُ : إنَّ العَنْبَرَ نَمْرُ شَجَرٍ ، وكذلك الكافور .

/ فصل : وَمَنْ^(١١) مَسَّ من الطَّيِّبِ ما يَعلَقُ بِيَدِهِ ، كَالعَالِيَةِ ، وَماءِ الوَرْدِ ، وَالمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الذِي يَعلَقُ بِأَصَابِعِهِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنه مُسْتَعْمَلٌ^(١٢) لِلطَّيِّبِ . وَإِنْ مَسَّ ما لا يَعلَقُ بِيَدِهِ ، كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ ، وَقِطْعَ^(١٣) الكافورِ ، وَالعَنْبَرَ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنه غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطَّيِّبِ . فَإِنْ شَمَّهُ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وَإِنْ شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأنه لا يُطَيَّبُ به هكذا .

ظ ٢٩/٤

٥٨١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ)

لا نَعْلَمُ بين^(١) أَهْلِ العِلْمِ^(١) خِلافًا في هذا . وهو قولُ جابِرٍ ، وابنِ عمرَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وَأَصْحابِ الرَّأْيِ . قال ابنُ عِديِّ البَرِّ : لا خِلافَ

(٩) في الأصل ، ا : « فدية » .

(١٠) الجيزي : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(١١) في ا ، ب ، م : « وإن » .

(١٢) في الأصل : « يستعمل » .

(١٣) في الأصل : « وأقطع » .

(١-١) في الأصل : « العلماء » .

في هذا بين العلماء ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الرِّعْفَرَانُ ، ولا الورسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فكلُّ ما صُبِعَ بِرِعْفَرَانَ أو ورسٍ ، أو غُمِسَ في ماءٍ وَّزِدَ ، أو بُوْحِرَ بِعُودٍ ، فليسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ ، ^(٢) ولا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، ولا النَّوْمُ عَلَيْهِ . ^(٣) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ ^(٤) . وذلكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ ^(٥) . ومتى لَبِسَهُ ، أو اسْتَعْمَلَهُ ، فعليه الفِدْيَةُ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إن كان رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ ، أو يَابَسًا يُنْفَضُ ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلا فلا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ . ولنا ، أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِهِ ^(٥) ، كاستِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ . ولأنَّهُ مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ . فإن غَسَلَهُ حَتَّى ذَهَبَ ما فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ .

فصل : وإن انْقَطَعَتْ رَائِحَةُ الثَّوْبِ ، لِطُولِ الزَّمَنِ عَلَيْهِ ، أو لِكَوْنِهِ صُبِعَ بغيرِهِ ، فَعَلَبَ عَلَيْهِ ، بَحِثْ لا يَفُوحُ لَهُ رَائِحَةٌ إِذَا رُشَّ فِيهِ المَاءُ ، فلا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ ، لِزَوَالِ الطَّيِّبِ مِنْهُ . وبهذا قال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وِطَاوُسٍ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ^(٦) مَالِكٌ إِلاَّ أَنْ يُغَسَّلَ وَيَذْهَبَ لَوْنُهُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الرِّعْفَرَانَ وَنَحْوَهُ فِيهِ . ولنا ، أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ فِي الحَالِ ، لَكِنْ كَانَ ^(٧) بَحِثٌ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، ففيهِ الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ ^(٨) بِطَيِّبٍ ، بِدَلِيلِ أَنْ رَائِحَتَهُ تَظْهَرُ عِنْدَ رَشِّ المَاءِ فِيهِ ، وَالمَاءُ لا رَائِحَةَ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « متطيب » .

له ، وإنما هي من الصَّبِغِ الذي فيه . فأما إن قرشَ فوقَ الثَّوبِ ثوبًا صَفِيحًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والمُبَاشِرَةَ ، فلا فِدْيَةَ عليه بالجُلوسِ والنَّومِ عليه . وإن كان الحائِلُ بينهما ثِيَابَ بَدَنِهِ ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّهُ يُمْنَعُ من اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ في الثَّوبِ^(٩) الذي عليه ، كَمَنْعِهِ من اسْتِعْمَالِهِ في بَدَنِهِ .

٥٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بِالْعُصْفَرِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ العُصْفَرَ ليس بِطَيِّبٍ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وشَمِّهِ ، وَلَا بِمَا صُبِغَ به . وهذا قولُ جَابِرٍ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وعقيلِ بنِ أبي طالبٍ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعن عائِشَةَ ، وأسمَاءَ ، وأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ في المَعْصِفَاتِ^(١) . وكرهَهُ مالِكٌ إذا كان يَنْتَفِضُ في جَسَدِهِ^(٢) ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةَ . وَمَنَعَ منه الثَّورِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ، وشبهوهُ بالمورِسِ والمزْعَفِرِ ؛ لأنَّهُ صُبِغَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، فَأَشْبَهَ ذلكَ . ولنا ، ما رَوَى أبو داودَ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عن القَفَّازِينَ والنَّقَابِ ، وما مَسَّ الوَرَسَ والرَّغْفَرَانَ من الثِّيَابِ ، ولتَلْبَسَ بعدَ ذلكَ ما أَحَبَّتْ من ألْوَانِ الثِّيَابِ ، من مُعْصِفٍ ، أو حَزٍّ ، أو حَلِيٍّ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو قَمِيصٍ ، أو حُفٍّ . وَرَوَى^(٤) الإمامُ أحمدُ ، في المَنَاسِكِ ، بِإِسْنَادِهِ عن عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ^(٥) ، قالَتْ : كُنَّ^(٦) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ^(٧) في المَعْصِفَاتِ . ولأنَّهُ

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

(٢) في م : « بدنه » .

(٣) في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) في الأصل ، ا : « ورواه » .

(٥) هي بنت سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، تقدم التعريف بها في ٢ / ٣٩٧ ، وقيل : إنها رأت سنا من أمهات المؤمنين .

(٦) في ب ، م : « كنا » .

(٧) في ب ، م : « نحرم » .

قَوْلٌ مِّن سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ ، فَلَمْ يُكْرَهْ مَا صُبَّعَ بِهِ ، كَالسَّوَادِ ، وَالْمَصْبُوعُ بِالْمَعْرَةِ^(٨) ، وَأَمَّا الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفْرَانُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُمَشَّقِ ، وَهُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْمَعْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ بِطِينٍ لَا بِطَيْبٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْبُوعُ بِسَائِرِ الْأَصْبَاغِ ، سِوَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ مَا^(٩) كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْمَصْبُوعُ بِالرِّيَاحِينَ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّيَاحِينَ فِي نَفْسِهَا ، فَمَا مَنَعَ الْمُحْرِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، مُنِعَ^(١٠) لُبْسَ الْمَصْبُوعِ بِهِ ، / إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

٣٠/٤ ظ

٥٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا جَسَدِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ ، إِلَّا مِنْ عُنْدِ الْأَصْلِ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١) . وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا ، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ عُنْدٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمَلٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، لِلآيَةِ وَالْحَبِيرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ كَانَ

(٨) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

(٩) في ا ، ب ، م ، و ما .

(١٠) في م : مع خطأ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴿٣﴾ . أَيِ بَرَأْسِهِ قُرُوحٌ ، ﴿٤﴾ أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ﴿٥﴾ . أَيِ قَمَلٍ .
 ثم يَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرُّ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ ، مِثْلَ أَنْ يَنْبَتَ فِي عَيْنَيْهِ (٤) ،
 أَوْ طَالَ حَاجِبَاهُ فَعَطَبًا عَيْنَيْهِ ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي الْعَيْنِ ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ عَلَى عَيْنَيْهِ ،
 وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَدْيَتِهِ بغيرِ فِدْيَةٍ ، كَالصَّيْدِ إِذَا صَلَّ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَدَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ ، لَكِنْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَدَى إِلَّا بِإِزَالَةِ
 الشَّعْرِ ، كَالْقَمَلِ وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ صُدَاعِ بَرَأْسِهِ ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ
 شَعْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَهُ أَكْلَ الصَّيْدِ
 لِلْمَحْمَصَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْقَمَلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ ، وَالْحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ . قُلْنَا :
 لَيْسَ الْقَمَلُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْمُقَامِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ مَحَلُّ
 لَهُ ، لَا سَبَبٌ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْحَرُّ مِنَ الزَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ
 الْبَرْدِ ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ ، إِلَّا مِنْ عُنْدِرٍ ؛ لِأَنَّ
 قَطْعَ الْأَظْفَارِ إِزَالَةٌ جُزْئِيَّةٌ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، فَحَرْمٌ ، كإِزَالَةِ الشَّعْرِ . فَإِنْ انْكَسَرَ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ
 مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلَزُمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، /
 أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ . وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ، فَأَشْبَهَهُ
 الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلِيهِ
 الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الرَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى
 مُدَاوَاةٍ فَرَحَةٍ (١) ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ

٣١/٤

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في ا ، ب ، م : « عينه » .

(١) في الأصل : « قروح » .

القاسم^(٢) ، صَاحِبُ مَالِكٍ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أزالَ ما مُنِعَ إزالَتَهُ لِضَرَرٍ في غَيْرِهِ ، فَأشَبَّهُ حَلَقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرٍ قَمَلِهِ . وَإِنْ وَقَعَ في أَظْفَارِهِ مَرَضٌ ، فَأزالَهَا لِذَلِكَ المَرَضِ ، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لأنَّهُ أزالَهَا لِإزالَةِ مَرَضِهَا ، فَأشَبَّهُ قَصَّهَا لِكسْرِها .

٥٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْظُرُ فِي المِرْأَةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ)

يَعْنِي لا يَنْظُرُ فِيها لِإِزالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْوِيَةِ شَعْرٍ ، أو شَيْءٍ مِنَ الزَّيْنَةِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ في المِرْأَةِ ، ولا يُصْلِحُ شَعْتًا ، ولا يُنْفِضُ عَنْهُ غُبَارًا . وقال أيضا : إذا كان يُريدُ به زِينَةً فلا . قيل : فكيف يُريدُ زِينَةً ؟ قال : يَرى شَعْرَةَ فَيُسْوِيها . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَالوَجْهُ في ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ في حَدِيثٍ : « إِنْ المُحْرِمَ الأَشْعَثَ الأَغْبَرَ » . وفي آخَرَ : « إِنْ اللهُ يَبْأِهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَأَتْكَتُهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَأَتْكَتِي ، انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي ، قَدْ أَتَوْنِي شَعْتًا غُبْرًا صَاحِحِينَ »^(١) . أو كما جَاءَ لَفْظُ^(٢) الحَدِيثِ . فَإِنْ نَظَرَ فِيها لِحَاجَةٍ ، كَمُدَاوَةِ جُرْحٍ ، أو إِزالَةِ شَعْرٍ يَنْبُتُ في عَيْنِهِ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فِعْلَهُ ، فلا بَأْسَ ، ولا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ في المِرْأَةِ على كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَدَبٌ لا شَيْءَ على تَارِكِهِ . لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ في ذَلِكَ شَيْئًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابنِ عَمَرَ ، وَعَمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُما كانا يَنْظُرانِ في المِرْأَةِ ، وهما مُحْرِمَانِ .

٥٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ما يَجِدُ رِيحَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّعْفَرَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، إِذا جُعِلَ في ما كُوِلَ أو مَشْرُوبٍ ،

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣ - ٤٤٧ ، الديباج المذهب ١ / ٤٦٥ - ٤٦٨ .

(١) أى بارزين للشمس .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الحاج أشعث ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ ، ٣٠٥ .

(٢) في ١ : « في لفظ » .

فلم تذهب رائحته ، لم يُبَخِّحْ لِلْمُخْرِمِ تَنَاوُلَهُ ، نَيْئًا كَانَ أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وكان مالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا ، ^١ «سَوَاءٌ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبِيخِ . / اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طَيِّبًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْخُشْكَنْتَانِجِ ^(١) الْأَصْفَرِ بَأْسًا » ، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهِ ، وَالتَّرْفَةَ بِهِ ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نَيْئًا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّيِّبِ رَائِحَتَهُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الْخُشْكَنْتَانِجَ الْأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ رَائِحَةٌ ، فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا اللَّوْنُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى أَنَّ الْقَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَرِهَا الْخُشْكَنْتَانِجَ الْأَصْفَرَ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ ؛ لِإِزْوَالِ الْخِلَافِ . فَإِنَّ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّائِحَةَ ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ إِنَّمَا كَانَ طَيِّبًا لِرَائِحَتِهِ ، لَا لِلْوَنَةِ ، فَوَجَبَ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ .

فصل : فَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إِبَاحَتَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ ، فَيَزُولُ الْمَنْعُ بِزَوَالِهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، تَحْرِيمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : مُحَالٌ أَنْ تَنْفَكَّ الرَّائِحَةُ عَنِ الطَّعْمِ ، فَمَتَى بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَى بَقَائِهَا ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) هكذا ورد بزيادة الجيم في آخره . والخشكندان : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتغلى بالسكر واللوز أو الفستق ، وتقل .

٥٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَدَّهْنُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ ، وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ)

أَمَّا الْمُطَيَّبُ مِنَ الْأَدْهَانِ ، كدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْسَجِ وَالرُّتَبِ وَالْخَيْرِيَّ
وَاللَّيْنُوفَرِ^(١) ، فَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْأَدْهَانِ بِهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْأَدْهَانَ بِدُهْنِ الْبَنْسَجِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِطِيبٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَتَّخَذُ لِلطَّيْبِ ، وَتُقَصَّدُ رَائِحَتُهُ ، فَكَانَ
طِيبًا ، كِهَاءِ الْوَرْدِ . فَأَمَّا مَا لَا طِيبَ فِيهِ ، كَالرَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالشَّحْمِ وَدُهْنِ
الْبَانِ^(٢) السَّاذِجِ ، فَتَقَلَّ الْأَثَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ
يَدَّهْنُ بِالرَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَدَّهْنُ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ . وَيَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ
بِمَا يَأْكُلُ . قَالَ / ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدَّهْنَ
بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ وَالرَّيْتِ وَالسَّمْنِ . وَتَقَلَّ الْأَثَرُ جَوَازَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ،
وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ
قَالَ : الرَّيْتُ الَّذِي يُوكَلُ لَا يَدَّهْنُ الْمُحْرِمُ بِهِ رَأْسَهُ . فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ لَا يَدَّهْنُ
رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْتَ ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ . فَأَمَّا دَهْنُ سَائِرِ الْبَدَنِ ،
فَلَا نَعْلَمُ عَنِ أَحْمَدَ فِيهِ مَنَعًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي الْبَدَنِ^(٣) .
وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبَاحَتِهِ فِي
جَمِيعِ الْبَدَنِ رِوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، سِوَاءَ دَهْنِ
رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَيَّبًا . وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ صَدِعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،
فَقَالُوا : أَلَا تَدَّهْنُكَ بِالسَّمْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَكَلُهُ
كَالْأَدْهَانِ بِهِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الَّذِينَ مَنَعُوا

(١) اللينوفر : ضرب من النبات ، ينبت في المياه الراكدة ، تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء .

(٢) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٣) في الأصل ، ب ، م ، : (البدن) .

مِنْ دَهْنِ الرَّأْسِ : فِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ (مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُطَيَّبًا .
وَلَنَا ، أَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا
يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّيِّبِ ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُزَلْ شَعَثًا ، وَيَسْتَوِي
فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ ، وَالذَّهْنُ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي
الْبَدَنِ (٥) ، فَلَمْ تَجِبْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّأْسِ ، كَالْمَاءِ .

٥٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطَّيِّبِ)

أى لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ مِنْهُ ، نَحْوُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لِذَلِكَ ، أَوْ
يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا ، لِشَمِّ طَيِّبِهَا ، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ
رِيحَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا ؟ وَأَبَا حِ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ ، إِلَّا
الْعُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشْمُهَا ، فَإِنَّ (١) أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَشْمُ الطَّيِّبَ مِنْ
غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَمَّ الطَّيِّبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ،
فَحُرْمٌ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمَّهُ لَا مُبَاشَرَتَهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَّ
الْيَابِسَ الَّذِي لَا يَلْتَقِي بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخَرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرْهُ ، فَأَمَّا / شَمَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ
لِحَاجَتِهِ ، وَدَاخِلِ السُّوقِ ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِالتَّبَرُّكِ بِهَا (٢) ، وَمَنْ يَشْتَرِي طَيِّبًا لِنَفْسِهِ
أَوْ لِالتَّجَارَةِ (٣) وَلَا يَمَسُّهُ ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، فَعَفِيَ
عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

ظ ٣٢/٤

٥٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ .

(٤-٤) في ب : « يزِيل الشعث » .

(٥) في النسخ : « اليدين » .

(١) في م : « فإنه » خطأ .

(٢) هكذا قال ، رحمه الله ، مع أنه لا يجوز التبرك بالخلق ، لا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من ترك الصحابة ،
رضوان الله عليهم ، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ كعرقه وشعره وريقه ، فهذا من خصائصه ﷺ في حياته .

(٣) في ا ، ب ، م : « وللتجارة » .

والأصل في ذلك نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس^(١) . وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : « لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا »^(٢) . علَّل منع تحمير رأسه ببقائه على إحرامه ، فعلم أن المحرم ممنوع من^(٣) ذلك . وكان ابن عمر يقول : إحرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ . وذكر القاضي ، في « الشرح » ، أن النبي ﷺ قال : « إحرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وإحرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا »^(٤) . وأنه عليه السلام نهى أن يشدَّ المحرم رأسه بالسير . وقول الخرقى : « والأذنان من الرأس » . فإيدته تحريم تغطيتهما . وأباح ذلك الشافعى . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الأذنان من الرأس »^(٥) . وقد ذكرناه في الطهارة . وإذا ثبت هذا فإنه يُمنع من تغطية بعض رأسه ، كما يُمنع من تغطية جميعه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ »^(٦) . والمنهى عنه يحرم فعل بفضه ، ولذلك لما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾^(٧) . حرم حلق بفضه . وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو غيره ، مثل أن عصبه بعصاية ، أو شده بسير ، أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء أو لا دواء فيه ، أو خضبه بحناء ، أو طلاه بطين أو نورة ، أو جعل عليه دواء ، فإن جميع ذلك ستر له ، وهو ممنوع منه . وسواء كان ذلك لعذر أو غيره ؛ فإن العذر لا يسقط الفدية ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾^(٨) . وقصة كعب بن عُجرة . وبهذا كله قال الشافعى . وكان عطاء يُرخص في العصاية من الضرورة . والصحيح أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر ، كما

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١١٩ .

(٢) تقدم ترجمته في ٣ / ٣٧٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، في : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٩٤ . والبيهقى ، في : باب المرأة لا

تنقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ .

(٥) تقدم ترجمته في ١ / ١٥٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

لو لَيْسَ قَلَنْسُوَةٌ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ .

فصل : فَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مِكَتَلًا^(٧) أَوْ طَبَقًا أَوْ نَحْوَهُ ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ / سَتَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ غَالِبًا ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ الْفِدْيَةُ ، كَالْوَضْعِ يَدَيْهِ^(٨) عَلَيْهِ . وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ السَّتْرُ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ ؛ لِأَنَّ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ، فَكَذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجُوبُ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تُحِيلُ الْحُقُوقَ^(٩) . وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ السَّتْرَ بِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ لَا يُثْبِتُ لَهُ حُكْمُ السَّتْرِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وُضِعَ يَدَيْهِ عَلَى فَرْجِهِ ، لَمْ تُجْزِئُهُ فِي السَّتْرِ ، وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَى رَأْسَهُ بِعَسَلٍ أَوْ صَمْنَعٍ ؛ لِيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ وَيَتَلَبَّدَ ، فَلَا يَتَحَلَّلُهُ الْعَبَارُ ، وَلَا يُصَيِّبُهُ الشَّعْتُ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّيْبُ ، جَازَ . وَهُوَ التَّلْبِيدُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) . وَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ طِيبٌ مِمَّا جَعَلَهُ فِيهِ

و ٣٣/٤

(٧) المکتل : زنبیل یعمل من الخوص .

(٨) فی م : « یدہ » .

(٩) فی الأصل زیادة : « قال » .

(١٠) الأول أخرجه البخاری ، فی : باب من أهل ملیدا ، من کتاب الحج ، فی : باب التلبید ، من کتاب اللباس . صحیح البخاری ٢ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فی : باب التلبیة وصفتها ووقتها ، من کتاب الحج . صحیح مسلم ٢ / ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فی : باب التلبید ، من کتاب المناسک . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . والنسائي ، فی : باب التلبید عند الإحرام ، من کتاب مناسک الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٠٥ . وابن ماجه ، فی : باب من =

قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١١) . وَكَانَ عَلَى رَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ الرَّبِّ (١٢) مِنَ الْعَالِيَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فصل : وَفِي تَعْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُيَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُيَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » (١٣) . وَلِأَنَّهُ مُحْرِمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَحُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ ، كَالطَّيِّبِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا » (١٤) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ : « وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ » . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيهِ / أَبُو بَشِيرٍ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاضِلِ : « نَحْمَرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » فَتَتَعَارَضُ الرَّوَاتَانِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطِلُ بِلُبْسِ الْقَفَازِينَ .

ظ ٣٣/٤

= لِبِدِّ رَأْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠١٣ . وَالإمام أحمد ، في : الْمَسْنَدِ ٢ / ١٢٠ ،

. ١٣١

(١١) وَالثَّانِي تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٧ .

(١٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧٨ .

(١٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٣ / ٣٧٦ .

(١٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥١ .

٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِخْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فَإِنْ اِخْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَعْطِيبُ وَجْهِهَا فِي إِخْرَامِهَا ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَعْطِيبُ رَأْسِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِيهِ بِالسِّدْلِ^(٢) عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَكُونُ اِخْتِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » . فَأَمَّا إِذَا اِخْتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا (٤) حَاذَوْا بِنَا ، سَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ^(٥) . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَاجَةً

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٢٨ . والحاكم ، في : كتاب المناسك . المستدرک / ١ / ٤٥٤ .

(٢) السدل ، بالضم والكسر : الستر . وبالفتح : سدل الثوب .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري / ٣ / ١٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى / ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن أن تنقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى / ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ٢٢ .

(٤-٤) في م : « حاذونا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرمة تغطي وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٠ . والبيهقي ، في : باب المحرمة تلبس الثوب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى / ٥ / ٤٨ .

إلى سِتْرِ وَجْهِهَا ، فلم يَحْرُمَ عليها سِتْرُهُ على الإِطْلَاقِ ، كالعَوْرَةِ . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنِ وَجْهِهَا ، بَحَيْثُ لَا يُصِيبُ البَشْرَةَ ، فَإِنِ أَصَابَهَا ، ثُمَّ زَالَ أَوْ أزالَتْهُ بِسُرْعَةٍ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كما لو أَطَارَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنِ عَوْرَةِ المُصَلِّي ، ثُمَّ عادَ بِسُرْعَةٍ ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَإِنِ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ القُدْرَةِ ، افْتَدَتْ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتِ السِتْرَ . ولم أرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنِ أَحْمَدَ ، وَلا هُوَ فِي الحَبَرِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلافُهُ ، فَإِنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لا يَكادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ ، فلو كانَ هَذَا شَرْطًا لَبَيِّنٌ^(٦) ، وَإِنَّمَا مُنِعَتِ المَرَأَةُ مِنَ البُرُوقِ والنُّقَابِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُعَدُّ لِسِتْرِ الوَجْهِ . / قالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا لها أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقَ ، وَليسَ لها أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ النُّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَى وَجْهِهَا .

و٣٤/٤

فصل : وَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّ المُحْرِمَةِ وَجُوبُ تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَتَحْرِيمُ تَعْطِيَةِ الوَجْهِ . وَلا يُمَكِّنُ تَعْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، وَلا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إِلَّا بِكَشْفِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، فعندَ ذَلِكَ سِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ ، إِذْ هُوَ عَوْرَةٌ ، لا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ حَالَةَ الإِحْرَامِ ، وَكَشْفُ الوَجْهِ بِخِلافِهِ ، وَقَدْ أَبْحَنَّا سِتْرَ جُمَّلَتِهِ لِلحَاجَةِ العَارِضَةِ ، فَسِتْرُ جُزْءٍ مِنْهُ لِسِتْرِ العَوْرَةِ أَوْلَى .

فصل : وَلا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ المَرَأَةُ مُتَنَقِّبَةً^(٧) ، إِذَا كانتَ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، وَطَافَتْ عائِشَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ^(٧) . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً كانَ يَكْرَهُ لِغَيْرِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُتَنَقِّبَةً ، حَتَّى حَدَّثْتُهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ عائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ ، فَأَخَذَ بِهِ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « لَبَيِّنٌ » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « مُتَنَقِّبَةٌ » .

٥٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُكْتَحِلْ بِكُحْلِ أُسْوَدَ)

الكُحْلُ بِالْإِثْمِيدِ فِي الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزَّيْنَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ زَيْنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ بِالْإِثْمِيدِ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ ، مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الزَّيْنَةُ . قِيلَ لَهُ : الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَالذَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مَمَّنْ حَلَّ ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا^(١) ، وَاکْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ ، غَيْرِ الْإِثْمِيدِ أَوْ الْأُسْوَدِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِيدِ مَكْرُوهٌ ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَرَوَتْ شُمَيْسَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَكَيْتُ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ ، / فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الْإِثْمِيدِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّهُ زَيْنَةٌ ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ فَعَلَا فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِمَا فِيهِ فِدْيَةٌ بِشَيْءٍ .

٣٤/٤ ظ

فصل : فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِثْمِيدِ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِمَا

(١) فِي أ ، ب ، م : « صَبِغًا » .

(٢) هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٤٠ - ٤٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَبَابِ الْكِرَاهِيَةِ فِي الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٤ - ١٠٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَنَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤٥ - ٤٩ .

ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ^(٣) ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ^(٤) ، اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، لَيْسَ أَلَيْهِ ، أَنْ اضْمِئِدْهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا^(٥) بِالصَّبْرِ . فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طِيبٌ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِالذَّرُورِ الْأَحْمَرَ بَأْسًا .

٥٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ ، وَتَطْلِيلِ الْمَخْمَلِ)

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، من أهل العلم ، على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال ، إلا بعض اللباس ، وأجمع أهل العلم ، على أن للمحرمة لبس القمص^(١) والدروع والسراويلات والخمر والخفاف . وإنما كان كذلك ، لأن أمر رسول الله ﷺ (المحرمة بأمر^(٢)) ، وحكمه عليه ، يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة ، لكونها عورة ، إلا وجهها ، فتجردها يفضي إلى انكشافها ، فأبيح لها اللباس للستر ، كما أبيع للرجل عقد الإزار ، كيلا يسقط ، فتتكشف^(٣) العورة ، ولم يبيح عقد الرداء . وقد روى ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن

(٣) في : باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٦٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكتحل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٦ / ١ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في المحرم يشتكى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٧٦ / ٤ .

والبيهقي ، في : باب المحرم يكتحل بما ليس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٦٢ / ٥ .

(٤) ملل : موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة .

(٥) في النسخ : « ضمدها » . والمثبت في صحيح مسلم .

(١) في الأصل : « القميص » .

(٢-٢) في الأصل : « للمحرم » .

(٣) في الأصل : « فتكشف » .

القَفَازِينَ وَالتَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفِرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ نُحْفٍ^(٤) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَالْمُرَادُ بِاللَّبَاسِ هَهُنَا الْمَخِيْطُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالذَّرْوَعِ وَالسَّرَاوِيْلَاتِ وَالْخِفَافِ ، وَمَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، وَنَحْوَهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ؛ مِنْ الْعُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّطْيِبِ ، وَالتَّنْظِيفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : / كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَمَّمْتُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهَا^(٥) . وَالشَّابَّةُ وَالْكَبِيرَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ شَابَّةٌ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهَا فِي الْجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِنَ الرَّجَالِ ، فَيُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَهَذَا يَلْزِمُ الْحَجَّ النَّسَاءَ ، وَلَا تَلْزُمُهُنَّ الْجُمُعَةُ . وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

و ٣٥/٤

٥٩٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ ، وَلَا الْخُلْحَالَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ)

الْقَفَازَانَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، تُدْخِلُهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرَقٍ ، تَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ ، مِثْلَ مَا يُعْمَلُ لِلْبُرْدِ ، فَيُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّجَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقٌ . وَكَانَ سَعْدُ^(١) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتَهُ الْقَفَازِينَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ . وَرَحَّصَ فِيهِ عَلِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠ .

(١) في م : « سعيد » . خطأ .

كالمذهبيين . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إْحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا »^(١) . وأنه غُضُوْ بِجَوْزٍ سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيْطِ ، فجازَ سَتْرُهُ بِهِ كَالرُّجْلَيْنِ . ولنا ، ما روى ابنُ عمرَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِيْنَ » . رواه البُخَارِيُّ^(٢) . وروى أيضا أن النبي ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِيْنَ وَالْخَلْخَالِ^(٣) . ولأنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، وَهُوَ الْيَدَانِ . وَحَدِيثُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ . فَأَمَّا السَّتْرُ بِغَيْرِ الْمَخِيْطِ ، فَيَجُوزُ لِلرُّجْلِ ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَخِيْطِ . فَأَمَّا الْخَلْخَالُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَلِيِّ ، مِثْلَ السَّوَارِ وَالْدُمْلُوجِ^(٤) ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : الْمُحْرِمَةُ ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، يَتْرُكَانِ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ ، وَهُمَا مَا سِوَى ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الْحَرِيرَ وَالْحَلِيَّ . وَكَرِهَهُ / الثَّوْرِيَّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَاتِمَ وَالْقُرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ . وَكَرِهَ السَّوَارِيْنَ وَالْدُمْلُجِيْنَ وَالْخَلْخَالِيْنَ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الرُّخْصَةُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَلِيَّ وَالْمَعْصِفَرَّ . وَقَالَ عَنْ نَافِعٍ : كُنَّ^(٥) نِسَاءُ ابْنِ عَمْرٍ وَبَنَاتُهُ يَلْبَسْنَ الْحَلِيَّ وَالْمَعْصِفَرَّ ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ فِي

ظ ٣٥/٤

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٥١ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ . والبيهقي ، في : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ . وليس فيه لفظ « الخلخال » .

(٥) الدملاج : سوار يحيط بالعضد .

(٦) في م : « كان » . وما هنا على لغة أكلوني البراغيث .

« الْمَنَاسِكِ » ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ وَهِيَ حَلَالٌ ، مِنْ خَزْزَاهَا وَقَزْزَاهَا وَحَلِيهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مَعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلِيٍّ »^(٧) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْجَرَقِيُّ فِي الْمَنْعِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَشِبْهِهِ بِالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، كَمَا لَا فِدْيَةَ فِي الْكُحْلِ . وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَّازِينَ ، ففِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَبِستُ مَا نُهَيْتَ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ ، كَالْتَقَابِ .

فصل : قال القاضي : يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَدُّ يَدَيْهَا بِخَرْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ سَتَرٌ لِبَدَنِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا ، أَشْبَهَ الْقَفَّازِينَ ، وَكَأَنَّ لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا . وَإِنْ لَفَتْ يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَدٍّ ، فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ^(٨) اللَّبْسُ ، لَا تَعْطِيتُهُمَا ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ .

٥٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)

قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ^(١) قَالَ : السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ . وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَهَذَا لَا يُسْنُّ لَهَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : م .

عمر ، أنه قال : من السنة أن تَذُكَّ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَاءٍ . ولأن هذا من زينة النساء ، / فاستحَبَّ عند الإحرام ، كالطيب . ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها . وقال القاضي : يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ . فَإِنْ فَعَلْتُهُ^(٢) ، ولم تشدْ يَدَيْهَا بِالْخَرِقِ ، فلا فدية . وبهذا قال الشافعي ، وابن المنذر . وكان مالك ومحمد بن الحسن ، يكرهان الخضاب للمحرمة ، وألزامها الفدية . ولنا ، ما روى عكرمة ، أنه قال : كانت عائشة ، وأرواح النبي ﷺ ، يحتضبن بالخضاب ، وهن حُرُمٌ . ولأن الأصل الإباحة ، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ، ولا هي في معنى المنصوص^(٣) .

فصل : إذا أحرَمَ الخُنثَى المُشْكِلُ ، لم يلزمه اجتناب المَخِيطِ ؛ لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك . وقال ابن المبارك : يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُكْفَرُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَلَا تُوجِبُهَا بِالشَّكِّ . وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَحَدَّهُ ، لم يلزمه فدية لذلك . وإن جمَعَ بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع ، وبين تغطية رأسه أو لبس المَخِيطِ على بدنه لزمته الفدية ؛ لأنه لا يحلو أن يكون رجلاً أو امرأة .

فصل : وُيَسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الطَّوْفُ لَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا ، وَأَقْلُ لِلرِّجَالِ ، فِيمَكِنُهَا أَنْ تَدْتُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ ، وَتُرْسِلُ إِلَى أَهْلِ الْمَجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ : ارْتَفِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى

(٢) في الأصل ، ا : « فعلت » .

(٣) في ازيادة : « عليه » .

أَصْحَابِ الْمَصَابِيحِ ، أَنْ يُطْفِئُوهَا ، فَاطْفُؤُوهَا ، فَطُفْتُ مَعَهَا فِي سِتْرِ أَوْ حِجَابٍ ، فَكَانَتْ كُلَّمَا فَرَعْتُ مِنْ أُسْبُوعٍ^(٤) اسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَتَعَوَّدْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُسَابِيحٍ ، ذَهَبْتُ إِلَى دُبْرِ سِقَايَةِ زَمَزَمَ ، مِمَّا يَلِي النَّاسَ ، فَصَلَّتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّمَا رَكَعْتُ رَكَعَتَيْنِ انْحَرَفْتُ إِلَى النَّسَاءِ ، فَكَلَّمْتُهُنَّ ، تَفْصِيْلُ بِذَلِكَ صَلَاتِهَا ، حَتَّى فَرَعْتُ .

٥٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُزَوَّجُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالِنِكَاحُ بَاطِلٌ)

قوله : « لَا يَتَزَوَّجُ » أَيْ لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، « وَلَا يُزَوَّجُ » أَيْ لَا يَكُونُ وِلِيًّا فِي النِّكَاحِ وَلَا وَكِيْلًا فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيْجُ الْمُحْرِمَةِ / أَيْضًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَأَبِيهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الِاسْتِمْتَاعَ ، فَلَا يُحْرِمُهُ الْإِحْرَامُ ، كَثِيرَاءِ الْإِمَاءِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا

٣٦/٤ ط

(٤) يقال : طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسُبوعا .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في الأصل : « رواه مسلم » . وأخرجه البخارى ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، في : باب تحريم نكاح المحرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٢ . والنسائى ، في : باب الرخصة في النكاح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٠ . والدارمى ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

يُنكحُ ، ولا يخطُبُ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . ولأنَّ الإِحْرَامَ يُحْرَمُ الطَّيْبُ ، فَيُحْرَمُ النِّكَاحُ ، كَالْعِدَّةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، (٤) وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرِيفٍ^(٥) ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ^(٦) . وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرِّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا ،

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ ... ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَمِعُ ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ . (٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) سَرِفٌ : بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، دُونَ وَادِي فَاطِمَةَ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزْوِيجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٦ / ٣٣٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ لَا يَنْكحُ وَلَا يَنْكحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزْوِيجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ لَا يَنْكحُ وَلَا يَنْكحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ^(٨) ، وَهُوَ السَّقْفِيُّ فِيهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا ، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُتِّكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَلَالًا . فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثِ هَذَا حَالَهُ ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » . أَى فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، كَمَا قِيلَ :

* قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا^(٩) *

وقيل : تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، (' ') وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا^(١٠) وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ فِعْلُهُ ، وَالْقَوْلُ آكَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا فَعَلَهُ . وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الْأَمَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَكَوْنِ الْمَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ .

فصل : وَمَتَى تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ زَوَّجَ ، أَوْ زُوِّجَتْ مُحْرِمَةً ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، سِوَاءَ كَانَ الْكُلُّ مُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، / كِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنْ زَوَّجَ الْمُحْرِمُ لَمْ أَفْسَخِ النِّكَاحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَالِدِيُّ بِمُفْرَدِهِ أَوْ الْوَالِدِيُّ بِمُفْرَدِهِ مُحْرِمًا ، لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُخُهُ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقِهِ . وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

٣٧/٤ و

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقِصَّةِ » .

(٩) صَدَرَ بَيْتٌ لِلرَّاعِي الصَّمِيرِيِّ ، عَجَزَهُ :

* وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا *

شِعْرُ الرَّاعِي الصَّمِيرِيِّ وَأَخْبَارُهُ ١٤٤ .

(١٠-١٠) فِي أ ، ب ، م : « وَأَظْهَرَ أَمْرَ تَزْوِيجِهَا » .

قال أحمد ، في رواية أبي طالب : إذا تزوجت بغير ولي ، لم يكن للولي أن يزوجه من غيره حتى يطلق . ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان ، كل واحد منهما يعتقد حلها .

فصل : وتكره الخطبة للمحرم ، ^(١١) وخطبة المحرمة ، وتكره للمحرم ^(١١) أن يخطب للمحليلين ؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » . رواه مسلم ^(١٢) . ولأنه تسبب إلى الحرام ، فأشبهه الإشارة إلى الصيد . والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح ، وسائر المحظورات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

فصل : وتكره أن يشهد في ^(١٣) النكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح ، فأشبهه الخطبة . وإن شهد أو خطب ، لم يفسد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يتعد النكاح بشهادة المحرمين ؛ لأن في بعض الروايات : « ولا يشهد » . ولنا ، أنه لا مدخل للشاهد في العقد ، فأشبهه الخطيب ^(١٤) ، وهذه اللفظة غير معروفة ، فلم يثبت بها حكم . ومتى تزوج المحرم ، أو زوج ، أو زوجت محرمة ، لم يجب بذلك فدية ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم تجب به فدية ، كسائر الصياد .

٥٩٦ - مسألة ؛ قال : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزله ، أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طارعتة ، فعلى كل واحد منهما بدنة)

(١١-١١) مكان هذا في الأصل : « وهو » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٣ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ا ، ب ، م : « الخطبة » .

أما فسَادُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِثْنَانٍ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ .
 وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ
 بِأَمْرَاتِي ، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ . فَقَالَ : أَفْسَدَتْ حَجَّكَ ، انْطَلِقِي أَنْتِ وَأَهْلُكَ مَعَ
 النَّاسِ ، / فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ ، وَجِلِّ إِذَا حَلُّوا ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجِي
 أَنْتِ وَأَمْرَاتُكَ ، وَاهْدِيَا هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا ، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا
 رَجَعْتُمُ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(١) . وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْبِهِمْ
 مُخَالَفًا . رَوَى حَدِيثَهُمُ ^(٢) الْأَثَرُ فِي « سُنَنِ » ^(٣) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 « وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » . ^(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَوْلُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ ^(٥) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » ^(٥) . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَأْمُنُ بِهِ الْفَوَاتُ ، فَأَمِنَ بِهِ

ظ ٣٧/٤

(١) فِي ب ، م : « عَمَر » . خَطَأً .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) وَرَوَى حَدِيثَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْسُدُ الْحَجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ١٦٧ ،
 . ١٦٨

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةِ ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةٌ
 الْأَحْوَذِيُّ ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَرْضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . الْمَجْتَبِيُّ
 ٥ / ٢٠٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَى عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٠٣ .
 وَالدَّرَامِيُّ ، فِي : بَابِ بِنَايَةِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ الدَّرَامِيِّ ٢ / ٥٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
 ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السُّنَنِ الْكُبْرَى
 ٥ / ١٧٣ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٤١ .

الفساد ، كالتحليل . ولنا ، أن قول الصحابة الذين روينا قولهم ، مُطلق في من واقع محرماً ، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً ، فأفسده ، كما قبل الوقوف . وقوله عليه السلام : « الحج عرفة » يعنى : معظمه . أو أنه ركن متأكد فيه . ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ، بدليل العمرة . إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجاميع بدنة . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال الثوري ، وإسحاق : عليه بدنة ، فإن لم يجد فشة . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه ، وعليه شاة ، وإن كان بعده فعليه بدنة ، وحجّه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة ، كالفوات . ولنا ، أنه جماع صادف إحراماً تاماً ، فوجب به البدنة ، كبعد الوقوف ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل^(٦) الوقوف وبعده . وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع ، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة ، بخلاف الجماع . وإذا كانت المرأة مكروهة على الجماع ، فلا هدى عليها ، ولا على الرجل أن يهدى عنها . نص عليه أحمد ؛ لأنه جماع يوجب الكفارة ، فلم توجب^(٧) حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة ، كما في الصيام . / وهذا قول إسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ، رواية أخرى : أن عليه أن يهدى عنها . وهو قول عطاء ، ومالك ؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما ، فكان عليه لإفساده حجها هدى ، قياساً على حجّه . وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ؛ لأن فساد الحج ثبت^(٨) بالنسبة إليها ، فكان الهدى عليها ، كما لو طاوعت . ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها ، يتحمله لزوج عنها ، فلا يكون رواية ثالثة . فأما حال المطاوعة ، فعلى كل واحد منهما

٣٨/٤ و

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في م : « تجب به » .

(٨) في الأصل : « ثبت » .

بَدَنَةٌ . هذا قول ابن عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، ومَالِكِ ، والحَكَمِ ، وحمادٍ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : أهدِ ناقةً ، ولتهدِ ناقةً^(٩) . لأنَّها أحدُ المتجمَعين من غير إكراهٍ ، فلزمَها بَدَنَةٌ كالرجلِ . وعن أحمدَ أَنَّهُ قال : أرجو أن يُجزئَهما هذَى واحدٌ . ورُوِيَ ذلك عن عطاءٍ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه جماعٌ واحدٌ فلم يُوجبْ أكثرَ من بَدَنَةٍ ، كحالة الإكراهِ ، والنائمةُ كالمُكرَهَةِ في هذا . وأمَّا فسَادُ الحَجِّ ، فلا فَرْقَ فيه بين حالِ الإكراهِ والمطَّوَعةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : ولا فَرْقَ بين الوَطءِ في القُبُلِ والدُّبُرِ ، من آدَمِيٍّ أو بِهِمَةٍ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ويتخرَّجُ في وطءِ البهيمَةِ أنَّ الحَجَّ لا يفسدُ به . وهو قولُ مَالِكٍ ، وأبي حنيفةٍ ؛ لأنَّه لا يُوجبُ الحدَّ ، فأشبهَ الوَطءَ دونَ الفَرْجِ . وحكى أبو ثَوْرٍ عن أبي حنيفةٍ أنَّ اللواطَ والوطءَ في الدُّبُرِ لا يفسدُ الحَجَّ ؛ لأنَّه لا يثبتُ به^(١٠) الإحصانُ ، فلم يفسدِ الحَجَّ كالوطءِ دونَ الفَرْجِ . ولنا ، أَنَّهُ وطءٌ في فَرْجٍ يُوجبُ الاغتِسَالَ ، فأفسدَ الحَجَّ ، كوطءِ الآدميَّةِ في القُبُلِ . ويفارقُ الوَطءَ دونَ الفَرْجِ ، فَإِنَّه ليس من الكبائرِ في الأجنبيَّةِ . ولا يُوجبُ مَهْرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا إلا أن يُنزَلَ ، فيكونَ كَمَسَّاتِنَا ، في رِوَايَةٍ .

فصل : إذا تَكَرَّرَ الجماعُ ، فإن كَفَرَ عن الأوَّلِ ، فعليه لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، كالأوَّلَى^(١١) ، وإن لم يكنْ كَفَرَ عن الأوَّلِ ، فكفَّارَةٌ واحدةٌ . وعنه أن لِكُلِّ وَطءٍ كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّه سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فأوجبَها كالأوَّلِ . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه جماعٌ مُوجبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فإذا تَكَرَّرَ قبل التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، لم يُوجبْ كَفَّارَةً ثَانِيَةً ، كما في الصِّيَامِ . وقال أبو حنيفةٌ : عليه لِلوَطءِ الثاني / شاةٌ ، سواءً كَفَرَ عن الأوَّلِ أو لم

ظ ٣٨/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب ، م ، هـ : « كالأوَّلِ » .

يُكْفَرُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ الْوَطْءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، عَلَى وَجْهِ الرِّفْضِ لِلإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصَ الْحُرْمَةِ ، فَأَوْجَبَ شَاةً ، كَالْوَطْءِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ (١٢) عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، كَقَوْلِنَا ، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا كَفَّرَ ، أَنَّهُ وَطِئَ فِي إِحْرَامٍ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ ، وَلَا أَمَكَّنَ تَدَاخُلَ كَفَّارَتِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ الْأَوَّلَ .
 وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَتَدَاخَلَ كَفَّارَتُهُ ، كَمَا يَتَدَاخَلُ حُكْمُ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ ، وَالتَّحْدِيدُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ فِي الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِهِمَا .

٥٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ)

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْزَلْ ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مَبَاشِرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ عَرِيثٌ عَنِ الْإِنْتِزَالِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الْحَجُّ ، كَاللَّمْسِ ، أَوْ مَبَاشِرَةٌ لَا تُوجِبُ الْاِغْتِسَالَ ، أَشْبَهَتْ اللَّمْسَ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي مَنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِ جَارِيَتِهِ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِذَا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، ذَبَحَ بَقْرَةً . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَلَامَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إِنْتِزَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ لَمْسَ غَيْرِ الْفَرْجِ . فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَيْهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَبَاشِرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الْغُسْلَ ، فَأَوْجَبَ بَدَنَةً ، كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِذَلِكَ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ،

(١٢) سقط من : ب ، م .

يُفْسِدُ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ ، فَأَفْسَدَهَا الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، كَالصِّيَامِ . وَالثَّانِيَةِ ، / لَا يُفْسِدُ الْحَجُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَهِيَ الصَّحِيحُ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، فَلَمْ يُفْسِدِ الْحَجُّ . كَمَا لَوْ لَمْ يَنْزِلْ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرَجِ يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا^(٢) ، وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالصِّيَامُ يُخَالِفُ الْحَجَّ فِي الْمُنْصِدَاتِ ، وَلِذَلِكَ يُفْسِدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَالْحَجُّ لَا يُفْسِدُ بِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ^(٣) مَحْظُورَاتِهِ غَيْرِ الْجِمَاعِ ، فَافْتَرَقَا . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كَالرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَةٌ .

٥٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَبِلَ فَلَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حُجُّهُ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْقُبْلَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرَجِ ، سِوَاهُ ، إِلَّا أَنَّ الْخِرَقِيَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فِي الْوَطْءِ دُونَ الْفَرَجِ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا رِوَايَتَيْنِ ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ تَوْجِيهًا لِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ فَنَقُولُ : إِنْزَالٌ بَعِيرٌ وَطْءٌ فَلَمْ يُفْسِدْ بِهِ الْحَجُّ ، كَالنَّظَرِ ، وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ بِالْوَطْءِ فَوْقَ اللَّذَّةِ بِالْقُبْلَةِ ، فَكَانَتْ فَوْقَهَا فِي الْوَاجِبِ ؛ فَإِنَّ^(١) مَرَاتِبَ أَحْكَامِ الْاسْتِمْتَاعِ عَلَى وَفْقِ مَا

(١) في م : « الصحيحة » .

(٢) ذكر الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني ، في نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ١٩ ، مسائل كثيرة ترتب على الوطء في الفرج ، منها : تحريم الصلاة ، والطواف ، وسجود الشكر ، والتلاوة ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ... إلخ .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) في م : « لأن » .

يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ ، فَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ أُبْلَغُ فِي (٢) الْاسْتِمْتَاعِ ، فَأَفْسَدَ الْحَجَّ مَعَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ دُونُهُ ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، وَأَفْسَدَ الْحَجَّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَالذَّمُّ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَالْقُبْلَةُ دُونَهُمَا ، فَتَكُونُ دُونَهُمَا فِيمَا يَجِبُ بِهَا ، فَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ عِنْدَ الْإِنْزَالِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ، وَتَكَرَّرُ النَّظَرُ دُونَ الْجَمِيعِ ، فَيَجِبُ بِهِ الذَّمُّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِهِ شَيْءٌ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقُبْلَةِ ، قَالَ : كِلَاهُمَا مُبَاشَرَةٌ ، فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي الْوَاجِبِ بِهَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبْلَ زَوْجَتِهِ : أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ (٣) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ / ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ ذَمٌّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ (٤) قَبْلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فَسَأَلَ ، فَأُجِيبَ لَهُ عَلَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ . وَسِوَاءَ مَذَى (٥) أَوْ لَمْ يَمِذْ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ قَبَلَ فَمَذَى أَوْ لَمْ يَمِذْ ، فَعَلَيْهِ ذَمٌّ . وَسَائِرُ اللَّمَسِ لِشَهْوَةِ كَالْقُبْلَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَنُّ بِهِ ، فَهُوَ كَالْقُبْلَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَبِضَ عَلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ : فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا قَبَلَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ لَمَسَ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

٥٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ ذَمٌّ ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ،

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَجَكَ » .

(٤) فِي ا ، ب ، م : « عَبْدُ اللَّهِ » . وَهُوَ عَمْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فَتَأَمَّتْ عَائِشَةُ بِنْتَ طَلْحَةَ بَعْدَهُ . انظُرِ الْأَعْلَامَ ٤ / ٥ .

(٥) فِي ا ، ب ، م : « أَمَذَى » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

وَمَالِكٍ ، فِي مَنْ رَدَّدَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْنَى : عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ (١) قَابِلٍ ؛ لِأَنَّهُ أُنزِلَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَهُ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ وَالْإِخْتِلَامِ ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَبْلَغَ فِي اللَّذَّةِ ، وَآكَدَ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ وَلَمْ يُكْرَرْ ، فَأُمْنَى ، فَعَلِيهِ شَأَةٌ . وَإِنْ كُرِّرَهُ ، فَأَنْزَلَ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ شَأَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو نُورٍ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْفِكْرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَوْجَبَ الْفِذْيَةَ ، كَاللَّمْسِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَعَلَ اللَّهُ بِهَذِهِ وَقَعَلَ ، إِنَّهَا تَطْيَيْتُ لِي ، فَكَلَّمْتَنِي ، وَحَدَّثْتَنِي ، حَتَّى سَبَقْتَنِي الشَّهْوَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَيْمٌ حَجَّكَ ، وَأَهْرَقَ دَمًا (٢) . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ مُحْرِمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أُمْدَى ، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْرَقَ دَمًا ، وَلَا تَشْتُمُهَا .

و٤٠/٤

/ فصل : فَإِنْ كُرِّرَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْدَى ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الْبِدَازُ ، فَهُوَ كَاللَّمْسِ . وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّظَرِ مَنِيٌّ أَوْ مَدَى ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كُرَّرَ النَّظَرَ أَوْ لَمْ يُكْرَرْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ ، أَنَّ عَلَيْهِ شَأَةٌ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَسَ ، فَإِنَّ التَّجْرِيدَ لَا يَعْرِى عَنْ اللَّمْسِ ظَاهِرًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ أُمْنَى أَوْ أُمْدَى ، أَمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ .

(١) زيادة من : م .

(٢) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

فصل : فإن فَكَرَ فَأَنْزَلَ ، فلا شيءَ عليه ؛ فإنَّ الفِكرَ يَعْرضُ لِلإنسانِ من غيرِ إِرَادَةٍ ولا اخْتِيَارٍ ، فلم يَتعلَّقْ به حُكْمٌ ، كما في الصيام ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا^(٣) حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أو تَكَلَّمْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

فصل : والعَمْدُ والنِّسيانُ في الوَطْءِ سَوَاءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . فقال : إذا جَمَعَ أهله بَطَلَ حُجُّهُ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والشَّعْرُ إذا حَلَقَهُ ، فقد ذَهَبَ ، لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والصَّيْدُ إذا قَتَلَهُ ، فقد ذَهَبَ ، لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، فهذه الثَّلَاثَةُ العَمْدُ والنِّسيانُ فيها سَوَاءٌ . ولم يَذْكرِ الخَرْقِيُّ النِّسيانَ هُنا ، ولكن ذَكَرَهُ في الصيام ، وَبَيَّنَ أنَّ الوَطْءَ في الفَرْجِ أو دُونَ الفَرْجِ مع الإِنْزالِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وما عَدَاهُ من القَبْلَةِ واللَّمْسِ والمَذْيِ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ يَحْتَلِفُ حُكْمُ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، فهُنا يَنْبَغِي أن يكونَ مِثْلَهُ ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يَكادُ يَتَطَرَّقُ النِّسيانُ إليه دُونَ غيره ، ولأنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ^(٥) دُونَ غيره ، فاستَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كالفَوَاتِ ، بِخِلَافِ ما دَوَّنَهُ . والجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ والمُكْرَهُ في حُكْمِ النَّاسِي ؛ لأنَّه مَعذُورٌ . وممَّن قال : إنَّ

(٣-٣) في م : « عن أمتي ما » . وفي الأصل ، ا : « لأمتي عما » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الخطأ والنسيان في العتاقة ... ، من كتاب العتق ، وفي : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٣ / ١٩٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . ومسلم ، في : باب تجاوز الله عن حديث النفس ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١١٦ ، ١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يحدث نفسه ... ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحمدي ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائي ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من طلق في نفسه ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

وانظر ما تقدم في : ١ / ١٠٤ .

(٥) في ا : « للحج » .

عَمَدِ الْوَطءِ وَنَسِيَانَهُ سَوَاءً . أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ / وَسَهْوُهُ ، كَالْفَوَاتِ ، وَالصَّوْمِ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الصَّوْمَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ ^(٦) بِالْإِفْسَادِ ؛ لِأَنَّ ^(٧) إِفْسَادَهُ بِكُلِّ مَا عَدَا الْجَمَاعَ لَا يُوجِبُ كُفَّارَةً ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِخُصُوصِ الْجَمَاعِ ، فَافْتَرَقَا .

٦٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَّجِرَ ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، وَيَرْتَجِعَ زُوجَتَهُ)

وعن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْارْتِجَاعِ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ . أَمَّا التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ فَلَا نَعْلَمُ فِي إِبَاحَتَيْهِمَا اخْتِلَافًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مُتَّجِرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(١) . فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . فَأَمَّا الرَّجْعَةُ ، فَالْمَشْهُورُ إِبَاحَتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ ، أَنَّهَا لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ فَرَجٌ مَقْصُودٌ بِعَقْدٍ ، فَلَا تُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ ، كَالنِّكَاحِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . فَأَبِيحَ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ ، فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ا ، ب ، م : « بدليل أن » .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

فَتَبْطَلُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ لِتَسْرِيٍّ^(٣) ، وَلَأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِبَاحَةُ الرَّوْجَةِ مُبَاحٌ فِي النِّكَاحِ ، كَالْتَكْفِيرِ فِي الظُّهَارِ . وَأَمَّا شِرَاءُ الْإِمَاءِ فَمُبَاحٌ ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسْرِيَّ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلِاسْتِبَاحَةِ^(٤) فِي البُّضْعِ ، فَأُشْبِهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالبِهَائِمِ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطُوهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمَ فِي حَالَةِ يَحْرُمُ فِيهَا الوَطْءُ .

٦٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَاةَ ، وَالغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ ، أَوْ آذَاهُ ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَحَكَى عَنِ النَّحَّيْمِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ . وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حِلِّ قَتْلِهَا ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَالمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعُ غُرَابُ البَيْنِ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْغُرَبَانِ إِلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالحُدْيَا^(١) » .

٤١/٤ و

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . / وَهَذَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ فِي الحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْغُرَبَانِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي [الحِلِّ وَ]^(٣) الْحَرَمِ : الْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ

(٣) في ا ، ب ، م : « للشراء » .

(٤) في ب ، م : « الاستباحة » .

(١) الحديا : الحداة .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١١٥ .

(٣) تكملة لازمة .

فِي قَتْلِهِنَّ » . وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلْتُهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْغُرَابِ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ . لِأَنَّ غُرَابَ الْبَيْنِ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ ، يَعْدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ . وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَكُلُّ مَا عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَبْدَأُ الْمُحْرِمَ ، فَيَعْدُو عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَى قَاتِلِهِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ طَبْعِهِ الْأَذَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَأَ الْمُحْرِمَ ، فَقَتَلَهُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى وَالْعُدْوَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَدَى فِي الْحَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ . فَعَلَى هَذَا يَبَاحُ قَتْلُ^(٥) كُلِّ مَا فِيهِ أَدَى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا ، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كَالْبَايِزِيِّ ، وَالْعَقَابِ ، وَالصَّقْرِ ،

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يتدب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣١ . والبيهقى ، فى : باب ما للمحرم قتله من الدواب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٩ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يتدب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦ - ٨٥٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٨ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٤٧ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

(٥) سقط من : ب ، م .

والشاهين ، ونحوها ، والحشرات المؤذية ، والزُّبُورِ ، والبَقِّ ، والبَعُوضِ ،
والبراغيث ، والدُّبابِ . وهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء
في الخبر ، والذئب ، قياساً عليه . ولنا ، أن الخبر نص من كل جنس على صورة
من أدناه ، تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ، فنصه على
الجداء والغراب تنبيه على البازي ونحوه ، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات ، وعلى
العقرب تنبيه على الحية ، وعلى الكلب / العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى
منه ، ولأن ما لا يضمن بمثله ، ولا يقيمه ، لا يضمن ، كالحشرات .

ظ ٤١/٤

فصل : وما لا يؤذى بطبعه ، ولا يؤكل كالرَّحِمِ ، والدَّيْدَانِ ، فلا أثر
للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتل . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : يحرم
قتلها ، وإن قتلها فداها ، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس . وإذا وطئ الذباب
والنمل أو الدر ، أو قتل^(٦) الزُّبُورَ ، تصدق بشيء من الطعام . ولنا ، أن الله تعالى
إنما أوجب الجزاء في الصيد ، وليس هذا بصيد . قال بعض أهل اللغة : الصيد ما
جمع ثلاثة أشياء ، فيكون مباحاً وحشياً مُمتنعاً . ولأنه لا مثل له ولا قيمة ،
والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين . وروى عن عمر ، أنه قرء بغيره
بالسقياً^(٧) وهو مُحْرِمٌ . ومعناه أنه نزع القراد^(٨) عنه ، ورماه . وهذا قول جابر بن
زيد ، وعطاء . وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو مُحْرِمٌ : قرء البعير . فكَرِهَ
ذلك . فقال : قم فاحره . فنحره . فقال له ابن عباس : لا أم لك ، كم قتلت فيها
من قرادٍ وحلمة^(٩) وحمناة^(١٠) ؟ يعني كِبَارَ القُرَادِ . رواه كله سعيد .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) السقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً . معجم البلدان ٣ / ١٠٣ .

(٨) القراد : دوية متطفلة ، تعيش على الدواب والطيور ، وتمتص دمه .

(٩) الحلم : القراد الضخم .

(١٠) الحمنان : صغار القراد .

فصل : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي ، كبهيمة الأنعام ونحوها ؛ لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الله تعالى الصيد ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البذن في إحرامه في الحرم ، يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال : « أفضل الحج العج والثج »^(١١) . يعنى إسالة الدماء بالذبح والتحرير . وليس في هذا اختلاف .

فصل : ويجل للمحرم صيد البحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ اِحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(١٢) . قال ابن عباس وابن عمر : طعامه ما ألقاه . وعن ابن عباس : طعامه ملحه . وعن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير : طعامه المالح^(١٣) ، وصيده ما اصطدت^(١٤) . وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياؤه وأكله وبيعه وشراؤه . وصيد البحر : الحيوان الذى يعيش في الماء ، ويبيض فيه ، ويُفرخ فيه ، كالسمك والسُلحفاة والسرطان ، ونحو ذلك . وحكى عن عطاء فيما يعيش في البر ، مثلى السُلحفاة / والسرطان ،^(١٥) الجزاء ؛ لأنه يعيش في البر^(١٥) ، فأشبهه طير الماء . ولنا ، أنه يبيض في الماء ، ويُفرخ فيه ، فأشبهه السمك . فأما طير الماء ، كالبط ونحوه ، فهو من صيد البر ، في قول عامة أهل العلم . وفيه الجزاء . وحكى عن عطاء أنه قال : حيث يكون أكثر ، فهو صيده . وقول عامة أهل العلم أولى ؛ فإنه^(١٦) يبيض في البر ، ويُفرخ فيه ، فكان من صيد البر ، كسائر طيره ، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق ،

و٤٢/٤

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٠ .

(١٢) سورة المائدة ٩٦ .

(١٣) في م : « المالح » .

(١٤) في م : « اصطدنا » .

(١٥) (١٥-١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « لأنه » .

والمَعِيشَةِ مِنْهُ ، كَالصَّيَادِ . فَإِنْ كَانَ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَوَانِ ، تَوَعُّعٌ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ ، وَتَوَعُّعٌ فِي الْبَرِّ ، كَالسَّلْحَفَاءِ ، فَلِكُلِّ تَوَعُّعٍ حُكْمٌ نَفْسِهِ ، كَالْبَقْرِ ، مِنْهَا الْوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، وَالْأَهْلِيُّ مُبَاحٌ .

٦٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ)

الأصلُ في تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا النَّصُّ ، فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا^(١) ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِدْخَرَ^(٣) ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٤) وَيُؤْتِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِدْخَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ .

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ، ويُجزى بمثل ما يُجزى به الصيدُ في

(١) الخلا : الرطب من الكلاً .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : هو الحداد والصانع .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب ما قيل في الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف تعرف لقطه ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الإحرام . وحكى عن داود ، أنه لا جزاء فيه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولم يرد فيه نصٌ فينقى بحاله . ولنا ، أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، قضوا في حرام الحرم بشاة شاة . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . ولم يتقل عن غيرهم خلافهم ، فيكون إجماعاً . ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى ، أشبهه الصيد في حق المحرم .

فصل : وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم ، وما لا فلا ، إلا شيتين ؛ أحدهما ، القمل . مختلف في قتله في الإحرام ، / وهو مباح في الحرم ٤٢/٤ ظ بلا اختلاف ؛ لأنه حرم في الإحرام للترفة بقتله وإزالته ، لا لحرمته ، ولا يحرم الترفة في الحرم^(٦) ، فأشبه ذلك قص^(٧) الشعر وتقليم الظفر . الثاني ، صيد البحر . مباح في الإحرام بغير خلاف ، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه . وكرهه جابر بن عبد الله ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لا يتفر صيدها » . ولأن الحرمه تثبت للصيد ، كحرمه المكان ، وهو شامل لكل صيد ، ولأنه صيد غير مؤذ ، فأشبهه الظباء . وعن أحمد ، رواية أخرى : أنه مباح ؛ لأن الإحرام لا يحرمه ، فأشبهه السباع والحيوان الأهلي .

فصل : ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرم والعبد ؛ لأن الحرمه تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه كالآدمي .

فصل : ومن ملك صيداً في الحبل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله ، فإن تلف في يده ، أو أثلفه ، فعليه ضمانه ، كصيد الحبل في حق المحرم . قال عطاء : إن ذبحه ، فعليه الجزاء . وروى ذلك عن ابن عمر . وممن

(٦) في ب : « الحل » .

(٧) في ا ، ب : « قطع » .

كَرِهَ إِذْخَالَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ ، ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ^(٨) ،
 وَطَاوُسٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُوِيَ
 عَنْهُ الْكَرَاهَةُ لَهُ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تَسَعَّ سِنِينَ
 يَرَاهَا فِي الْأَقْفَاصِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَرَخَّصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ
 خَارِجًا ، وَحَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ دَاخِلًا^(٩) الْحَرَمَ ، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ إِذَا
 أَذْخَلَهُ حَرَمَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرَّمٌ لِلصَّيْدِ ، وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ ، فَحَرَمَ
 اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ كَالْإِحْرَامِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ
 صَادَ مِنْهُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ لَا جَزَاءَ فِيهِ ، بِخِلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدُ الْحَرَمِ بِالذَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَالْوَاجِبُ
 عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الذَّلَالِ فِي
 الْجِلِّ أَوْ فِي^(١٠) الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا جَزَاءَ عَلَى الذَّلَالِ / إِذَا كَانَ فِي الْجِلِّ ،
 وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَذْلُولِ وَخَدِهِ ، كَالْحَلَالِ إِذَا ذَلَّ مُحَرَّمًا عَلَى صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَتْلَ
 الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ حَرَامٌ عَلَى الذَّلَالِ ، فَيُضْمَنُهُ بِالذَّلَالَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، يُحَقِّقُهُ
 أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا » .
 وَفِي لَفْظِ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ
 مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ ، فَحَرَمَ قَتْلُهُ عَلَيْهِمَا كَالْمُتَّجِعِ إِلَى الْحَرَمِ . وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ
 عَلَيْهِمَا فَيُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ ، كَمَا يُضْمَنُ بِذِلَالَةِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ .
فصل : وَإِذَا رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ

(٨) سقط من : ب ، م ، .

(٩) في ا ، ب ، م ، : « في » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

عليه ، فقتله ، أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الجلل ، ضمنه . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى ، لا جزاء عليه في جميع ذلك ؛ لأن القاتل حلال في الجلل . وهذا لا يصح ؛ فإن النبي ﷺ قال : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرَّقْ بين من هو في الجلل والحرم ، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، وهذا من صيده ، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله لحرمته^(١١) الحرم ، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم ، وكذلك الحكم إن أمسك طائرا في الجلل ، فهلك فراخه في الحرم ، ضمن الفراخ ؛ لما ذكرنا ، ولا يضمن الأم ؛ لأنها من صيد الجلل ، وهو حلال . وإن انعكست الحال ، فرمى من الحرم صيدا في الجلل ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن في الجلل أصله في الحرم ، أو أمسك حمامة في الحرم ، فهلك فراخها في الجلل ، فلا ضمان عليه ، كما في الجلل . قال أحمد ، في من أرسل كلبه في الحرم ، فصاد في الجلل : فلا شيء عليه . وحكى عنه ، رواية أخرى ، في جميع الصور : يضمن . وعن الشافعي ما يدل عليه . وذهب الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، في من قتل طائرا على غصن في الجلل ، أصله في الحرم : لا جزاء عليه . وهو ظاهر قول أصحاب الرأي . وقال ابن الماجشون ، وإسحاق : عليه الجزاء ؛ لأن الغصن تابع للأصل ، وهو في الحرم . ولنا ، أن الأصل جلل الصيد ، فحرم صيد الحرم بقوله / عليه السلام : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وبالإجماع ، فبقي ما عداه على الأصل ، ولأنه صيد جلل صاده حلال ، فلم يُحَرِّم ، كما لو كانا في الجلل ، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم ، أو صيد المُحَرِّم ، وليس هذا بواجب منهما .

ظ ٤٣/٤

فصل : فإن كان الصيد والصيد في الجلل ، فرمى الصيد بسهمه ، أو أرسل

(١١) في ا ، ب ، م : « بحرمه » .

عليه^(١٢) كَلْبُهُ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ الصَّيِّدَ فِي الْحِلِّ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ^(١٣) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَزِيدُ سَهْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ عَدَا بِنَفْسِهِ ، فَسَلَّكَ الْحَرَمَ فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَسَهْمُهُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ رَمَى حَجْرًا فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْحَطَأَ كَالْعَمْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الْكَلْبَ عَلَى ذَلِكَ الصَّيِّدِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِهِ^(١٤) . وَإِنْ أُرْسِلَ عَلَى صَيْدٍ ، فَدَخَلَ الصَّيِّدُ الْحَرَمَ ، وَدَخَلَ الْكَلْبُ حَلْفَهُ ، فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، بِإِرْسَالِ كَلْبِهِ عَلَيْهِ ، فَضَمَّنَهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَحَكَى صَالِحٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الصَّيِّدُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ بِإِرْسَالِهِ فِي مَوْضِعٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِعَدَمِ التَّفَرِيطِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « فيه » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « إرسال » .

مُباح ، فلم يَضْمَن . كما لو قَتَلَ صَيْدًا سِوَاهُ ، وَفَارَقَ السَّهْمَ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ / له قَصْدٌ وَاخْتِيَارٌ ، وَهَذَا يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى جِهَةٍ فَيَمْضِي إِلَى غَيْرِهَا ، وَالسَّهْمُ بِخِلَافِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، ضَمِنَهُ أَوْ لَمْ يَضْمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ ، قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، فَحُرِّمَ ، كَمَا لَوْ ضَمِنَهُ ، وَلَأَنَّا إِذَا قَطَعْنَا فِعْلَ الْآدَمِيِّ ، صَارَ كَأَنَّ الْكَلْبَ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ . وَلَكِنْ لَوْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، فَجَرَحَهُ ، وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ فِيهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الدَّكَاةَ حَصَلَتْ فِي الْجِلِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَ صَيْدًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، فَمَاتَ^(١٥) الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِمَوْتِهِ فِي الْحَرَمِ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ ، بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الْجِلِّ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، ضَمِنَهُ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِثْلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ بِشَرِكِهِ أَوْ شَبَكْتِهِ . وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَفَرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِثْلَافِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ حَمَامَةٌ ، فَأَطَارَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى وَاقِفٍ فَانْتَهَزَتْهَا^(١٦) حَيَّةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَانٌ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَيْهِ الضَّمَانَ بَعْدَ سُكُونِهِ . لَكِنْ لَوْ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الثَّانِي ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي طُرِدَ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ إِذَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ سَفِيَانَ قَالَ : إِذَا طَرَدَتْ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ، أَوْ حِينَ وَقَعَ ، ضَمِنَتْ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ : جَيِّدٌ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ مَاتَ » .

(١٦) انْتَهَزَ الصَّيْدَ : بَادَرَهُ .

٦٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ شَجَرَةُ وَبَائِهِ ، إِلَّا الْإِذْحَرَ ، وَمَا زُرَعَهُ
الْإِنْسَانُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَإِبَاحَةِ اخْتِذِ الْإِذْحَرِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ
الْأَدِمِيُّ مِنَ الْبُقُولِ وَالزُّرُوعِ وَالرِّيَاحِيِّنَ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا
رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ / ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(١) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ
حَرَامٌ ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَوْمَ مِنْ بِلِلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا
شَجَرَةٌ » . وَرَوَى الْأَثَرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي « سُنَنِه » ، وَفِيهِ : « لَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَسُّ حَشِيئَتُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فَأَمَّا مَا أَثْبَتَهُ الْأَدِمِيُّ مِنَ
الشَّجَرِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، كَالزُّرْعِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : مَا تَبَّتْ فِي الْجِلِّ ، ثُمَّ غُرِسَ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَمَا تَبَّتْ
أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الْجَزَاءُ

(١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٧٩ . وَحَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ
الشَّاهِدِ الْغَائِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَفِي : بَابِ لَا يُعْضَدُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُحَصَّرِ وَجَزَاءِ الْوَيْدِ ، وَفِي :
بَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣ / ١٧ ، ١٨ ،
٥ / ١٨٩ ، ١٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٨٧ .
كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ ، مِنْ كِتَابِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ . الْمَجْتَبَى ٥ / ١٦١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَرَمَةِ مَكَّةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ
الِدِّيَاتِ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٢ ، ٦ / ١٧٧ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كِتَابَةِ
الْعِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ تَعْرِفُ لِقَطْعَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ لَهُ
قَتِيلٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٩ / ٦ ، ٧ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

بكل حال ، أثبتته الآدميون ، أو نبتت بنفسه ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لا يُعضد شجرها » . ولأنها شجرة نابتة في الحرم ، أشبه ما لم يثبت الآدميون . وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما يثبت الآدميون جنسه ، كالجوز واللوز والتخل ونحوه ، ولا يجب فيما يثبت الآدمي من غيره ، كالذوج والسلم والعضاه^(٢) ؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد ، كذلك الشجر . وقول الخرقى : « وما زرعه الإنسان » يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، فيكون كقول الشافعي . ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل فيه الشجر ، ويحتمل أن يريد ما يثبت الآدميون جنسه . والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، بقوله عليه السلام : « لا يُعضد شجرها » . إلا ما أثبتته الآدمي من جنس شجرهم ، بالقياس على ما أثبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً ، دون ما تأسس من الوحش ، كذا ههنا .

فصل : ويحرم قطع الشوك ، والعوسج^(٣) . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : لا يحرم . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ؛ لأنه يؤذى بطبعه ، فأشبهه السباع من الحيوان . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لا يُعضد شوكها^(٤) » . وفي حديث أبي هريرة / : « لا يُختلى شوكها^(٥) » . وهذا صريح . ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك ، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها ، والشوك غالبه ، كان ظاهراً في تحريمه .

فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ لأنه بمنزلة الميت . ولا

(٢) العضاه : من شجر الشوك ، كالطلع والعوسج .

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) في م : « شجرها » .

وتقدم تخرج الحديث في صفحة ١٧٩ .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٥ .

بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَفَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ . وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ إِذَا وَرَدَ فِي الْقَطْعِ ، وَهَذَا لَمْ يَقْطَعْ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَسْمَعْ ، إِذَا قُطِعَ يُتَنَفَّعُ بِهِ . وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ : مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ ، لَمْ يُتَنَفَّعْ بِحَطْبِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ ، لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهِ ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ حَيَوَانٌ بَهِيمِيٌّ ، وَيُقَارِقُ الصَّيْدَ الَّذِي ذَبَحَهُ ، لِأَنَّ الذَّكَاءَ تُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ ، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعي : له أخذه ؛ لأنه لا يضرُّ به . وكان عطاءٌ يرخصُ في أخذ ورق السنِّي^(٦) ، يُسْتَمْسَى بِهِ ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ أَصْلِهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَرِيشِ الطَّائِرِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَضُرُّهُ . لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ يُضَعْفُهَا ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى تَلْفِهَا .

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر ، وما أئنته آدميون ، واليابس ؛ لقوله عليه السلام : « لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا » . وَفِي لَفِظٍ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْخَرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ ، وَفِي جَوَازِ رَعِيهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛

(٦) السنِّي : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٧) في : باب تحريم مكة وصيدتها . . . ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ .

لأن ما حرم إثلافه ، لم يحز أن يرسل عليه ما يثله ، كالصيد . والثاني ، يجوز . وهو مذهب عطاء ، والشافعي ؛ لأن الهدايا^(٨) كانت / تدخل الحرم ، فتكثر فيه ، فلم يتقل أنه كانت تشد^(٩) أفواهاها ، ولأن بهم حاجة إلى ذلك ، أشبه قطع الإذخِر .

فصل : ويباح أخذ الكمأة^(١٠) من الحرم ، وكذلك الفقع^(١١) ؛ لأنه لا أصل له ، فأشبه الثمرة . وروى حنبل ، قال : يؤكل من شجر الحرم الضعائيس^(١٢) ، والعشريق^(١٣) ، وما سقط من الشجر ، وما أثبت الناس .

فصل : ويحب في إثلاف الشجر والحشيش الضمان . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء . وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر : لا يضمن ؛ لأن المَحْرَم لا يضمنه في الجبل ، فلا يضمن في الحرم ، كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دلالة^(١٤) أوجب بها^(١٥) في شجر الحرم فرضاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى . ولنا ، ما روى أبو هشيمة ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، أمر بشجر كان في المسجد يضرب بأهل الطواف ، فقطع ، وفدى . قال : وذكر البقر^(١٦) . رواه حنبل في « المناسك » . وعن ابن عباس ، أنه قال : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء نحوه . ولأنه

(٨) في م : الهدى .

(٩) في ا ، ب ، م : تسد .

(١٠) الكمأة : فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(١١) الفقع من الكمأة : أرباً أنواعها .

(١٢) الضغبوس : القثاء الصغيرة .

(١٣) العشريق : نبت يخالط الحنطة وغيرها في الزراعة .

(١٤) في م : دليلاً .

(١٥) في ب ، م : به .

(١٦) في ا ، ب ، م : البقرة .

مَنْوَعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالصَّيْدِ ، وَيُخَالِفُ الْمُحْرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الْجِلِّ ، وَلَا زَرْعِ الْحَرَمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقْرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْعُصْنَ بِمَا تَقْصَرُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُ الْكُلَّ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَشِيشَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي مَا يَحْرُمُ إِثْلَافَهُ ، فَكَانَ فِيهِ مَا يَضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كَالصَّيْدِ . فَإِنْ قَطَعَ عُصْنَا أَوْ حَشِيشًا ، فَاسْتُخْلَفَ ، اِحْتَمَلَ سُقُوطَ ضَمَانِهِ ، كَمَا إِذَا جَرَحَ صَيْدًا فَاثْمَلَهُ ، أَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ .

فصل : مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَرَسَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَسِستَ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهَا . وَإِنْ عَرَسَهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ ، فَنَبَتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَهَا ، وَلَمْ يُزَلْ حُرْمَتُهَا . وَإِنْ عَرَسَهَا فِي الْجِلِّ ، فَنَبَتَتْ ، فَعَلِيهِ رُدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ حُرْمَتَهَا . فَإِنْ تَعَدَّرَ رُدُّهَا ، أَوْ رَدَّهَا فَيَسِستَ ، ضَمِنَهَا . وَإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْجِلِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي ؛ / لِأَنَّهُ الْمُتَلَفُ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ : و ٤٦/٤ فلمْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرَجِ ، كَالصَّيْدِ إِذَا نَفَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي الْجِلِّ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُتَنَفِّرِ ؟ قُلْنَا : الشَّجَرُ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَهَذَا وَجَبَ عَلَى قَالِعِهِ رُدُّهُ ، وَالصَّيْدُ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ تَارَةً وَفِي الْجِلِّ أُخْرَى ، فَمَنْ نَفَرَهُ فَقَدْ فَوَّتَ حُرْمَتَهُ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، وَهَذَا لَمْ يُفَوِّتْ حُرْمَتَهُ بِالْإِخْرَاجِ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ عَلَى مُتَلَفِهِ ، لِأَنَّهُ أَثْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحْرَمًا إِثْلَافَهُ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي الْحَرَمِ ، وَغُصْنُهَا فِي الْجِلِّ ، فَعَلَى قَاطِعِهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِلِّ ، وَغُصْنُهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَطَعَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا ضَمَانَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، يَضْمَنُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْلِ فِي الْجِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَ الْعُصْنَ بِكُلِّ حَالٍ ، سِوَا

كان في الحِلِّ أو في الحَرَم ، تَغْلِيْبًا لِحُرْمَةِ الحَرَم ، كما لو وَقَفَ صَيْدٌ ، بعضُ قَوَائِمِهِ في الحِلِّ ، وَبَعْضُهَا في الحَرَم .

فصل : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيْبَتُهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْرَمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا ، وَلَوَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ ، كَصَيْدِ الحَرَمِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ » (١٧) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . وَرَوَى تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ (١٩) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْبَيَانِ ، وَليْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ أَحْبَابِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ ، وَقَدْ قَبِلُوهُ

(١٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : قَالَ مِصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَقَالَ الزُّبَيْرُ : عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْقَاضِي : أَكْثَرُ الرِّوَاةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَفَمَنْهُمْ مَنْ كَتَبَهُ عَنْهُ بِكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بِيَاضًا ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ذَكَرَ ثَوْرٌ هُنَا خَطَأً . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩ / ١٤٣ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، عَنْ صَاحِبِ الْقَامُوسِ : ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ . انظُرْهُ مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْفَصْلِ التَّالِي .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُحْصَرِّ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ ، مِنْ عَاهِدْتُمْ غَدْرَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٦٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٩٨ ، ٥٢٦ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ١٩٦ .

(١٩) يَأْتِي تَخْرِيْجُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَصْلِ التَّالِي .

أَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩١ ، ٩٩٢ . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٨٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩١ . (٢٠) فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩٢ - ٩٩٤ .

وَأَثَبُوا أَحْكَامَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ أَنْ يُبَيِّنَ بَيِّنًا خَاصًّا ، أَوْ يُبَيِّنُهُ بَيِّنًا عَامًّا ،
فَيَنْقَلُ نَقْلًا خَاصًّا ، كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَالرُّثْرِ وَالْإِقَامَةِ .

فصل : وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ . بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ / ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٢) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ » . فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ : لَا نَعْرِفُ بِهَا ثَوْرًا وَلَا عَيْرًا . وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَعَيْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ ^(٢٣) ، وَسَمَاهُمَا ثَوْرًا وَعَيْرًا ، تَجَوُّزًا .

فصل : فَمَنْ فَعَلَ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءٌ ، كَصَيْدِ وَجَّ ^(٢٤) . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ .
ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأوذى ١٣ / ٢٧٧ . وابن
ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٢ / ٢٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
١٩٦ / ٥ .

وقول أبى هريرة عند مسلم والبيهقى .

(٢٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٠ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) وج : يأتى تفسيره قبل المسألة ٦٠٤ ، صفحة ١٩٤ .

فيه الجزاء . وَرَوَى ذلك عن ابن أبي ذئب . وهو قول الشافعي في القديم ، وابن المنذر ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « إِنِّي أُحْرَمُ الْمَدِينَةَ ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »^(٢٥) . ونهى أن يُعْضَدَ شَجْرُهَا ، وَيُوْخَذَ طَيْرُهَا^(٢٦) ، فَوَجَبَ فِي هَذَا الْحَرَمِ الْجَزَاءُ ، كَمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَجَزَاؤُهُ إِبَاحَةُ سَلْبِ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا ، أَوْ يَخْطِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبِيدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَفْلِيئِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . وَعَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ^(٢٨) أَحَدًا يَصِيدُ^(٢٩) فِيهِ ، فَلْيَسْلُبْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠) . فَعَلِيَ هَذَا يُبَاحُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَدًا الصَّيِّدَ أَوْ قَاتِلَهُ ، أَوْ قَاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلَبُهُ ، وَهُوَ أَخْذُ ثِيَابِهِ حَتَّى سَرَّابِلِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى ذَاتِيَةٍ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهَا قَاتِلُ الْكَافِرِ فِي الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحَرْبِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفي : باب فضل الخدمة في الغزو ، وباب من غزا بصبي للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب أحد يجنبنا ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤ / ١٧٧ ، ٥ / ١٣٢ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤ / ٤٠ ، ٤١ . (٢٦) انظر ما تقدم في صفحة ١٨٥ .

(٢٧) في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦٨ .

وانظر تخریج الحديث التالي عند أبي داود .

(٢٨) في ب ، م : « أخذ » .

(٢٩) في م : « بصيد » تصحيف .

(٣٠) في : باب في تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٠ .

وإن لم يسلبه أحدٌ ، فلا شيء عليه ، سوى الاستغفار والتوبة .

فصل : ويُفارق حرم المدينة حرم مكة في شئتين : أحدهما ، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه ، للمسائِد والوسائِد والرَّحِل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ؛ لما روى الإمام أحمد^(٣١) ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، / إنا أصحاب عمَل ، وأصحاب نضح^(٣٢) ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال : « القائماتان ، والوسادة ، والعارضَةُ ، والمسدُّ^(٣٣) ، فأما غير ذلك فلا يُعضدُ ، ولا يُحْبَطُ منها شيءٌ » . قال إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ ، قال خارجةُ : المسدُّ^(٣٤) مزودُ البكرة . فاستثنى ذلك ، وجعله مباحاً ، كاستثنائه^(٣٥) الإذخر بمكة . وعن عليٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « المدينة حرامٌ ، ما بين عاتر^(٣٥) إلى ثورٍ ، لا يُختلى خلالها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا يصلح أن يُقطع منها شجرةٌ ، إلا أن يعلف رجلٌ بغيره » . وعن جابرٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُحْبَطُ ولا يُعضدُ حِمَى رسول الله ﷺ ، ولكن يُهشُّ هَشًّا رَفِيقًا » . رواهما أبو داود^(٣٦) . ولأنَّ المدينة يُقربُ منها شجرٌ وزرعٌ ، فلو منعنا من احتشاشها ، مع الحاجة ، أفضى إلى الضررِ ، بخلاف مكة . الثاني ، أن من صاد صيدًا خارج المدينة ، ثم أدخله إليها ، لم يلزمه إرساله . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا

(٣١) لم نجده في المسند .

(٣٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣٣) في ب ، م : « والمسند » .

(٣٤) في ب ، م : « كاستثناء » .

(٣٥) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم بلفظ: « عير » في صفحة ١٩١ .

(٣٦) الأول تقدم تخريجه ، في صفحة ١٩٠ . والثاني أخرجه أبو داود ، في الباب نفسه . سنن أبي داود

١ / ٤٧٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية قطع الشجر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

٥ / ٢٠٠ .

عَمِيرٍ ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » (٣٧) . وهو طَائِرٌ صَغِيرٌ . فظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ إِمْسَاكَه بِالْمَدِينَةِ ، إِذْ لَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ ، وَحُرْمَةَ مَكَّةَ أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحَرَّمٌ .

فصل : صَيْدٌ وَجٌّ وَشَجَرَةٌ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَيْدٌ وَجٌّ وَعِضَاهُهَا مُحَرَّمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٣٨) . وَلَنَا ، أَنَّ (٣٩) الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ ، فِي كِتَابِ « الْعِلَلِ » (٤٠) .

٦٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حُصِرَ بَعْدُ ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَحَلَّ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) . وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصْرِهِمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا ، وَيَحْلِقُوا ، وَيَحْلُوا (٢) .

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبي ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذي ، في : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ . (٣٨) المسند ١ / ١٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا ابن السرح ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٨ . والبيهقي ، في : باب كراهية قتل الصيد ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٠ . (٣٩) سقط من : ب ، م .

(٤٠) ذكره الذهبي ، في تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ . وقال : في عدة مجلدات .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) لم يرد : « ويحلوا » في الأصل .

وسواءً كان الإحرام بِحَجٍّ أو بِعُمْرَةٍ^(٣) ، أو بهما ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك أن الْمُعْتَمِرَ لا يَتَحَلَّلُ ؛ لأنه لا يخاف الفَوَاتِ .
 وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأن الآية إنما / نَزَلَتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا جَمِيعًا . وعلى مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ الهَدْيُ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وحكى عن مالك ، ليس عليه هَدْيٌ ؛ لأنه تَحَلَّلَ أُبَيِّحَ له^(٤) من غير تَفْرِيطٍ ، أَشْبَهَ مَنْ أْتَمَّ حَجَّهُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال الشافعي : لا خِلافَ بين أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآية نَزَلَتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِيَّةِ . ولأنه أُبَيِّحَ له التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ ، فكان عليه الهَدْيُ ، كالذي فَاتَهُ الحَجُّ ، وبهذا فَارَقَ مَنْ أْتَمَّ حَجَّهُ .

فصل : ولا فَرْقَ بين الحَصْرِ العَامِّ في حَقِّ الحَاجِّ كَلَهُ ، وبين الحَاصِّ في حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، مثل أن يُحْبَسَ بِغَيْرِ حَقِّ ، أو أَخَذَتْهُ اللُّصُوصُ وَحَدَهُ ؛ لِغُومِ النَّصِّ ، وَوُجُودِ المَعْنَى في الكُلِّ . فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ منه ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ ؛ لأنه لا عُذْرَ له في الحَبْسِ . وإن كان مُعْسِرًا به عَاجِزًا عن أدائِهِ ، فَحَبَسَهُ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَله التَّحَلُّلُ ، كَمَنْ ذَكَرْنَا . وإن كان عليه دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، يَحِلُّ قَبْلَ قُدُومِ الحَاجِّ ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُهُ مِنَ الحَجِّ ، فَله التَّحَلُّلُ أَيضًا ؛ لأنه مُعْذَرٌ . ولو أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أو المَرْأَةُ لِلتَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ المُحْصَرِّ .

= والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣ / ٧ ، ١٢ .
 ومسلم ، في : باب بيان جواز التحلل . بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٣ . وأبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٢٧ .

(٣) في ب ، م : « عمرة » .

(٤) سقط من : م .

فصل : وإن أمكنَ المُحصِرَ الوُصُولَ من طَرِيقٍ أُخرى ، لم يُبَحِّحْ له التَّحَلُّلُ ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا ، بَعُدَتْ أَوْ قَرَّبَتْ ، حَشِيَ الفَوَاتِ أَوْ لَمْ يَحْشَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمْتْ ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ ففَاتَهُ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى تحلَّى عنه ، لزمه السعى ، وإن كان بعد فوات الحج ، ليتحلل بعُمْرَةٍ ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاتهُ الحجُّ ؟ فيه روايتان : إحداهما ، يلزمه ، كمن فاتهُ بِحَطَأٍ الطَّرِيقِ . والثانية ، لا يجبُ ؛ لأنَّ سببَ الفَوَاتِ الحَصْرُ ، أشبهَ من لم يجدْ طَرِيقًا أُخرى^(٥) ، بِخِلَافِ المُحْطِئِ .

فصل : فأما من لم يجدْ طَرِيقًا أُخرى ، فتحلل ، فلا قضاءَ عليه ، إلا أن يكونَ واجِبًا يَفْعَلُهُ بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وعن أحمد ، أن عليه القضاءَ . روى ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعكرمة ، والشعبيِّ . وبه قال / أبو حنيفة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، قَضَى مِنْ قَابِلٍ ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، ولأنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ ، كما لو فاتهُ الحجُّ . ووجهُ الأوَّلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ ، مع صَلَاحِ الوَقْتِ لَهُ ، فلم يجبَ قضاؤه ، كما لو دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ واجِبٌ ، فلم يكنْ ، فأما الحَبْرُ ، فإنَّ الذينَ صُدُّوا كانوا أَلْفًا وأربعمائةً ، والذينَ اعْتَمَرُوا مع النَّبِيِّ ﷺ كانوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم ينقل إلينا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا بالقضاءِ ، وأما تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، فإنما يعنى بها القَضِيَّةُ التي اصْطَلَحُوا عليها ، واتفقوا عليها ، ولو أرادوا غيرَ ذلك لَقَالُوا : عُمْرَةَ القَضَاءِ . ويُفَارِقُ الفَوَاتَ ، فإنه مُفْرَطٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

و ٤٨/٤

فصل : وإذا قَدَرَ المُحصِرُ على الهَدْيِ ، فليس له الحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ . فإن كان معه هَدْيٌ قد ساقَهُ أَجْزَأَهُ ، وإن لم يكنْ معه لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَبُجْرَتُهُ أَذْنَى

(٥) سقط من : م .

الهُدْيِ، وهو شَاةٌ، أو سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وله نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى اطَّرَافِ الْحَرَمِ، فِيهِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَلْزُمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصِرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعُثُهُ، وَيُؤَاطِي رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لِدَغٍ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحَمِي، وَعَطَاءٍ. وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّرِ (الْحِلِّ، لِتَعَدُّرِ^(٦) وَصُورِ الْهُدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ^(٧) وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهُدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ. وَرُوِيَ^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ^(٩). وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ / بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ وَالتَّقْوِيلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١٠). وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرِ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصِرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

٤٨/٤ ظ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) انظر : الموطأ / ١ / ٣٦٠ .

(٨) في ١ ، ب : « وروى » .

(٩) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

٢١٧ / ٥ .

(١٠) سورة الفتح ٢٥ .

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴿١١﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١٢) . ولأنه ذَبَحَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فلم يَجُزْ في غيرِ الْحَرَمِ ، كَدَمِ الطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ . قلنا : الآية في حَقِّ غيرِ الْمُحْصِرِ ، ولا يُمَكِّنُ قِيَاسُ الْمُحْصِرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْلُلَ الْمُحْصِرِ فِي الْجِلِّ ، وَتَحْلُلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ ، فكلُّ منهما يَنْحَرُ في مَوْضِعٍ تَحْلِلُهُ . وقيل في قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . أى حتى يُذْبَحَ ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصِرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

فصل : ومتى كان الْمُحْصِرُ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ ، فله التَّحْلُلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ حَصْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا (١٣) قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وإن كان مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ الْجِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ حَصْرِهِ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتَّ لَهَا ، فَإِذَا جَازَ الْجِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ نَحْشِيَّةِ فَوَاتِهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي يُحْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَجِلُّ ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، وَحَنْبَلٍ ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ وَمَحِلَّ مَكَانٍ . فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ الْمَكَانِ فَسَقَطَ ، بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا لِإِمْكَانِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يَجُزْ التَّحْلُلُ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحْلُلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إِحْرَامِهِ ، رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ ، فَمَتَى زَالَ قَبْلَ تَحْلِيلِهِ ، فَعَلِيهِ الْمَضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ ، بِغَيْرِ إِخْلَافٍ نَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ مَنْ يَسَّ أَنْ

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) سقط من : الأصل .

يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَاَزَ لَهُ أَنْ يَجِلَّ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلَهُ ، إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ ، وَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ قَوَاتِ الْحَجِّ ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَ الْحَجَّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ ، تَحَلَّلَ بِهِدْيٍ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ هُنَا هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقَوَاتِ ، وَهَدْيٌ لِلْإِحْصَارِ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ / ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، هَدْيًا ثَانِيًا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

و٤٩/٤

فصل : فَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَالْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بَيْنَى فِي لَيَالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ^(١٤) ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌّ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ . وَإِنْ أُحْصِرَ^(١٥) عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ التَّامِّ ، الَّذِي يُحْرَمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ ، وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْبَيْتِ وَيُصَدُّ عَنْ عَرَفَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَ عُمْرَةً ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا أَبْحَنَّا لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، فَمَعَ الْحَصْرَ أَوْلَى . فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِطَوَافِ وَسَعْيِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا سَعْيَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو تَوْرٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَكُونُ مُحْصِرًا بِمَكَّةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في الأصل : ا حصر .

أحمد . فإن فاتهُ الحَجُّ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ حَصْرِ . وقال مالكٌ : يَخْرُجُ إلى الحَلِّ ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ ، فإن أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يُتِمُّ^(١٦) عَنْهُ أَفْعَالَ الحَجِّ ، جَازَ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي جُمْلَتِهِ ، فَجَازَ فِي بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَجِّ الفَرَضِ ، إِلَّا إِنْ يَسَّ مِنَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ العُمُرِ ، كما فِي الحَجِّ كُلِّهِ .

فصل : وإذا تَحَلَّلَ المُحَصِّرُ مِنَ الحَجِّ ، فَزَالَ الحَصْرُ ، وَأَمَكَّنَهُ الحَجُّ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَاجَةً الإسلامِ ، أَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ ، أَوْ كَانَتْ الحَاجَةُ وَاجِبَةً فِي الجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ . وَإِنْ لَمْ تُكُنْ الحَاجَةُ وَاجِبَةً ، وَلَا قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ لَمْ يُحْرِمَ .

فصل : وَإِنْ أُحْصِرَ فِي حَجِّ فَاسِدٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الحَجِّ الصَّحِيحِ ، فَالْفَاسِدُ أَوْلَى . فَإِنْ حَلَّ ، ثُمَّ زَالَ الحَصْرُ فِي الوَقْتِ سَعَةً ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ العَامِ . وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ / القَضَاءُ فِي العَامِ الَّذِي أُفْسِدَ الحَجُّ فِيهِ فِي غيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

٤/٤٩ ط

٦٠٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المُحَصِّرَ ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الهَدْيِ ، انْتَقَلَ إِلَى صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْكَرْ فِي القُرْآنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ والطَّيْبِ واللَّبَاسِ ، وَتَرَكْنَا النَّصَّ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ

(١٦) فِي الأَصْلِ : (يَمُّ) .

يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ ، كما لا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ ^(١) . وهل يَلْزُمُهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَرْحِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْهَدْيَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ . وَالثَّانِيَةَ ، عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفَعَلَهُ فِي النَّسْكِ دَلٌّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلَعَلَّ هَذَا يَتَّبِنِي عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكَ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل : وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، عَلَى ^(٢) مَا ذَكَرْنَا ، فَيَحْصُلُ الْجِلُّ بِشَيْئَيْنِ ؛ النَّحْرُ ، أَوْ الصَّوْمُ وَالنِّيَّةُ ، إِنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ لَيْسَ بِنُسْكِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . حَصَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْحَلْقُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اعْتَبَرْتُمْ النِّيَّةَ هَهُنَا ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِّ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ مِنْ أُمَّي بِأَفْعَالِ النَّسْكِ ، فَقَدْ آتَى بِمَا عَلَيْهِ ، فَيَجِلُّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْمُحْصَرِّ ^(٣) ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، فَافْتَقَرَ إِلَى قَصْدِهِ ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لغيرِ الْجِلِّ ^(٤) ، فَلَمْ يَتَخَصَّصْ إِلَّا بِقَصْدِهِ ، بِخِلَافِ الرَّمِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّسْكِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَصْدِهِ ^(٥) .

فصل : فَإِنْ تَوَى التَّحَلُّلُ قَبْلَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ، لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَجِلَّ قَبْلَهُمَا ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ الْقَادِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ ^(٦) قَبْلَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي نِيَّةِ الْجِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ / قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْقَادِرُ ذَلِكَ ^(٧) قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ^(٨) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ نَحْرِهِ » .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « مَعَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِ الْمُحْصَرِّ » . وَفِي ب ، م : « الْمُحْصَرُ » .

(٤) فِي أ : « التَّحَلُّلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قَصْدِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ أ . نَقْلًا نَظْرًا .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

فصل : وإذا كان العدو الذي حصر الحاجّ مسلمين ، فأمكّن الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ لأنّ في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم ، فكان تركه أولى . ويجوز قتالهم ؛ لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم طريقهم ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق . وإن كانوا مشركين ، لم يجب قتالهم ؛ لأنّه إنّما يجب أحد أمرين ؛ إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع التغير فاحتجج إلى مدد ، وليس ههنا واحد منهما . لكن إن غلب على ظنّ المسلمين الظفر بهم ، استحبّ قتالهم ؛ لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام النسيك . وإن غلب على ظنّهم ظفر الكفار ، فالأولى الانصراف ؛ لئلا يغرروا بالمسلمين . ومتى احتاجوا في القتال إلى نسي ما تجب^(٨) فيه الفدية كالدرع والمغفر ، فعلوا ، وعليهم الفدية ؛ لأنّ نسيهم لأجل أنفسهم ، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برد .

فصل : فإن أذن لهم العدو في العبور ، فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف ؛ لأنّهم حاثفون على أنفسهم ، فكأنّهم لم يأمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء ، لزمهم المضي على إحرامهم ؛ لأنّه قد زال حصرهم ، وإن طلب العدو خفارة^(٩) على تخلية الطريق ، وكان ممن لا يوثق بأمانه ، لم يلزمهم بذله ؛ لأنّ الخوف باق مع البذل ، وإن كان موثوقاً بأمانه والخفارة كثيرة ، لم يجب بذله ، بل يكره إن كان العدو كافراً ؛ لأنّ فيه صغارا وتقوية للكفار ، وإن كانت يسيرة ، فقياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذل خفارة بحال ، وله التحلل ، كما أنّه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة .

٦٠٦ - مسألة ؛ قال : (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) الخفارة ، بالضم : أجرة الخفير .

ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ عَلَى إِخْرَامِهِ
حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ)

المَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ لِغَيْرِ^(١) حَضْرِ
الْعَدُوِّ ، مِنْ مَرَضٍ ، / أَوْ عَرِجٍ^(٢) ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ
بِذَلِكَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرْوَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ . رَوَى نَحْوَهُ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي
ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٤) . يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ
وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ : أُحْصِرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا ، فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَحَصْرُهُ الْعَدُوُّ ،
حَصْرًا ، فَهُوَ مَحْصُورٌ . فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ التَّزَاوُعِ ، وَحَصْرُ الْعَدُوِّ
مَقِيسٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ مِنْ صَدِّهِ عَدُوًّا . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا
يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتِّقَالَ مِنْ حَالِهِ ، وَلَا التَّحَلُّصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ ،
بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ :
إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ : « حُجِّي ، وَاسْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي

(١) فِي أ ، ب ، م : « بغير » .

(٢) فِي أ : « لمرض » .

(٣) فِي : بَابِ فِي مَنْ أُحْصِرَ بَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَمِعِي ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِحْصَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٣١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَنْهَلُ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٦٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ
الْحَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْحَصْرِ بَعْدَهُ ، مِنْ
كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٤٥٠ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٥) . فلو كان المَرَضُ يُبِيحُ الحِجْلَ ، ما اِخْتَاَجَتْ إِلَى شَرْطٍ . وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ بِهِ^(٦) حَلَالًا ، فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الحِجْلُ بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ كَلَامًا ، فَإِنَّهُ يَرَوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ . فَإِنْ قُلْنَا : يَتَحَلَّلُ . فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ أُخْصِرَ بَعْدُو^(٧) عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ قُلْنَا : لا يَتَحَلَّلُ . فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنَ الهَدْيِ لِیُذْبِحَ بِمَكَّةَ ، وَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ فِي مَكَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ .^(٨) فَإِنَّ فَائِدَةَ الحَجِّ ، تَحَلَّلُ^(٩) بِعُمْرَةٍ ، كَغَيْرِ المَرِیضِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ فِي اِئْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ یَحِلَّ مَتَى مَرَضٌ ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ نَفِدَتْ ، أَوْ نَحَوْهُ ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَبَسَنِی حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٩) . فَلَهُ الحِجْلُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لا هَدْيٍ ، وَلا قِضَاءً ، وَلا غَيْرَهُ ، فَإِنْ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِیضِي^(١٠) صُمْتُ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا . كَانَ عَلَى مَا شَرَطَهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزِمُهُ الهَدْيُ والقِضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي فَعَلَهُ إِلَى^(١١) حِينَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الحَجِّ ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ فِي صِبْغَةِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَلْيَ أَنْ أَحِلَّ ، وَإِنْ حَبَسَنِی حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١٢) . فَإِذَا حُبِسَ كَانَ / بِالْخِيَارِ بَيْنَ الحِجْلِ وَبَيْنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ . فَمَتَى وَجَدَ

و ٥١/٤

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٩٣ .

(٦) في ب ، م : « بها » .

(٧) في الأصل : « بعدر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب ، م : « حبسني » .

(١٠) في ب ، م : « مريض » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « حبسني » .

الشَّرْطُ ، حَلُّ بُوْجُودِهِ^(١٣) . لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَ .

٦٠٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْفِضُ إِخْرَامِي وَأَحِلُّ . فَلَيْسَ الثِّيَابُ ، وَذَبْحَ الصَّيْدِ ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلَالُ ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئٌ ، فَعَلِيهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمَاءِ .)
وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ كَمَالِ أَعْمَالِهِ ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَضَرِ ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ . فَإِنْ تَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ ، تَلَزُّمُهُ أَحْكَامَهُ ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَعَلَيْهِ لِذَلِكَ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمَاءِ ، سِوَاءِ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ تُوجِبُ الْجَزَاءَ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ الْإِحْرَامَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُؤْتَرَ شَيْئًا .

٦٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَمْضِي فِي «الْحَجِّ الْفَاسِدِ» ، وَيَخْرُجُ مِنْ قَابِلِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ ، فَإِذَا فَسَدَ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : يَجْعَلُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ . وَقَالَ دَاوُدُ : يَخْرُجُ بِالْإِفْسَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .

(١٣) في ب ، م : « وجوده » .

(١-١) في الأصل : « حج فاسد » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب النجش ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا اصطالحوا على صلح ... =

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِّن سَمِينَا
 مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ
 مِنْهُ ، كَالْفَوَاتِ ، وَالْحَبْرُ لَا يُلْزَمُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُضَى (٤) فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ
 الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُلْزَمُهُ بِالْإِحْرَامِ . وَنَحْصُ مَا لِكَا بِأَنَّهَا
 حَجَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالْإِحْرَاجِ (٥) ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى عُمْرَةٍ
 كَالصَّحِيحَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْفَاسِدِ ، بَلْ يَجِبُ / عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ
 الْإِفْسَادِ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنَ الْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،
 وَالرَّمِي ، وَيَجْتَنِبُ بَعْدَ الْفَسَادِ كُلِّ مَا يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ ، مِنَ الْوَطْءِ ثَانِيًا ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ،
 وَالطَّيْبِ ، وَاللَّبَاسِ ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ (٦) الْفَاسِدِ ،
 كَالْفِدْيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ (٧) الصَّحِيحِ . فَأَمَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَيُلْزَمُهُ بِكُلِّ
 حَالٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَوْ بِالنَّذْرِ ، أَوْ
 قَضَاءً ، كَانَتِ الْحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ مُجَزَّئَةً ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
 أُجْزَأَهُ (٨) عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْأَوَّلُ ، لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا ،
 وَجِبَ قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ بِاللَّدْخُولِ فِي الْإِحْرَامِ صَارَ الْحَجُّ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ ،
 وَجِبَ قَضَاؤُهُ ، كَالْمَنْدُورِ ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ

٥١/٤ ظ

= من كتاب الصلح ، وفي : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ،
 ٢٤١ ، ٩ / ١٣٢ . ومسلم ، في : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم
 ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، في : باب في لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٦ .
 وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، المقدمة ١ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في الأصل : « المعنى » .

(٥) في الأصل : « بالإحرام » .

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٧) في الأصل : « أجزاء » .

الْحَجَّ الْأَصْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فهذا أَوْلَى ؛ لأنه قد تَعَيَّنَ بِالذُّخُولِ فِيهِ ،
وَالوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ بِذَلِكَ .

فصل : وَيُحْرِمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ : الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ
الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمِيقَاتُ أَبْعَدَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ
كَانَ مَوْضِعُ إِحْرَامِهِ أَبْعَدَ ، فَعَلِيهِ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِفْسَادِ . وَلَنَا ،
أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَكَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ آدَائِهَا ، كَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا قَضَيْتَا ، تَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . رَوَى
هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . ^(٩) وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرِيُّ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ ، وَهِيَ مُحْرِمَانِ . فَقَالَ : أَيْتَمَّا حَجَّكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ
قَابِلٌ ، فَحُجَّجَا وَأَهْدِيَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ، فَتَفَرَّقَا
حَتَّى تَحِلَّ ^(٩) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٩) مِثْلَ ذَلِكَ ^(٩) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَحِلَّ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١٠) عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا
خَوْفًا ^(١١) مِنْ مُعَاوَدَةِ الْمَحْظُورِ ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إِحْرَامِهِمَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ
مَا قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِفْسَادِ كَانَ إِحْرَامَهُمَا فِيهِ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَجِبِ التَّفَرُّقُ فِيهِ ،

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) تقدم التخرج في صفحة ١٦٦ ، وفيه عن عمر ، وابن عمر .

(١٠) في : باب هدى الحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

(١١) كذا بالنصب ، أى : يقع خوفا من معاودة المحظور .

كالذي لم يفسد ، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع ، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه ، فيدعوه ذلك إلى فعله . ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمّل ، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه . قال أحمد : يتفرقان في النزول ، وفي المحمّل / والفسطاط ، ولكن يكون بقربها^(١٢) . وهل يجب التفريق^(١٣) أو يستحب ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يجب . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسده ، كذلك الحج . والثاني : يجب ؛ لأنه روى عن سمي من الصحابة الأمر به ، ولم تعرف لهم مخالفا ، ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع ، فيكون من دواعيه . والأول أولى ؛^(١٤) لأن حكمه التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه ، وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب^(١٥) .

فصل : والعمرّة فيما ذكرناه كالحج ، فإن كان المعتمر مكيا ، أحرّم بها من الجبل ، أحرّم للقضاء من الجبل ، وإن كان أحرّم بها من الحرم ، أحرّم للقضاء من الجبل ، ولا فرق بين المكّي ومن حصل^(١٥) بها من المجاورين . وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسيدها ، فأتمها ، فقال أحمد : يخرج إلى الميقات ، فيحرم منه للحج ، فإن خشي الفوات أحرّم من مكة ، وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرّم منه بعمرّة مكان التي أفسدها ، وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة ، لما أفسد من عمرته . ولو أفسد الحاج حجته ، وأتمها ، فله الإحرام بالعمرّة من أدنى الجبل ، كالمكّيين .

فصل : وإذا أفسد القضاء ، لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول ، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام ، وجب القضاء للأصل ، دون القضاء ، كذا ههنا ؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمّة على ما كان عليه ، فيؤديه القضاء .

(١٢) في ا ، ب ، م : « تقرها » . تصحيف .

(١٣) في ا ، ب ، م : « التفريق » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : م .

بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَ لِلْبُخَارِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ التُّسُكِ ، فَإِذَا قَصَدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ، كَالْخَارِجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرُّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ : « اَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْغُسْلَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الْحَيْضِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهَا ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من نزل بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ .
ومسلم ، في : باب استحباب المبيت بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والنسائي ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمي ، في : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقي ، في : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الحيض ... ، وباب تقضى الحائض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ... ، من كتاب الأضحية . صحيح البخاري ١ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٩ ، ١٣٢ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣ . وأبو داود ، في : باب الأفراد في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٣ . والنسائي ، في : باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب بدء الحيض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب ترك التسمية عند الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ٥ / ١٢١ . وابن ماجه ، في : باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٨ . والدارمي ، في : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضًا ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

٥٢/٤ ظ الشافعي . وفعله عروة ، والأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، / والحارث بن سويد .

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى . وروث عائشة ، أن النبي ﷺ لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها . متفق عليهما^(٣) . ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً . رواهما النسائي^(٤) .

٦٠٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (فإذا دخل المسجد ، فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه ،^(١) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) إنما استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه^(١) ؛ لأن النبي ﷺ دخل منه ،

(٣) أخرج الأول البخاري ، في : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والنسائي ، في : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١ / ٢ . والدارمي ، في : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤ / ٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ . وأخرج الثاني البخاري ، في : باب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٨٦ / ٤ . والبيهقي ، في : باب الدخول من ثنية كداء ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧١ / ٥ .

(٤) في : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلاً ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٧ / ٥ ، ١٥٨ . كما أخرجهما البيهقي ، في : باب دخول مكة ليلاً ونهاراً ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٢ / ٥ . (١-١) سقط من : ١ . نقلة نظر .

وفي حديث جابر ، الذى رواه مسلم وغيره^(٢) ، أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بنى شيبه ، ودخل المسجد . ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق . وكان مالك لا يرى رفع اليدين ؛ لما روى عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر بن عبد الله ، عن الرجل يرى البيت ، أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظن أحدا يفعل^(٣) هذا إلا اليهود ، حاججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يكن يفعل . رواه النسائي^(٤) . ولنا ، ما روى أبو بكر ابن المنذر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمرورة^(٥) ، وعلى الموقفين والجمرتين^(٦) » . وهذا من قول النبي ﷺ ، وذاك من قول جابر ، وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر ، وابن عباس . ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت ، فيقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً ، وتشريعاً ، وتكريماً ، ومهابةً ، وبراً ، وزد من عظمته وشرفه ، ممن حجه واعتمره تعظيماً ،

(٢) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبه فتجده في السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

(٣) في النسخ : « يفعله » خطأ .

(٤) في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المجتبى ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أورده الهيثمي ، في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ . وانظر ما قاله الزيلعي ، في : باب صفة الصلاة ، من كتاب الصلاة . نصب الراية ١ / ٣٨٩-٣٩٢ .

وتشريفًا ، وتكريمًا ، ومهابةً ، وبرًا ، الحمد لله رب العالمين كثيرًا ، كما هو أهله ، وكما يتبغى لكرم وجهه ، وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واغفر عني ، / وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت . قال الشافعي ، في « مستنده »^(٧) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا ، وتكريمًا^(٨) ، وتعظيمًا ، ومهابةً ، وبرًا ، وزد من شرفه ، ممن حجّه واعتمره تشريفًا ، وتكريمًا ، وتعظيمًا ، وبرًا » . وروى^(٩) بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام » . قال بعض أصحابنا : يرفع صوته بذلك .

فصل : وإذا دخل المسجد ، فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف ؛ لأن ذلك فرض ، والطواف تحية ، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه ، قطعها لأجلها ، فلأن يبدأ بها أولى . وإن خاف فوت ركعتي الفجر ، أو الوتر ، أو أحضرت جنازة ، قدمها ؛ لأنها سنة يخاف فوتها ، والطواف لا يفوت .

٦١٠ - مسألة ؛ قال : (ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع ، وقبله)

معنى « استلمه » أي مسحه بيده^(١) ، مأخوذ من السلام ، وهي الحجارة ، فإذا مسح الحجر قبل استلم ، أي : مس السلام . قاله ابن قتيبة^(٢) . والمستحب

(٧) ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٣٩ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٣٨ .

(١) في م زيادة : « أي » .

(٢) في غريب الحديث ١ / ٢٢١ .

لمن دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، اِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ : حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣) . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَالْمُهَاجِرِينَ^(٥) ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، ابْتَتَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَحَبَّ الْبِدَايَةَ^(٦) بِهِ ، كَمَا اسْتَحَبَّ لِدَاخِلٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَتَدَيُّ الطَّوَّافُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيَسْتَلِمُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَيُقْبَلُهُ . قَالَ أَسْلَمٌ : رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٨) ، عَنْ ابْنِ

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب بيان أن الحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٥) في حاشية الأصل زيادة : « سليمان » أي : « والمهاجر بن سليمان » . وهو خطأ ، ففي صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ ، أن عروة قال : ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك .

(٦) في ب ، م : « البداية » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، في : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ . والنسائي ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(٨) في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٤ . وانظر ما قاله الزيلعي فيه ، في نصب الرأية ٣ / ٣٨ .

عمر ، قال : اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثُمَّ / التَّفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ » . وَقَوْلُ الْخُرَقِيِّ : « إِنْ كَانَ » يَعْنِي إِنْ كَانَ الْحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ ، كَمَا ذَهَبَ بِهِ الْقَرَامِطَةُ^(٩) مَرَّةً ، حِينَ ظَهَرُوا عَلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ مَوْجُودًا فِي مَوْضِعِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، قَامَ حِيَالَهُ ، أَى بِجِدَائِهِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، فَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ . وَهَكَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمَرَ : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ ، تُؤَذِي الضَّعِيفَ إِذَا طَفَّتْ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الْحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكَبَّرْ ، ثُمَّ امْضِ »^(١١) . فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا ، فَعَلَّ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ^(١٢) . وَهَذَا كُلُّهُ

(٩) القرامطة : فرقة من الشيعة ، قادهم أبو طاهر الجنابي سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم في يوم التروية ، فقتل الحجاج قتلا ذريعا ، وأخذ الحجر الأسود إلى قصبه حكمه هجر ، واستعاداه المسلمون بعد اثنتين وعشرين سنة . الكامل ٨ / ٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ .

(١٠) في : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ، ٢ / ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٦٦ / ٧ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٤١ . والنسائي ، في : باب استلام الركن بمخجن ، من كتاب المناسك . المحجبي ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمي ، في : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٤ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الاستلام في الزحام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الزحام على الركن ، من كتاب الحج . المصنف ٥ / ٣٦ . وانظر : نصب الراية ٣ / ٣٩ .

(١٢) المحجن : عصا منحنية الرأس . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب استلام الركن بالمخجن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . =

مُسْتَحَبٌّ . وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٣) .

فصل : وَيُحَادِثُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ حَادَاهُ بِبَعْضِهِ ، اخْتَمَلَ أَنْ يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ بَعْضُهُ ، كَالْحَدِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ ، لَزِمَهُ (١٤) بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، كَالْقِبْلَةِ ، فَإِذَا قَلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مِنْ دُونَ الرُّكْنِ ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطُ ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَادَى فِيهِ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ ، فَإِذَا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، صَحَّ طَوَّافُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ .

فصل : وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا ، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنَّفَّاسَ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ إِلَى اللَّيْلِ ، لِيَكُونَ أُسْرَها . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحِمَةُ الرَّجَالِ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ ، كَالذِّي / لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ، كَمَا رَوَى عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْرَةَ (١٥) مِنَ الرَّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ :

= صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . وأبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . والنسائي ، في : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب الحج . المجتبى ٢ / ٣٦ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(١٣) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . في التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) كذا في النسخ ، وهي رواية الكشميهني ، كذا ذكر ابن حجر ، في فتح الباري ٣ / ٤٨١ . أي محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . والرواية الأخرى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أي معتزلة .

انْطَلِقِي عَنْكَ^(١٦) . وَأَبَتْ^(١٧) . وَإِنْ خَافَتْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا ، اسْتَحَبَّ هَا تَعْجِيلُ الطَّوَافِ ، كَيْ لَا يَفُوتَهَا .

٦١١ - مسألة ؛ قال : (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ)

مَعْنَى الاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَيْفِهِ الِئْمَنَى ، وَيُرَدُّ طَرْفِيهِ عَلَى كَيْفِهِ الِئْسَرَى ، وَيُقَيِّ كَيْفَهُ الِئْمَنَى مَكْشُوفَةً . وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ ، افْتِعَالَ مِنْهُ ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ ، فَقَلَّبُوا التَّاءَ طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وَضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةٍ قَلِبَتْ طَاءً . وَيُسْتَحَبُّ الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا . وَرَوَى أَيْضًا^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْيَبِيتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَدَّفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِم الِئْسَرَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الاضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ .^(٣) وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا يَذْكُرُ أَنَّ الاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ^(٤) . وَقَدْ ثَبَّتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ

(١٦) أَى : عَنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَأَجْلِكَ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٧ / ٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : الْبَابِ نَفْسِهِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٨ / ٥ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٣٥ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الاضْطِبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٩٨٤ / ٢ .

كَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الْحَجْرِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٩١ / ٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الاضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٤٣ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٣ / ٤ ، ٢٢٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٣٥ / ١ . وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٥ / ١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الاضْطِبَاعِ لِلطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٩ / ٥ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤) .
وقد رَوَى أَسْلَمُ ، عن عمر بن الخطاب ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وقال : فَنِيمَ الرَّمْلُ ،
وَلَمْ تُبْدَى مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَى رِدَائِهِ ؛ لِأَنَّ
الاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ . وقال الأثرمُ : إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الَّتِي
يَرْمُلُ فِيهَا ، سَوَى رِدَائِهِ . وَالأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا .
يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِهِ . وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ .
وقال الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافِينَ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَلَنَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . قال أحمدُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِ
شَيْئًا . وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا عُقِلَ (٦) مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

٦١٢ - مسألة ؛ قال : / (وَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، كُلُّ (١) ذَلِكَ
مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ)

مَعْنَى الرَّمْلِ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْحَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ . وَهُوَ سُنَّةٌ فِي
الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا .
وقد ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (٧) . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

(٤) سورة الأحزاب ٢١ .

(٥) في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

(٦) في ١ : « يعقل » .

(٧) أى : يفعل كل ذلك .

(٢) أخرجه حديث ابن عباس وابن عمر البخارى ، في : باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل في الحج
والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب استحباب الرمل في
الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٠ - ٩٢٢ .

لإظهار الجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ ، ولم يَبْقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، إذ قد نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْحُكْمَ يَبْقَى ^(٣) بَعْدَ زَوَالِ عِلْتِهِ ؟ قُلْنَا : قد رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَاضْطَبَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجِّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعِثَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٤) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ ^(٥) . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا ، يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، ^(٦) وَابْنُ عُمَرَ ^(٦) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال طَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقَوْا مِنْهَا شَرًّا . فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي

= كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٢ / ١٣ ، ١٤ .
وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣ / ٥ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ ، ٤٣ .
وتقدم حديث جابر الطويل ، في صفحة ١٥٦ . وأخرج حديثه في الرمل النسائي ، في : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٠ .

(٣) في الأصل : « يتعدى » .

(٤) المسند ١ / ٢٢٥ .

(٥) تقدم في المسألة السابقة .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

الحَجْرِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ ! هَؤُلَاءِ أُجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . (٧٧ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ (٨) . وَفِي مُسْلِمٍ (٩) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ ، وَمِنْهَا أَنَّ رِوَايَةَ / ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ ، الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ صَغِيرًا ، لَا يَضْبِطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عَمَرَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ ، يَتَّبَعَانِ (١٠) أَعْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْرِصَانِ عَلَى حِفْظِهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ ، وَلِأَنَّ جَلَةَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتِصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ ؛ لِضَعْفِهِمْ ،

٥٥/٤

(٧-٧) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٧ .

(٩) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ .

(١٠) فى ب ، م : « يتبعان » .

والإبقاء عليهم ، وما رَوَيْنَاهُ سُنَّةً فِي سَائِرِ النَّاسِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْبَيْتِ زِحَامٌ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، وَقَفَّ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ . وَإِنْ لَمْ يَظَنَّ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، فَعَلَّ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا ، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ ، فَالِدُّنُوُّ أَوْلَى ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا . وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، سِوَاءَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ ، مَنْ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَحُلْ ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَقَدْ رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) .

٦١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَزْمَلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلَّا هَذَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسْنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتٌ مَوْضِعُهَا ، فَسَقَطَتْ ، كَالْجَهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْمَشَى هَيْئَةٌ

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب إدخال البعير في المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتي الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائي ، في : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، في : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

في الأربعة ، كما أن الرَّمْلَ هَيْئَةً في الثَّلَاثَةِ ، فإذا رَمَلَ في الأربعة الأَخِيرَةَ ، كان تَارِكًا لِلْهَيْئَةِ في جَمِيعِ طَوَافِهِ ، كَتَارِكِ الْجَهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ من العِشَاءِ ، إذا جَهَرَ في الآخِرَتَيْنِ . ولا يُسَنُّ الرَّمْلَ والاضْطِبَاعُ في طَوَافِ سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا / واضْطَبَعُوا في ذلك . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِبَاعَ في طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَتَى بِهِمَا في طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ أَمَكَنَ قَضَاؤُهَا ، فَتُقْضَى كَسُنَنِ الصَّلَاةِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا في مَنْ تَرَكَهُ في الثَّلَاثَةِ الأَوَّلِ ، لا يَقْضِيهِ في الأربعة ، وكذلك من تَرَكَ الْجَهَرَ في صَلَاةِ الْجَهْرِ ، لا يَقْضِيهِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْضِي الْقِيَاسُ أَنْ تُقْضَى هَيْئَةُ عِبَادَةِ في عِبَادَةِ أُخْرَى . قال القاضي : ولو طَافَ فَرَمَلَ واضْطَبَعَ ، ولم يَسَعِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فإذا طَافَ بعد ذلك لِلزِّيَارَةِ ، رَمَلَ في طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْمُلُ في السَّعْيِ بعده ، وهو تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، فلو قُلْنَا : لا يَرْمُلُ في الطَّوَافِ ، أَفْضَى إلى أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ من المَتَّبِعِ . وهذا قولٌ مُجَاهِدٍ ، والشَّافِعِيُّ . وهذا لا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هذا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ ؛ فَإِنَّ المَتَّبِعَ لا تَتَّعِيرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتَبَعِهِ ، ولو كانا مُتَلَازِمَيْنِ ، لكان تَرَكَ الرَّمْلِ في السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ في الطَّوَافِ أَوْلَى من الرَّمْلِ في الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ في شَطِيطٍ من الثَّلَاثَةِ الأَوَّلِ ، أَتَى بِهِ في الأَثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ . وَإِنْ تَرَكَهُ في اثْنَيْنِ أَتَى بِهِ في الثَّالِثِ . ('وإن تركه في الثلاثة سقط') . كذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ لِلْهَيْئَةِ في بعضِ مَحَلِّهَا لا يُسْقِطُهَا في بَقِيَّةِ مَحَلِّهَا ، كَتَارِكِ الْجَهْرِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ ، لا يُسْقِطُهُ في الثَّانِيَةِ .

٦١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ)

وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا . وكان ابن عمر إذا أَحْرَمَ

(١-١) أتت هذه الجملة بعد قوله : « وأصحاب الرأي » في : ١ ، ب ، م .

من مَكَّة لم يَرْمُل . وهذا لأنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّة حُكْمُ أَهْلِ مَكَّة ؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّة ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ . وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّة ، ثُمَّ عَادَ ، وَقُلْنَا : يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ . لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّة رَمْلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٦١٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْلَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمْلَ هَيْئَةٌ ، فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِه إِعَادَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ، وَكَالِاضْطِبَاحِ فِي الطَّوَافِ . وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ، / لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (١) الْمَاجِشُونِ ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ . (٢) وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا (٣) ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . (٤) وَلَنَا ، أَنَّهُ هَيْئَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ، كَالِاضْطِبَاحِ ، وَالْحَبْرُ إِنَّمَا يَصْحُحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ ، فَتَرَكَ صِفَةً فِيهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِه .

٥٦٤

٦١٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)

يَعْنَى فِي الطَّوَافِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسَّتَارَةَ شَرَائِطُ (١)

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب التقصير ، وباب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٧ ، ٤١٩ . والبيهقي ، في : باب من ترك شيئاً ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى .

١٥٢ / ٥ .

(١) في الأصل : « شرط » .

لِصِحَّةِ الطَّوَّافِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ ، جَبَرَهُ بِدَمٍ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالسَّتَارَةِ . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَارَةِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ رُكْنَ لِلْحَجِّ ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَالْوُقُوفِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَالْأَثَرُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يُؤَدِّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْيَانٌ » ^(٣) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالصَّلَاةِ ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوُقُوفُ .

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف . وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد أنه يكرهه . وروى ذلك عن عروة ، والحسن ، ومالك . ولنا ، أن عائشة روت ، أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(٤) . وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في

(٢) في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٨٢ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والحاكم ، في : باب الطواف مثل الصلاة ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٩ . والبيهقي ، في : باب الطواف على الطهارة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٧ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٦ .

(٤) سورة البقرة ٢٠١ . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الذكر في الطواف ، من كتاب الحج .

مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ ، ٥٠ .

الطَّوَّافِ ، وهو قُرْآنٌ ، ولأنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً ، ولا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ / في الصلاة . قال ابنُ المُبَارَكِ^(٥) : ليس شيءٌ أَفْضَلُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَاسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ في الطَّوَّافِ ، والإِكْتَارُ من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبُّ في جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، ففى حالِ تَلَبُّسِهِ بِهذه الْعِبَادَةِ أَوْلَى . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أو قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أو أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ، أو ما لا بُدَّ منه ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٦) . ولا بَأْسَ بِالشُّرْبِ في الطَّوَّافِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ في الطَّوَّافِ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وقال : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْهُ^(٧) .

فصل : إذا شَكَّ في الطَّهَارَةِ ، وهو في الطَّوَّافِ ، لم يَصِحَّ طَوَّافُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ ما لو شَبَّكَ في الطَّهَارَةِ في الصَّلَاةِ وهو فيها . وإن شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، لم يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لا يُؤَثِّرُ فيها . وإن شَكَّ في عَدَدِ الطَّوَّافِ ، بَنَى على اليَقِينِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ على ذَلِكَ . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَمَتَى شَكَّ فِيهَا وهو فيها ، بَنَى على اليَقِينِ كَالصَّلَاةِ . وإن أَخْبِرَهُ ثِقَةً عن^(٨) عَدَدِ طَوَّافِهِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ إِذَا كان عَدْلًا . وإن شَكَّ في ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَّافِ ، لم يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، كما لو شَكَّ في عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ . قال أحمدُ : إِذَا كان رَجُلانِ

(٥) في ١ : « ابن المنذر » .

(٦) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٨٢ . والدارمي ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والحاكم ، في : باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، من كتاب التفسير . المستدرک ٢ / ٢٦٧ . والبيهقي ، في : باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ .

(٧) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب الشرب في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٨) في الأصل ، ب ، م : « من » .

يَطُوفَانِ، فَاخْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ، بَنِيًّا عَلَى الْيَقِينِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْهُمَا شَكًّا، فَأَمَّا
إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَيَقَّنَ حَالَ نَفْسِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا فَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ ،
لَا بَعِيْنَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَشَدِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ (٩)
يَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، وَيَلْزُمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ،
فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ النَّسُكَيْنِ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنْ الْحَجِّ لَزِمَهُ
إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزُمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ
مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ جِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ ،
(١٠) فَأَفْسَدَهُ ، فَلَا (١١) تَصِحُّ ، وَيَلْعَوُ مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ
الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلوَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ ،
وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ / وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنَ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزُمَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ
الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

٥٧/٤

٦١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْتَلِمُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْأَسْوَدَ
وَالْيَمَانِيَّ)

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ قِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَيَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ
آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ ،
وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ ، لَمْ
يَسْتَلِمُهُ ، فَإِذَا مَرَّ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الشَّامِيُّ ، لَمْ يَسْتَلِمُهُ أَيضًا ، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(١٠-١١) فِي ١ ، ب ، م : « فَاسِدَةٌ وَلَا » .

الحَجَرِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرَّابِعِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ ، اسْتَلَمَهُ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : « وَيُقْبَلُهُ » . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُهُ . وَهُوَ قَوْلُ (١) أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) : جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ (٣) الْيَمَانِيَّ ، وَالرُّكْنَ (٤) الْأَسْوَدَ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَّقُوا بِهِ (٥) بَيْنَهُمَا التَّقْيِيلُ ، فَرَأَوْا تَقْيِيلَ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَرَوْا تَقْيِيلَ الْيَمَانِيَّ ، وَأَمَّا اسْتِلَامُهُمَا فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ (٦) : وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ (٧) . قَالَ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْيِيلُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ، مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ ، وَلَا رَخَاءٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٨) . وَلِأَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ١ : « ابن المنذر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٠ .

(٦) الأول ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب استلام الركنين في كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والبيهقي ، في : باب الركنين اللذين يليان الحجر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

والثاني ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٥ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ . والبيهقي ، في : باب استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

مَبْنِيَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسُنَّ اسْتِلاَمَهُ ، كَالَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ . وَأَمَّا تَقْبِيلُهُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُسَنُّ . وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، فَلَا يُسَنُّ اسْتِلاَمُهُمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأَنَسٍ ، وَعُرْوَةَ ، اسْتِلاَمُهُمَا . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَقَالَ : مَا أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٧) . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ . وَلَئِنَّمَا لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلاَمُهُمَا ، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ .

فصل : وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَمَنْ رَأَى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلاَمِهِ ابْنَ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ،

(٧) سورة الأحزاب ٢١ .

(٨) في : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرج مسلم ، في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٥ .

وَعُرْوَةٌ ، وَأَيُّوبُ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ . وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٩) . وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُعْتَدُ بِمَنْ خَالَفَهُمْ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَكَبَّرَ .

فصل : وَيُكَبَّرُ كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ ، أَوْ حَاذَاهُ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ :
 ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٢) ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهَا ^(١٣) بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /

و٥٨/٤

- (٩) في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤ / ٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٨ / ٢ .
 (١٠) في : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٧ / ٢ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٤ / ١ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمخجنته ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٤ / ٥ .
 (١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٤ .
 (١٢) سورة البقرة ٢٠١ .
 (١٣) سقط من : ب ، م .
 (١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٧ / ١ .

قال : « وَكُلُّ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ - (١٥) سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ (١٥) ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قَالُوا : آمِينَ (١٦) . وعن ابن عباس ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَأَخْلِفْ لِي عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ (١٨) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وكان عبدُ الرحمن بن عوفٍ ، يقول : رَبِّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي . وعن عروة ، قال : كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يقولون : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا . ومهما أتى به من الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَحَسَنٌ . قالت عائشةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وابنُ المُنْدِرِ (١٩) . »

٦١٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ الْحِجْرُ (١) دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ (٢) ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنْ الْبَيْتِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ ، بِقَوْلِهِ :

-
- (١٥-١٥) في سنن ابن ماجه : « سبعون ملكا » .
 (١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .
 (١٧) في ب ، م : « عن » .
 (١٨) أخرجه ابن أبي شيبة من دعاء ابن عباس ، في : باب ما يدعو به الرجل ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٩ .
 (١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٣٥ . والدارمي ، في : باب الذكر في الطواف والسعي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .
 (١) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .
 (٢) في الأصل : « الطواف » .

﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْكَعْبِيِّ﴾^(٣) . وَالْحِجْرُ مِنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَضَمَى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ ، فَقَالَ : « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَعنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمٌ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ لَا حَدَائِثُهُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمَّ لِأَرْبِكَ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤) . وَعنها ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ . قَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ ، فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، وَقَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ »^(٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَمَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بِالْحِجْرِ لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الطَّوْفَ بِبَعْضِ الْبِنَاءِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »^(٦) .

٥٨/٤ ظ

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) في : باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣-٩٧١ / ٢ .

وأخرج الأول البخاري ، في : باب فضل مكة وبنائها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٥ / ٢ . (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٠٥ / ٤ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٧٣ / ٥ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٦ / ١ .

فصل : ولو طَافَ على جِدَارِ الحِجْرِ ، وشَاذِرَوانِ الكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَلَ من حَائِطِهَا ، لم يُجْزَ ؛ لأنَّ ذلك من البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، فلم يَطُفْ بكلِّ البَيْتِ ؛ ولأنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وِرَاءِ ذلك .

فصل : ولو نَكَسَ الطَّوَافَ ، فَجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينِهِ ، لم يُجْزِئُهُ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُعيدُ ما كان بِمَكَّةَ ، فإن رَجَعَ جِبْرَهُ بِدَمٍ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً فلم تَمْنَعِ الإِجْزَاءَ ، كما لو تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِبَاعَ . ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ في الطَّوَافِ على يَسَارِهِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَيْتِ ، فكان التَّرتِيبُ فيها وَاجِبًا كالصَّلَاةِ ، وما قَاسُوا عليه مُخَالَفٌ لما ذَكَرْنَا ، كما اِخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَتَرتِيبِهَا .

٦١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَلْفَ المَقَامِ)

وَجُمْلَةٌ ذلك أَنَّهُ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أن يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أن يَرَكْعَهُمَا حَلْفَ المَقَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ في الأُولَى ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ في الثَّانِيَةِ ، فإن جَابِرًا رَوَى في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثم نَفَذَ^(٢) إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ . قال مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ^(٣) : ولا أَعْلَمُهُ إِلا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ

= والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المحتجى ٥ / ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(٧) سقطت واو العطف من : ب ، م .

(١) سورة البقرة ١٢٥ .

(٢) في الأصل : « تقدم » ، والمثبت في : ا ، ب ، م ، وصحيح مسلم .

(٣) راوى الحديث عن جابر .

ﷺ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ﴾ (٤) . وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا ، جَازَ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ رَكَعَهُمَا بِدَى
 طُوًى . وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ،
 فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » (٥) . فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،
 فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاتَهُمَا وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (٦) . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 يُصَلِّي وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا ، /
 ثُمَّ يَسْجُدُ (٧) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُرَّةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
 ذَلِكَ .

**فصل : وَرَكَعَتَا الطُّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ
 قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِلطُّوَافِ ، فَكَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ ،
 كَالسَّعْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ، مَنْ
 حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٨) . وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا . وَلَمَّا
 سَأَلَ الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَرَائِضِ ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ
 غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » (٩) . لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ ، فَلَمْ
 تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ ، وَالسَّعْيِ مَا وَجَبَ لِكَوْنِهِ تَابِعًا ، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ**

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب من صلى ركعتي الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري
 ١٨٩ / ٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ٨٩ / ٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥ / ٢ .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٦ . وإمام
 مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

كُلُّ طَوَافٍ . ولو طَافَ الْحَاجُّ طَوَافًا كَثِيرًا ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ ، فإذا أتى به مع طَوَافِ الْقُدُومِ ، لم يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كُلِّ طَوَافٍ .

فصل : وإذا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ . رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : هُوَ أَقْبَسُ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَمْ تُجْزَ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا رَكَعَتَانِ شَرَعَتَا لِلنُّسُكِ ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ^(١٠) ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ^(١١) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخِلُّ بِالمُؤَالاةِ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّوَافَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخَّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَيُصَلِّي بِهَا بَعْدَهَا ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةَ ^(١٢) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفِئْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالمُؤَالاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكَعَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى ، وَأَخْرَجَتْهُمُ أُمَّ سَلَمَةَ رَكَعَتِي طَوَافِهَا حِينَ ^(١٣) طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْرَجَتْ عَمْرُ

٥٩/٤ ظ

(١٠) أى الطواف سبعا فسيبا .

(١١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، فقدم المدينة في عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ .

(١٢) فى الأصل ، ١ : « كراهية » .

(١٣) فى الأصل ، ١ : « حتى » .

ابن عبد العزيز رُكوع الطَّوَّافِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبِهِ كَانَ أَوْلَى ، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ . وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٦٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيَكْبِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَّافِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَيَسْتَحَبُّ^(١) أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَأْتِيَ الصَّفَا ، فَيَرْقِي عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا فَيَكْبِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا أَحَبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ جَابِرٌ^(٢) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) « تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَدْعُو

(١٤) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٦ .

(١) في ازيادة : « له » .

(٢) تقدم تحريج حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٥٨ .

بُدْعَاءِ ابْنِ عَمْرٍ . وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيَكْبِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكْبِرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو ، ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ ^(٥) : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِيَدَيْكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ ، وَأَنْبِيََاءَكَ ، وَرُسُلَكَ ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، / اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى رُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ قَلتَ قَوْلَكَ الْحَقُّ : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٥) وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنَزِعْنِي مِنْهُ ، وَلَا تُنَزِعْهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ . قَالَ : وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَمْلَأُنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ ^(٦) . وَكُلُّ مَا دَعَا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

٦٠/٤

فصل : فَإِنْ لَمْ يَرَقْ عَلَى الصَّفَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيُلْصِقُ عَقَبِيَّهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَيْهَا ، أُلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ ، وَالصَّغُودُ

(٤-٤) في ب ، م : « فيقول » .

(٥) سورة غافر ٦٠ .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفا في السعي ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما . السنن الكبرى ٩٤ / ٥ . وانظر أيضا : الفتح الرباني ١٢ / ٨٧ .

عليها هو الأولى ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، فإن تركَّ مما بينهما شيئاً ، ولو ذراعاً ، لم يُجزئهُ حتى يأتى به . والمرأة لا يُسنُّ لها أن ترقى ، لئلا تُزاحم الرجال ، وترك ذلك أسترُّ لها ، ولا ترمُلُ^(٧) في طوافٍ ولا سعي ، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي^(٨) كحكم الرجل .

٦٢١ - مسألة ؛ قال : (ثمَّ يَنحَدِرُ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَرْمُلُ مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا^(١)) ، وما دعا به أجزاءه ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم ، ثم يرمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، يفعل ذلك سبع مرات ، يختسب بالذهاب سعيه ، وبالرجوع سعيه ، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة) هذا وصف السعي ، وهو أن ينزل من الصفا ، فيمشي حتى يأتى العلم .

ومعناه يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد ، فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع ، سعى سعيًا شديدًا ، حتى يحاذي العلم الآخر ، وهو الميلان الأخضران اللذان يفناء المسجد ، وحذاء دار العباس ، ثم يترك السعي ، ويمشي حتى يأتى المروة ، فيستقبل القبلة ، ويدعو بمثل دعائه على الصفا . وما دعا به فجايز ، وليس في الدعاء شيء مؤقت . ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٢) . قال

٦٠/٤ ظ

(٧) في ب ، م : « ترسل » . تحريف .

(٨) في ب ، م : « والمشي » .

(١) في ا ، ب ، م زيادة : « والمروة » .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٢٩ .

التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حتى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وَحُكِيَ عن ابنِ جَرِيرٍ ، وبعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ . وهذا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا^(٣) قال في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثم نَزَلَ إلى المَرَوَةِ ، حتى إذا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ في بَطْنِ الوَادِي ، حتى إذا صَعِدْنَا مَشَى ، حتى أتَى المَرَوَةَ ، ففَعَلَ على المَرَوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا ، فَلَمَّا كان آخِرُ طَوَافِهِ على المَرَوَةِ ، قال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الهَيْدَى ، وَجَعَلْتُهَا عُمرَةً » . وهذا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ ، ولو كان على ما ذَكَرُوهُ ، كان آخِرُ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا ، في المَوْضِعِ الذي بَدَأَ مِنْهُ ، ولأنَّهُ في كُلِّ مَرَّةٍ طَائِفٌ بهما^(٤) ، فيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ بِذلك مَرَّةً ، كما أَنَّهُ إذا طَافَ بِجَمِيعِ البَيْتِ احْتَسَبَ به مَرَّةً .

٦٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَحْتَمُ بِالمَرَوَةِ)

وَجُمَلَةُ ذلك أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ في السَّعْيِ ، وهو أن يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فإن بَدَأَ بِالمَرَوَةِ لم يَعْتَدَ بِذلك الشَّوْطِ ، فإذا صَارَ على^(١) الصَّفَا اعْتَدَّ بما يَأْتِي به بعدَ ذلك ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وقال : « تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »^(٢) . وهذا قَوْلُ الحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ^(٣) قال : قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وقال : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، فما بَدَأَ اللهُ به ، فابْدَأُوا به .

(٣) تقدم تخریج حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(٤) في الأصل : « فيهما » .

(١) في ا ، ب ، م ، : « إلى » .

(٢) تقدم تخریج الحديث في صفحة ١٥٦ ، من حديث جابر الطويل .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

٦٢٣ - مسألة؛ قال: (وإن^(١) نسي الرَّمْلَ في بعض سَعْيِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمْلَ فِي بَطْنِ الوَادِي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى ، وَسَعَى أَصْحَابُهُ ، فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ / وَوَلَدِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، (٢) وَهُوَ يَقُولُ : « لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا » . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى تَارِكِهِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ ، قَالَ : إِنْ أَسْعَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشَى ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ (٣) ، وَرَوَى هَذَا أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَلَئِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَشْيَاءَ فِيهِ ، فَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى .

و٦١/٤

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّعْيِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكِّنٌ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً ، فَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ (٦) ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ،

(١) في ب ، م : « ومن » .

(٢-٢) في ب ، م : « ويقول » .

(٣) في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

كما أخرج الأول النسائي ، في : باب السعي في بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٤ .

(٤) في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ .

كما أخرج الترمذي ، في : باب ما جاء في السعي ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٩٧ .

والنسائي ، في : باب المشي بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٠ .

(٥) في : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .

كما أخرج البخاري ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخاري ٣ / ٧ .

وابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٦) في ب ، م : « شجرة » تصحيف . وهي العبدية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بني عبد الدار ،

صحافية . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨ / ١٨٠ ، وحاشية المشتبه ١١٢ .

قالت : دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ ، نَتَظَرُّ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ في وَسَطِهِ مِن شِدَّةِ سَعْيِهِ ، حَتَّى إِني لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرى رُكْبَتَيْهِ . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧) . ولأنَّهُ تُسَكُّ في الحَجِّ والعُمرة ، فكان رُكْنًا فيهما ، كالطَّوِافِ بِالْبَيْتِ . وَروى عن أحمد أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ بِتَرْكِه دَمٌ . روى ذلك عن ابن عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سَيِّدِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٨) . وَنفى الحَرَجَ عن فاعِلِهِ دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ المَبَاجِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وَروى أَنَّ في مُصْحَفِ أَبِي وابنِ مَسْعُودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وهذا إن لم يَكُنْ قَرَأْنَا فلا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الحَبْرِ ؛ لأنَّهُما يَرَوِيانِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّهُ تُسَكُّ ذُو عَدَدٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فلم يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمِي . وقال القَاضِي : هو وَاجِبٌ . وَليسَ بِرُكْنٍ ، إِذا تَرَكَهُ وَجَبَ عليه دَمٌ . وهو مذهبُ الحَسَنِ ، وأبى حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيَّ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلٌّ على مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لا على كَوْنِهِ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ . وَقَوْلُ عائِشَةَ في ذلك مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ / أَبِي تَجْرَةَ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : يَرَوِيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ المَوْمِلِ ، وقد تَكَلَّمُوا في حَدِيثِهِ . ثم إِنَّهُ (٩) يَدُلُّ على أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وهو الواجِبُ . وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْيِ في الإِسْلامِ ، لِمَا كانوا يَطُوفُونَ بيْنَهُما في الجَاهِلِيَّةِ ، لأَجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . كذلك قالت عائِشَةُ .

٤/٦٦١ ظ

(٧) ليس في سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألباني ، في إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، في : باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٤ / ٧٠ .

(٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(٩) في ا ، ب ، م ، هو .

فصل : والسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ ، لم يَصِحَّ . وبذلك قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال عطاءٌ : يُجْزئُهُ . وعن أحمد : يُجْزئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، وَإِنْ « كَانَ عَمْدًا »^(١١) لم يُجْزئُهُ سَعْيُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالتَّنْسِيَانِ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ »^(١٢) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ »^(١٣) . فَعَلَى هَذَا إِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، « ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ »^(١٤) طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لم يُعْتَدَ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ . وَمَتَى سَعَى الْمُفْرِدُ وَالقَّارِنُ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ ، لم يَلْزِمُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ ، وَإِنْ لم يَسْعِيَ مَعَهُ ، سَعْيًا مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلا تَجِبُ المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . قَالَ أَحْمَدُ : لا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إِلَى العَشِيِّ . «^(١٥) وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَالحَسَنُ لا يَرِيَانِ بَأْسًا لَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّفَا وَالمَرُورَةَ إِلَى العَشِيِّ »^(١٦) . وَفَعَلَهُ القَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ ؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ إِذَا لم تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَى .

٦٢٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ)

المُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ^(١) مِنَ المِيقَاتِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِهَا ، وَهِيَ

(١٠-١١) في ١ ، ب ، م : « عمد » .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج .

صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(١٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٣-١٤) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(١) في الأصل : « بعمره » .

الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، قَصَرَ أَوْ حَلَقَ ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ ^(١) مِنْ عُمْرَتِهِ ، إِنْ ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحْلِيلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدَ ، يَقْصِرْ ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

٦٢/٤ و

فصل : فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، لَكِنْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّقْصِيرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً ، وَلَا يَمَسُّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ شَيْئًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ^(٥) عِنْدَ الْمَرْوَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : لَهُ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا ، ب ، م ، د : « وَإِنْ » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤٠ .

(٥) المشقص ؛ كمنبر : فصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ .

ومسلم ، في : باب التقصير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند

٩٦-٩٨ .

التَّحْلُلُ ، وَنَحْرُ هَدْيِهِ ، وَبُسْتَحَبُّ نَحْرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وَكَلَامُ الْخِرْقَى يَحْتَمِلُهُ لِإِطْلَاقِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »^(٧) . وَعَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلُّ^(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجُلَّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ^(١٠) كَثِيرَةٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً ، فِي مَنْ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَسَاقَ الْهَدْيَ ، قَالَ : إِنْ دَخَلَهَا فِي الْعَشْرِ ، لَمْ^(١١) يَنْحَرْ الْهَدْيَ حَتَّى^(١٢) يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ ، نَحَرَ الْهَدْيَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ حَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَحِلَّ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَقَالَ فِي^(١٣) مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَرَ : هُوَ^(١٤) بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ . وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ .
 ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤٣ .

(٨) فى ا ، ب ، م : « تحل » .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « فهو » .

فصل : فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءً كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي (١٤) غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، سِوَى الْعُمَرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ / نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥) .

٦٢/٤ ظ

فصل : وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمَرَتِهِ التَّقْصِيرُ ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَيُعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصَّرَ ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » (١٦) . وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، وَقَصَّرُوا (١٧) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطْفِ بِالنَّبِيِّ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقَصِّرْ ، وَلْيَحِلِّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . وَإِنْ حَلَّقَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسْكَينِ ، فَجَازَ فِيهِ (١٩)

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفي : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه في : باب الذبيح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . وانظر تخریج حدیث جابر الطویل فی صفحة ١٥٦ .

(١٧) تقدم في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ ، وَهَذَا يَتَّبِعِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسْكَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَلَا يَجِلُّ إِلَّا بِهِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، فَيَجِلُّ بِالطُّوْفِ وَالسَّعْيِ حَسْبُ . وَسَنَدُكَ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ ، وَقَلْنَا : هُوَ نُسْكَ . فَعَلِيهِ دَمٌ . وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَعُمُرْتُهُ صَحِيحَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمُرْتُهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ جِلِّهِ مِنْ عُمُرْتِهِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وَقَعَّ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ . قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكَهِ شَيْئًا ، أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(٢٠) . قِيلَ : إِنَّهَا مُوسِرَةٌ . قَالَ : فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً . وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَلَا يَفْسُدُ النَّسْكَ بِتَرْكِهِ ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ ، كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُرْتِهَا : تَذْبَحُ شَاةً . قِيلَ : عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : عَلَيْهَا هِيَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ . فَإِنْ أَكْرَهَهَا ، فَالِدَّمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمُرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِبًا .

فصل : يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ / الْمَرَأَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، يُجْزِئُهُ الْبَعْضُ . مَبْنِيًّا عَلَى الْمَسْحِ فِي الطَّهَّارَةِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لِتَنَاقُلِ اللَّفْظِ^(٢١) لَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾^(٢٢) . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ ، وَلِأَنَّ

٦٣/٤ و

(٢٠) تقدم قوله : « من ترك نسكا فعليه دم » . وتقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٢١) في الأصل : « اسم التقصير » .

(٢٢) سورة الفتح ٢٧ .

النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ (٢٣) ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ،
وَلَأَنَّهُ نُسْكٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ فَوَجِبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ ، كَالْمَسْحِ . فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ
مَضْفُورًا ، قَصَرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ . كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : تُقَصَّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ
قُرُونِهَا . وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ .

فصل : وَأَيُّ قَدْرِ قَصَرَ مِنْهُ أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْأَقْلَ . وَقَالَ
أَحْمَدُ : يُقَصَّرُ قَدْرَ الْأُتْمَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي
ثَوْرٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ (٢٤)
الشَّعْرَ أَجْزَأُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ تَنَفَّهَ ، أَوْ أَرَاكَ بِنُورَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتَهُ ، وَالْأَمْرُ بِهِ
مُطْلَقٌ ، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، وَلَكِنْ السُّنَّةُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَمَّا
رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) . قَالَ أَحْمَدُ : يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ،
حَتَّى يُجَاوِزَ الْعِظْمَتَيْنِ (٢٧) . وَإِنْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ ، أَوْ
مِمَّا يُحَادِثِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقْصِيرُ ، وَقَدْ حَصَلَ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ فِي
الْوُضُوءِ ؛ فَإِنَّ الْوَجِبَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا .

(٢٣) في ١ : « فيه » .

(٢٤) في ١ ، ب ، م : « قص » .

(٢٥) في : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ، ثم ينحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٩٤٧ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ .
والترمذى ، في : باب بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق ، من أبواب الحج . عارضة الأهودى ٤ / ١٤٥ ،
١٤٦ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ١ / ١٣٦ .

(٢٧) في الأصل : « العظمين » .

٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَطَوَّافِ النَّسَاءِ وَسَعِيَهُنَّ مَشْنَى كُلُّهُ)

قال ابن المُنْدَرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا زَمَلَ عَلَى النَّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلْدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النَّسَاءَ / يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمْلِ وَالاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكْشِيفِ . ظ ٦٣/٤

٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَمِمَّنْ ^(١) قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَلْيُعِدِ الطَّوَّافَ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ، حِينَ حَاضَتْ : « أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَأَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَفَرَّتْ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَلتَطُفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَسْعَى إِلَّا مُتَطَهِّرًا ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَّاسَةِ وَالسَّتَارَةِ لِلْسَّعَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهِيَ آكَدُ ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف . ولا تعويل^(٣) عليه .

٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ ، أَوْ يَسْعَى ، «خَرَجَ فَصَلَّى»^(١) فَإِذَا صَلَّى بَنَى)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوْافِ أَوْ بِالسَّعْيِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ ، وَسَالِمٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَمْضِي فِي طَوَافِهِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ ،^(٢) إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الطَّوْافَ صَلَاةً فَلَا يَقْطَعُهُ^(٢) لِصَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »^(٣) . وَالطَّوْافُ صَلَاةٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْخَبْرِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوْافِ بِالْبَيِّنَاتِ^(٤) ، مَعَ تَأْكِيدِهِ ، فَقِيَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَمَنْ / سَمَّيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا ، وَإِذَا صَلَّى بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْافِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، كَالْيَسِيرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ

٦٤/٤ و

(٣) في ب ، م : « يعول » .

(١-١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) سقط من : الأصل . نقله نظر .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أدرك الإمام ... ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٣١ .

(٤) سقط من : ا .

اِبْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجْرِ . يَعْنِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الشُّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنَ الْحَجْرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي
الْبِنَاءِ .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمُؤَالَاةَ لغيرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَطَالَ الْفَصْلُ ، اِبْتَدَأَ الطَّوَافَ ، وَإِنْ
لَمْ يَطَّلْ ، بَنَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْمُؤَالَاةِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، مِثْلَ مَنْ يَتْرُكُ شَوْطًا
مِنَ الطَّوَافِ ، يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ
أَشْوَاطٍ مِنَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ : عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ .
وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَآلِي بَيْنَ طَوَافِهِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٥) . وَلَا أَنَّهُ
صَلَاةٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُؤَالَاةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ نَقُولُ : عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ،
فَاشْتَرَطَتْ هَا الْمُؤَالَاةُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ ،
مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، إِذَا كَانَ
لَهُ عُذْرٌ يَشْغَلُهُ ، بَنَى ، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ^(٦) ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ .
وَقَالَ : إِذَا أُعْيِيَ فِي الطَّوَافِ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ . وَقَالَ : الْحَسَنُ غُشِيَ عَلَيْهِ ،
فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ
اسْتَأْنَفَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ لِعُذْرٍ ، فَجَازَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِصَلَاةٍ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُؤَالَاةَ غَيْرُ
مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَقِيَهُ قَادِمٌ^(٧) يَعْرِفُهُ ،
يَقِفُ ، يُسَلِّمُ^(٨) عَلَيْهِ ، وَيُسَائِلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إِنَّمَا كَانَ
يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ
الْقَاضِي : تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢٣٠ .

(٦) في ب ، م : « لِحاجة » .

(٧) في ب ، م : « فإذا هو » .

(٨) في ب ، م : « فيسلم » .

عن أحمد . والأول أصح ؛ فإنه نُسِكَ لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، / فلم تُشْتَرَطْ له المُوَالَاةُ ، كَالرَّمِي وَالْحِلَاقِ . وقد رَوَى الأَثَرُمُ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِأَسَا^(٩) أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ ، فَاشْتَرَطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ ، بِخِلَافِ السَّعْيِ .

٦٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُحْدِثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، تَطَهَّرَ ، وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ ، إِذَا كَانَ قَرَضًا)

أَمَّا إِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطَ لَهُ ، فَإِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَبْتَدِئُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَبْنِي . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ : يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ شَاءَ بَنَى ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَبْنِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلَّا الوُضُوءَ ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عِنْدَ العُذْرِ عَلَى^(١٠) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا مَعْدُورٌ ، فَجَازَ البِنَاءُ ، وَإِنْ اسْتَعْلَى بِغَيْرِ الوُضُوءِ ، فَقَدْ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِبْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ قَرَضًا ، فَأَمَّا الْمَسْنُونُ ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ^(١١) إِذَا بَطَلَتْ .

٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَخْمُولًا لِعَلَّةٍ ، أُجْزَأَهُ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، فَإِنْ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب ، م : في ٤ .

(١١) سقط من : الأصل .

ابن عباس روى ، أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن . وعن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة » . متفق عليهما^(١) . وقال جابر : طاف النبي ﷺ على راحلته ، بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف عليهم ، ليسألوه ، فإن الناس غشوه^(٢) . والمحمول كالراكب فيما ذكرناه .

فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ، فمفهوم كلام الجرحى أنه لا يجزئ . وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ / لأن النبي ﷺ ، قال : « الطواف بالبيت صلاة »^(٣) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر ، كالصلاة . والثانية ، يجزئه ، ويجزئه بدم . وهو قول مالك . وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس . والثالثة ، يجزئه ، ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر . وهى مذهب الشافعى ، وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبا^(٤) . قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ . ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ، فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل . ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا ، والنبي ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيا ، وفى قول أم

و٦٥/٤

(١) تقدم تخرجه الأول فى صفحة ٢١٤ . كما تقدم تخرجه الثانى فى صفحة ٢٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخرجه فى صفحة ٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . وأبو داود ، فى : الباب السابق . والنسائى ، فى : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي (٥) أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طَوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَانَ إِذَا كَانَ يَكُونُ مَشِيًّا ، وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرٍ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ؛ لِشَكَاةٍ بِهِ (٧) . وَهَذَا يَعْذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوْفَانَ رَاكِبًا عَنِ الطَّوْفَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أُثْبِتُ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَثْرَةُ النَّاسِ ، وَشِدَّةُ الرِّجَامِ عُذْرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا طَافَ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَبُ بِهِ بَعِيرُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الرَّمْلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا ، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِعَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مَنَعَ الطَّوْفَانَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ .

٦٣٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا ، أَوْ قَارِنًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ) أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ (١) هَدْيٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ،

(٥) فِي ب ، م : « أَنْ » خَطَأً .

(٦) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفَانِ . . . ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الطَّوْفَانِ الْوَاجِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٣٤ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّوْفَانِ رَاكِبًا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مَعَهُمَا » . أَيْ مَعَ الْمَفْرُودِ وَالْقَارِنِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « لَهُ » الْآتِي لِوَاحِدٍ .

بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قال لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ^(٢) ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَلِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَأَمَّا مَنْ لَا هَدَى مَعَهُ ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نَيْتَهُ بِالْحَجِّ ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيُقَصِّرُ ، وَيَحْلِلُ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى ، فَقَدْ حَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ . وَبِمَا ذَكَرْتَاهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَدَاوُدُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَلَمْ يَجُزْ فَسَخُّهُ كَالْعُمْرَةِ ، فَروى ابنُ ماجه ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ ، أَوْ لِمَنْ أَتَى ؟ قَالَ : « لَنَا خَاصَّةٌ » . وَروى أيضًا عَنِ الْمُرْقِعِ الْأَسَدِيِّ ^(٥) ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ مَا أُذِنَ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ ^(٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلِيَحْلِ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(٤) فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٩٩٤ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١ / ٤٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ،

فِي : بَابِ فِي فَسَخِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥٠ .

(٥) فِي النَّسَخِ : « الْأَسَدِيُّ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الْإِكْمَالِ ١ / ٧٣ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٨٨ ، وَهُوَ ابْنُ

صَيْفِي .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٢ / ٨٩٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :

بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ كَانَ =

رسول الله ﷺ ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرئوا ، أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، متفق عليهم ، بحيث يقرب من التواتر والقطع ، ولم يختلف في / صححة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه ، وذكر أبو حفص ، في « شرحه » ، قال : سمعت أبا عبد الله ابن بطّة يقول : سمعت أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحزبي يقول ، وسئل عن فسح الحج ، فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل ، إلا حلة واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول بفسح الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً ، كلها في فسح الحج ، (٧) أتركها لقولك ! وقد روى فسح الحج ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلها صحاح . قال أحمد : روى الفسح عن النبي ﷺ من حديث جابر ، وعائشة (٨) ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسبرة الجهني (٩) ، وفي لفظ حديث جابر ، قال : أهللتنا (١٠) أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده ، وليس معه عمرة ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فلما قدمنا ، أمرنا النبي ﷺ أن نحل ، قال : « حلوا ، وأصيبوا من النساء » . قال : فبلغه عنا أننا نقول : لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مداكيرنا

= فسح الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد بن شريك . ولم نجده عن المرقع بن صيفي الأسدي .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سيرة ابن معبد بن عوسجة الجهني ، له صحبة ، مات في خلافة معاوية ، وذكره ابن سعد في من شهد الخندق فما بعدها . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٣ .

(١٠) في ب ، م : « أهلنا » .

الْمَنِيِّ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدُقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحَلُّوا ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . قَالَ : فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا قَالَ : فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشِمٍ الْمُدَلِجِيُّ : مُتَعْتْنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَيْدِ ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلْأَيْدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ ، فَمِنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُوولٌ . وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الدَّرَاوَزْدِيُّ ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ ، فَمَنْ مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ ! شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ . فَقِيلَ لَهُ : أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؟ قَالَ : كَانَتْ مُتَعَةً الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : أَفَيَقُولُ بِهِذَا أَحَدٌ ؟ الْمُتَعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ . قَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ : مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ لَيْسَ / بِمَشْهُورٍ ^(١٢) ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي ضَعْفِهَا وَجَهَالَةِ رَوَاتِهَا ، لَا تُقْبَلُ إِذَا انْفَرَدَتْ ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ فِي رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ ! مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَقَدْ شَدَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ لَفْظُهُ ، ففِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ قَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسُنَنِ رَسُولِ

ظ ٦٦/٤

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت ... ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ .

(١٢) فى الأصل : « بالمشهور » .

الله ﷺ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةَ ، فلا يَحِلُّ الاِخْتِجَاعُ به . وَأَمَّا قِيَّاسُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلا يُقْبَلُ ، على أَنَّ قِيَّاسَ الْحَجِّ على العُمْرَةِ في هذا لا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلْبُ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ (١٣) ، وَالْعُمْرَةَ لَا تَصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ . وَلِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَّتًا ، فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ ، وَفَسْخُ العُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُفَوِّتُ الْفَضِيلَةَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ (١٤) الْفَضِيلَةَ مَشْرُوعِيَّةً تَفْوِئَتِهَا .

فصل : وَإِذَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ ، صَارَ مُتَمَّتًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَّتِّينَ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ الدَّمُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ ، أَوْ فِي اثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمِّعٌ . وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، تُخَالِفُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١٥) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِّ فِي الْمُتَمَّتَةِ لِلتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وَعَدَمِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفُ وُجُوبُ الدَّمِّ ، على أَنَّهُ لو ثَبَّتَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فَقَدْ وُجِدَتْ ، فَإِنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّى نَوَى أَنَّهُ يَحِلُّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ .

٦٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مُتَمَّتًا ، فَطَعَّ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ)

قال أبو عبد الله : يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرَتْهُ » تَحْرِيفٌ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .

الْخِرْقَى : « إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ » . / وهذا قال ابن عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عمرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالحَسَنُ : يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . وقال سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ : يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عَرْشَ مَكَّةَ^(٣) . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٥) . وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى^(٦) الْعِبَادَةِ ، وَإِشْعَارٌ لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إِذَا شَرَعَ فِيهَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا ، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَّافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كَالْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا . وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهَا يُنَافِيهَا ، فَلَا مَعْنَى لِقَطْعِهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) عرش مكة : بيوتها القديمة ، وتضم العين .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

. ١٥١ / ٤

(٥) فى ب ، م : « عن » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٧) فى ب ، م : « على » .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

نذكر في هذا الباب صفة الحج ، بعد حل المتمتع من عمرته ، ونبدأ بذكر حديث جابر^(١) في صفة حج النبي ﷺ ، ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب ، وقد ذكرنا بعضه مفرقا في الأبواب الماضية ، وهو حديث جامع صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، ذكر الحديث ، قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى^(٢) أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت^(٣) الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ - وَرِيَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِيَا أَضَعُ^(٤) مِنْ رِيَانَا » ، رِيَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

٤/٦٧ ظ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢) في ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٣) في صحيح مسلم : « زاغت » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ا . وليس في صحيح مسلم : « من » .

كُلُّهُ ، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ^(٥) اللَّهُ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَجٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسَالُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنْكِبُهَا^(٦) إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَّقَ^(٧) لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ^(٨) رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا^(٩) مِنَ الحِبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ / القِصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ،

و ٦٨/٤

(٥) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « بِأَمَانٍ » .

(٦) يَنْكِبُهَا : يَقْبَلُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مَشِيرًا لِإِيْتِمَانِهِمْ . وَرَوَى : « يَنْكِبُهَا » أَنْظَرَ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٨٤ / ٨ .

(٧) شَنَّقٌ : ضَمٌّ وَضَيْقٌ .

(٨) مَوْرِكُ الرَّحْلِ : هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي الرَّابِعُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قَدَامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرَّكُوبِ .

(٩) الحِبَلُ هُنَا : التُّلُ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيضَ ، وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، (١٠) فَحَوَّلَ الْفَضْلُ (١١) وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى (١١) الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ (١٢) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ (١٣) ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (١٤) ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ (١٥) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ ، فَطُبِحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَآوَلُوهُ دُلُومًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ مَنَزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى بِالْحَيْفِ .

٦٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمَضَى إِلَى مِنَى)

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . سُمِّيَ (١) بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوُونَ

(١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَصَرَفَ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى » .

(١٢) حَصَى الْخَذْفِ : مِثْلُ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) مَا غَبَرَ : مَا بَقِيَ . وَهُوَ تَمَامُ الْمَائَةِ .

(١٥) الْبِضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

(١) فِي ب ، م : « يُسَمَّى » ، وَمِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « لِيَوْمِ عَرَفَةَ » سَقَطَ مِنْ : أ . نَقْلًا نَظَرًا .

من الماء فيه ، يُعَدُّوهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى لَيْلَتَيْدٍ فِي الْمَنَامِ ذَبَحَ ابْنَهُ ، فَأَصْبَحَ يَرُوى فِي نَفْسِهِ أَهْوَى حُلْمٍ أَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ حَلَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ^(٢) ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مِنَى . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : مَا لَكُمْ يَفْدُمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شَعْنًا ! إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَأَحَبُّ^(٣) أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا حَلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، [وَ]^(٤) جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ ، حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مِيقَاتُ

٦٨/٤ ظ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرَهُمْ » .

(٣) أَى : أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٤) مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٥) فِي : بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٢ / ١٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨١ ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

للإحرام ، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كميقات المكان . وإن أحرَمَ قبل ذلك ، كان جائِزًا .

فصل : ومن حيثُ أحرَمَ من مكةَ جازَ ؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت : « حتى أهل مكة يهلون منها »^(٧) . وإن أحرَمَ خارجًا منها من الحرَم جازَ ؛ لقول جابرٍ : فأهلنا من الأبطح . ويُستحبُّ أن يفعلَ عند إحرامه هذا ما يفعلُه عند الإحرام من الميقات ، من الغسلِ والتنظيفِ ، ويتجرَّدُ عن^(٨) المخيط ، ويطوفُ سبْعًا ، ويصلي ركعتين ، ثم يُحرِمُ عقبيهما . وممن استحبَّ ذلك عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بن جبيرٍ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المنذرِ . ولا يُسنُّ أن يطوفَ بعدَ إحرامه . قال ابنُ عباسٍ : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعدَ أن يُحرِمُوا بالحجِّ ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى يرجعوا . وهذا مذهبُ عطاءٍ ، ومالكٍ ، وإسحاقٍ . وإن طافَ بعدَ إحرامه ، ثم سعى ، لم يُجزئُه عن السعيِّ الواجبِ . وهو قولُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : يُجزئُه . وفعله ابنُ الزبيرِ ، وأجازه القاسمُ بن محمدٍ ، وابنُ المنذرِ ؛ لأنه سعى في الحجِّ مرَّةً ، فأجزأه ، كما لو سعى بعدَ رجوعه من منى . ولنا ، أن النبي ﷺ أمرَ أصحابه أن يهلُوا بالحجِّ إذا خرَجُوا إلى منى . / وقالت عائشةُ : خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ، فطافَ الذين أهلوا بعمرَةٍ بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعُوا من منى لحجِّهم^(٩) . ولو شرِعَ لهم الطوافُ قبلَ الخروجِ ، لم يتَّفِقُوا على تركِه .

٦٩/٤ و

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

(٨) في الأصل : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٢٤٢ .

٦٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَضَى إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أُمِكَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَنَى خُمْسَ صَلَوَاتِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى ، ثُمَّ يُعِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، وَيَبِيتَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَليْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

فصل : فَإِنْ صَادَفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ^(٢) مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ^(٢) ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ ، وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ فَرَضٍ . فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَخَرَجَ إِلَى مَنَى . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَصْنَعُونَهُ ، أَدْرَكَتْهُمْ يُجْمَعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ ، وَمَرَّةً لَا يُجْمَعُ وَلَا يَخْطُبُ . فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُجْمَعُ بِهِمْ . قِيلَ لَهُ : يَرْكَبُ مِنْ مَنَى ، فَيَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيُجْمَعُ بِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدَ بِمَكَّةَ .

٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أَدَّنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَوْقِفِ مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(١) أى الطويل ، وتقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيُقِيمُ بِنَمْرَةَ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْرَةَ ، حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ
خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ ، مِنْ مَوْضِعِ / الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ ، وَالذَّفْعُ مِنْ
عَرَفَاتٍ ، وَمَسِيَّتِهِمْ بِمُرْدَلَفَةَ ، وَأَخَذِ الْحَصَى لِرَمِي الْجِمَارِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ ، فَيُنزِلُ فَيَصَلِّي الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ إِذَا
صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ ، فَإِذَا فَرَّغَ الْمُؤَدِّنُ ، قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ . وَقِيلَ : يُؤَدِّنُ
فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فَرَاحِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
خُطْبَتِهِ . وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ » . كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ
مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى أَوْ لَا يُؤَدِّنُ . وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ كُلا مَرُويٍّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . وَالْأَذَانُ أُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ
مَالِكٌ : يُؤَدِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَاتَّبَاعُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أُولَى ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ
لِلْقِيَاسِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَجْمُوعَاتِ وَالْفَوَائِتِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ
الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ » . يَعْنِي أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ ^(٢) يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَلَهُ
ابْنُ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَصَاحِبَا
أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ النَّحَّيْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ؛ ^(٣) لِأَنَّ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ ^(٤) ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
إِمَامًا ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ ، مَعَ الْإِمَامِ بَعْرَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُتَفَرِّدًا . وَلِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازٍ مَعَ الْإِمَامِ جَازٌ
مُتَفَرِّدًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْجَمْعِ ^(٥) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي
الْجَمَاعَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا .

(١) تقدم تخریج الحديث في صفحة ١٥٦ .

(٢) في ا ، ب ، م : « المفرد » .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) جمع : المردلقة .

فصل : والسنةُ تُعجِّلُ الصلاةَ حينَ تَزُولُ الشمسُ ، وأن يُقَصِّرَ الخطبةَ ، ثم يروحَ إلى الموقِفِ ؛ لما رَوَى سَالِمٌ ، أَنَّهُ قالَ لِلحَجَّاجِ^(٥) يَوْمَ عَرَفَةَ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صدَقَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٦) . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلكَ يَمْنَعُ الرُّواحَ إلى الموقِفِ في أوَّلِ وَقْتِ الزَّوالِ ، والسُّنَّةُ التَّعَجُّيلُ في ذلكَ ، فقد رَوَى سَالِمٌ^(٧) ، أَنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : / أَيَّةَ سَاعَةٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يروحُ في هذا اليومِ ؟ فقال : إذا كانَ ذلكَ رُحْنَا . فلَمَّا أَرَادَ ابنُ عمرَ أَنْ يروحَ ، قالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالوا : لم تَزِرْغُ . فلَمَّا قالوا : قد زَاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَوَاهُ أبو داودَ^(٨) . وقال ابنُ عمرَ : غَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي حينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أتى عَرَفَةَ ، فنَزَلَ بِنَمْرَةٍ ، حتى إذا كانَ عِنْدَ صلاةِ الظَّهِيرِ ، رَاحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً ، فجمَعَ بينَ الظَّهِيرِ والعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النَّاسَ ، ثم رَاحَ فوَقَفَ على الموقِفِ مِن عَرَفَةَ^(٩) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ في هذا . قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا كُلُّهُ لا خِلافَ فيه بينَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

٧٠/٤

فصل : وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ^(١٠) بِعَرَفَةَ ، من مَكِّيٍّ وغيرِهِ ، قال ابنُ المُنْدِرِ :

-
- (٥) في ب ، م : « للحاج » . خطأ .
(٦) في : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .
(٧) الذى في سنن أبى داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .
(٨) في : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .
(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢٩ .
(١٠) في ب ، م زيادة : « كان » .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى
 مَعَ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ
 فَرَسًا ، إِحْقَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ، فَجَمَعَ مَعَهُ
 مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ
 حِينَ قَالَ : « أْتُمُوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » ^(١١) . وَلَوْ حُرِّمَ الْجَمْعُ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطِإِ . وَقَدْ كَانَ عَثَانُ يُتِمُّ
 الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمْعَ . ^(١٢) وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ^(١٣) . قَالَ ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنَا الْمَنَاسِكَ . فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَفَاضَ ، فَلَا
 صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْوَالِي مَكَّةَ ، فَخَرَجَ
 فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافَ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ
 وَمُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ،
 فَلَا يُعْرَجُ ^(١٤) عَلَى غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ،
 وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهُمُ الْقَصْرُ ؛
 لِأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ
 يَجْزُ لَهُمُ الْقَصْرُ / كغَيْرِ مَنْ فِي ^(١٤) عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، قَبْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَرَجُلٌ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ صَلَّى ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ . وَذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ ابْتِدَاءً سَفَرٍ ، فَإِنْ

٧٠/٤ ظ

(١١) تقدم تحريجه في ٢ / ٢٨٦ .

(١٢-١٣) في ب ، م : « وروى نحو ذلك عن ابن الزبير » .

(١٣) في الأصل : « تعريج » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ، أَمْ بِمِنَى وَعَرَفَةَ .

٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَيَرْفَعُ عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ)

يعنى إذا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، صَارَ إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعٌ ^(١) لِلنَّاسِ ، فَاسْتَحَبَّ الْأَعْتِسَالَ لَهَا ، كَالْعَيْدِ وَالْجُمُعَةِ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ^(٣) عَنِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : « كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِرْثٌ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ^(٤) . وَحَدَّثَ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَجْمَعٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَ : بَابِ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتِ ، وَبَابِ الذَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١١٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٥٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٣) فِي ب ، م ، « عَمْرُو » . وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ . (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٤٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ وَالِدَعَاءِ بِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١١٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٤ / ١٣٧ .

على عُرْتَه^(٥) إلى الجبال المُقابِلة له إلى ما يلي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ . وليس وادي عُرْتَه من الموقِف ، ولا يُجَزِّئُهُ الوُقُوفُ فيه . قال ابنُ عبدِ البرِّ : أجمَعَ الفقهاء^(٦) على أن من وقَف به لا يُجَزِّئُهُ . وحكى عن مالك ، أنه يُهْرِيقُ دَمًا ، وحجُّه تامٌ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وأرفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْتَه » . رواه ابنُ ماجه^(٧) . ولأنه لم يقف بعرفَةَ ، فلم يُجَزِّئُهُ ، كما لو وقَف بِمُزْدَلِفَةَ . والمستحبُّ أن يقف عند الصَّخْرَاتِ وجِبَلِ الرَّحْمَةِ ، ويستقبلُ القِبْلَةَ ؛ لما جاء في حديثِ جابرٍ ، أن النَّبِيَّ ﷺ جعلَ بطنَ ناقتهِ القِصَواءِ إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديه ، واستقبلَ القِبْلَةَ^(٨) .

فصل : والأفضلُ ، أن يقفَ رَاكِبًا على بَعِيرِهِ ، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فإنَّ ذلك أعوَنُ له على الدُّعَاءِ . قال أحمدُ ، حين سئلَ عن الوُقُوفِ رَاكِبًا ، فقال : النَّبِيُّ ﷺ / وقَفَ على راجِلَتِهِ . وقيل : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ ؛ لأنَّه أخفُّ على الرَّاجِلَةِ . ويَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بينهما^(٩) .

فصل : والوقُوفُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به ، إجماعًا . وقد رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ^(١٠) الدَّيْلِيُّ ، قال : أُتِيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعرفَةَ ، فجاءه نَفَرٌ من أهلِ نَجْدٍ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ الحَجُّ ؟ قال : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قِبَلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَد تَمَّ

(٥) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٦) في ب ، م : « العلماء » .

(٧) في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ . وفيه : « بطن عرفة » .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٢ .

(٨) تقدم تخریج حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في النسخ : « نعم » خطأ .

حَجُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١١) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : مَا أَرَوِي لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (فَيَكْبُرُ ، وَيُهْلَلُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا لَهُ الْفِطْرَ يَوْمَئِذٍ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بغير عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ » (١) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ (٢) أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ مِنَ الْأُدْعِيَةِ ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٤) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ،

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب تفسير سورة البقرة . آية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٩٩ . والدارمى ، في : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣٥٥ .

(١) في : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .

(٢) تكملة من : سنن ابن ماجه ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائى .

(٣-٣) سقط من : ١ .

وأخرجه مسلم ، في : باب في فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر في يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٢ .

(٤) أخرجه البيهقى ، في : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١١٧ .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ
 الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَ قِنِي بِالتَّقْوَى ، وَ اغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَ الأُولَى .
 وَ يَرُدُّ يَدَيْهِ ، وَ يَسْكُتُ بِقَدْرٍ (٥) مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ
 يَدَيْهِ ، وَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ . وَ سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ثَنَاءٌ ، وَ لَيْسَ بِدُعَاءٍ .
 فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (٦) :

الذُّكْرُ حَاجَتِي ، أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ ؟ إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
 إِذَا أَتْنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

٤ / ٧١ ط

/ وَ رَوَى أَنَّ (٧) مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ، وَ تَسْمَعُ
 كَلَامِي ، وَ تَعْلَمُ (٨) سِرِّي وَ عِلَانِيَّتِي ، وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ
 الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ
 مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ ، وَ أَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُنْذِبِ الدَّلِيلِ ، وَ أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْحَائِفِ
 الضَّرِيرِ ، مِنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتَهُ ، وَ ذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَ فَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَ رَغَمَ (٩)
 لَكَ أَنْفَهُ » (١٠) . وَ رَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُعْرَابِيًّا ، وَهُوَ
 مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ ، يَقُولُ : إِلَهِي مَنْ أَوْلَى بِالرَّزْلِ وَ التَّقْصِيرِ (١١) مِنِّي وَ قَدْ خَلَقْتَنِي
 ضَعِيفًا ، وَ مَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي مِنْكَ ، وَ عَلِمْتُكَ فِي سَابِقٍ ، وَ أَمْرُكَ بِي مُحِيطٌ ، أَطْعَمْتُكَ
 بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّةُ لَكَ ، وَ عَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَ الْحُجَّةُ لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ وَ انْقِطَاعِ

(٥) في ا ، ب ، م : « كقدر » .

(٦) هو أمية بن أبي الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان في : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغاني
 ٨ / ٣٢٨ ، والأول في : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل : « وتسمع » .

(٩) رغم : مثلثة العين : ذل .

(١٠) أورده الهيثمي ، في : باب الخروج إلى منى وعرفة ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٢ . وعزاه إلى
 الطبراني في الكبير والصغير .

(١١) في الأصل : « وبالتقصير » .

حُجَّتِي ، وَبِفَقْرِي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي ، أَنْ تُغْفِرَ لِي وَتُرْحَمَنِي ، إِلَهِي لَمْ أَحْسِنُ حَتَّى
أَعْطَيْتَنِي ، وَلَمْ أُسِئْ ، حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَكَ بِنِعْمَتِكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ
إِلَيْكَ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أْبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، الشَّرِكِ
بِكَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْسُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَأَقْرَبُهُمْ بِالْكَفَايَةِ
مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ ، تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي
اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وَأَنَا إِلَيْكَ مَلْهُوفٌ ، إِذَا أُوحِشْتَنِي الْغُرْبَةَ آتَسْنِي ذِكْرَكَ ،
وَإِذَا أَصَمَّتْ^(١٢) عَلَيَّ الْهُمُومُ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، اسْتَجَارَةَ بِكَ ، عِلْمًا بِأَنَّ أَرْمَةَ الْأُمُورِ
بِيَدِكَ ، وَمَصْدَرُهَا عَن قَضَائِكَ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ
قَدْ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْأِي ، وَبَصَّرْتَنِي مِنْ عَمَائِي ، وَأَنْقَذْتَنِي^(١٣) مِنْ جَهْلِي وَجَفَائِي ،
أَسْأَلُكَ مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أُؤْمَلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَائِي وَدِينِي ، وَمَأْمُولِ أُجْلِي
وَمَعَادِي ، ثُمَّ مَا لَا أَبْلُغُ أَدَاءَ شُكْرِهِ ، وَلَا أَنْأَلُ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ ، إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ
وَالْهَامِكِ ، أَنْ هَيَّجَتْ قَلْبِي الْقَاسِي ، عَلَى الشُّخُوصِ إِلَى حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتُ
أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِ بَيْتِكَ ، وَنَقَلْتُ بَدَنِي ، لِإِشْهَادِي مَوَاقِفِ حَرَمِكَ ،
أَقْتَدَاءَ بِسْتَةِ خَلِيلِكَ ، وَاحْتِدَاءَ عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِآثَارِ خَيْرَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ
وَأَصْفِيَائِكَ^(١٤) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،
وَمَنَاسِكَ السُّعْدَاءِ ، وَمَشَاهِدِ^(١٥) / الشُّهَدَاءِ ، دُعَاءَ مِنْ أُنَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ، عَنِ
وَطْنِهِ نَائِيًا ، وَلِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُودِّيًا ، وَلِفَرَاثِضِكَ قَاضِيًا ، وَلِكِتَابِكَ نَائِيًا ، وَلِرَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ دَاعِيًا مُلَبِّيًا ، وَلِقَلْبِهِ شَاكِيًا ، وَلِدُنْيِهِ خَاشِيًا ، وَلِحِظِّهِ مُخْطِئًا ، وَلِرَهْنِهِ

٧٢/٤ و

(١٢) أصمى الأمر فلانا : حل به .

(١٣) في الأصل ، ا : « وبصرتني » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ا ، ب ، م : « ومساجد » .

مُغْلِقًا ، وَلِنَفْسِهِ ظَالِمًا ، وَبِجُرْمِهِ عَالِمًا ، دُعَاءَ مَنْ جَمَّتْ عُيُوبُهُ ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَتَصَرَّمَتْ أَيَّامُهُ ، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ ، وَانْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ لِذَنْبِهِ سِوَاكَ غَافِرًا ، وَلَا لِعَيْبِهِ غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، وَلَا لِضَعْفِهِ غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، وَلَا لِكَسْرِهِ غَيْرُكَ جَابِرًا ، وَلَا لِإِمَامُورٍ خَيْرٍ غَيْرُكَ مُعْطِيًا ، وَلَا لِمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ جَرِّ نَارِهِ غَيْرُكَ مُعْتَمِدًا ، اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ ، ^(١٦) فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ^(١٧) فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فِي قِيَامٍ مِنْ خَيْرِ الْأَنْامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى خَلْقِكَ الْمُذْنِبِينَ عِنْدَكَ ^(١٨) ، وَلَا أُخَيِّبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ ، وَلَا أَحْرَمَ الْأَمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ ، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ ، وَلَا أُخْسِرَ الْمُتَقَلِّبِينَ مِنْ بِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ مِنْ ^(١٩) تَقْصِيرِي مَا قَدْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ تَوْبِيْقِي نَفْسِي مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمَنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ مِنْهُ قَدْ نَجَّيْتَ ، وَمِنْ غَمٍّ قَدْ جَلَّيْتَ ، ^(٢٠) « وَمِنْ هَمٍّ » ^(٢١) قَدْ فَرَجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْتَ ، وَشِدَّةٍ قَدْ أَزَلْتَ ، وَرِجَاءٍ ^(٢٢) قَدْ أَنْلْتَ ، مِنْكَ النِّعْمَاءُ ، وَحُسْنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنِّي الْجَفَاءُ ، وَطُولُ الْاسْتِقْصَاءِ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِكَ ، لَكَ النِّعْمَاءُ يَا مَحْمُودُ ، فَلَا يَمْنَعَنَّكَ ^(٢٣) يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي إِلَى حَيْثُ أَنْتَ هِيَ لَهَا سُؤْلِي ، مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ، وَمَا تَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَأَدْعُوكَ رَاغِبًا ، وَأَنْصِبُ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضْعُ حَدْيَ مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعَائِي ، وَأَرْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، وَاقْطَعْ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي وَحَاجَتِي ، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ وَاقْلِبْنِي مُنْقَلَبَ الْمُذْرِكِينَ لِرِجَائِهِمْ ، الْمَقْبُولِ دُعَاؤِهِمْ ، الْمَفْلُوجِ حُجَّتِهِمْ ^(٢٤) ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ ، الْمَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ ، الْمَمْحُورِ

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ا ، ب ، م : « وهم » .

(٢٠) في الأصل : « ورجاء » .

(٢١) في الأصل : « يمنحك » .

(٢٢) في ا بعد هذا زيادة : « المرور حجتهم » والمفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمَرْشُودِ أَمْرِهِمْ ، مُنْقَلَبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي (٢٣) بَعْدَهُ مَأْتِمًا ، وَلَا يَرْكُبُ بَعْدَهُ جَهْلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَّرَتْ قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلِسَانَهُ بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرَتْ الْأُدْنَانَ مِنْ بَدْنِهِ ، وَاسْتَوْدَعَتْ الْهُدَى قَلْبَهُ ، وَشَرَحَتْ بِالْإِسْلَامِ صَدْرَهُ ، / وَأَقْرَزَتْ بِعَفْوِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ عَيْنَهُ ، وَأَغْضَضَتْ عَنِ الْمَأْتِمِ بَصَرَهُ ، وَاسْتَشْهِدَتْ فِي سَبِيلِكَ نَفْسَهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كَمَا تُحِبُّ رَبَّنَا وَتَرْضَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ » .

معناه ويجبُ عليه الوقوفُ إلى غروبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٢٤) ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَأَسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ (٢٥) . فَإِنَّ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا لَكَ ، فَإِنَّهُ (٢٦) قَالَ : لَا حَجَّ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَا لَكَ ، وَحُجَّتُهُ مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتِ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتِ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » (٢٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمِ

(٢٣) في الزيادة : « من » .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢٥) حديث على ، أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

١ / ٤٤٧ . والترمذى ، في : باب عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ ،

١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٥ .

وحديث أسامة أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

١ / ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠٢ .

(٢٦) سقط من : ب ، م ، .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٢٨) سقط من : ب ، م ، .

الطَّائِي ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حينَ خرجَ إلى الصَّلَاةِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني جئتُ من جَبَلِ طِيٍّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ »^(٢٩) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَاللَّيْلِ . فَأَمَّا خَبْرُهُ ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ^(٣٠) مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ^(٣١) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ^(٣٢) الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا »^(٣٢) . وعلى من دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو نُوَيْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ البَصْرِيُّ : عليه هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيَقَاتِ .

فصل : فَإِنْ دَفَعَ / قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا فَوْقَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ٧٣/٤

- (٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٢ .
 والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .
 والنسائي ، في : باب في من لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ .
 وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ .
 والدارمي ، في : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .
 (٣٠-٣٠) سقط من : الأصل . نقلة نظر .
 (٣١) في ب ، م : « تدرك » .
 (٣٢) تقدم تخريجه في : ١٧ / ٢ .

فلا دم عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال الكوفيون ، وأبو ثور : عليه دم ؛ لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه ، كما لو عاد بعد غروب الشمس . ولنا ، أنه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، ثم رجع فأحرم منه . فإن لم يعد حتى غابت الشمس ، فعليه دم ؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاتهُ بخروجه ، فأشبهه من تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، فأحرم دونه ، ثم عاد إليه . ومن لم يدرك جزءاً من النهار ، ولا جاء عرفة ، حتى غابت الشمس ، فوقف ليلاً ، فلا شيء عليه ، وحجّه تام . لا نعلم فيه^(٣٣) مخالفاً ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ^(٣٤) فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(٣٥) » . ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار ، فأشبهه مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيَقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ .

فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . ولا نعلم^(٣٥) خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم^(٣٦) . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد تم حجّه . وقال مالك ، والشافعي : أول وقته زوال الشمس^(٣٧) يوم عرفة . واختاره أبو حفص العكبري . وحمل عليه كلام الحرقي . وحكى ابن عبد

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤-٣٥) سقط من : ب ، م .

وتقدم تخرج الحديث في صفحة ٢٧٢ .

(٣٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٣٦) أخرجه البيهقي ، في : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

. ١٧٤ / ٥

(٣٧) في ب ، م ، زيادة : « من » .

البرِّ ذلك إجماعًا . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ما قلناه ، فإنه قال : « لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلِيهِ دَمٌ » . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ »^(٣٨) . ولأنه من يومِ عَرَفَةَ ، فكان وَقْفًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ ، وَتَرْكِ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْفًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ . وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ .

٧٣/٤ ظ

فصل : وكيفما حَصَلَ بِعَرَفَةَ ، وهو عَاقِلٌ ، أَجْزَأُهُ ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا . وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ ، أَجْزَأُهُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَقْفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا »^(٣٩) . وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَحْجُونٌ ، وَلَمْ يُفَقِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، لَمْ يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ : يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ يَقُولُ بَطَلَّ حَجُّهُ ، وَعَطَاءٌ يَرْخِصُ فِيهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ . وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : رُكْنَا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ . فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالسُّكْرَانُ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَائِلٌ الْعَقْلَ بغيرِ نَوْمٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النَّائِمُ فَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِظِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ ، وَلَا سِتَارَةٌ ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ ، وَلَا نِيَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ

(٣٨) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضر في صفحة ٢٧٣ .

(٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

في ذلك خِلافاً . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ مَنْ (٤٠) «أَذْرَكَ الْوُقُوفَ» بِعَرَفَةَ غَيْرَ طَاهِرٍ ، مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ » (٤١) الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ » (٤٢) .
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ ، وَوَقَفْتُ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِهَا حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وَضْوٍ ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا عَلَى وَضْوٍ .

٦٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ ، دَفَعَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ)

الإمام ههنا الوالى الذى إليه أمر الحج من قبل الإمام . ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع . قال أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام . وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس ، فقال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه ، كلهم يشدد فيه . فالمستحب أن يفف حتى يدفع الإمام ، / ثم يسير نحو المزدلفة على سكينه ووقار ؛ لقول النبي ﷺ حين دفع ، وقد شق لناقته (١) القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رجليه ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينة السكينة » . هذا في حديث جابر (٢) ، وروى عن (٣) ابن عباس ، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس

٧٤/٤ و

(٤٠-٤١) في ب ، م : « وقف » ، ومكانها في ا : « الواقف » .

(٤١) في ب ، م : « يفعله » .

(٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

بإيضاح الإبل . رواه البخاري^(٤) . وقال عروة : سئل أسامة ، وأنا جالس ، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ؟ قال : كان يسير العنق^(٥) ، فإذا وجد فجوة نص . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . متفق عليه^(٦) .

٦٣٨ - مسألة ؛ قال : (ويكون^(١) في الطريق يلبي^(٢) ، ويذكر الله تعالى)

ذكر الله تعالى مستحب^(٣) في الأوقات كلها ، وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ ﴾^(٤) . ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى ، والتلبس بعبادته ، والسعي إلى شعائره . وتستحب التلبية . وذكر قوم أنه لا يلبي . ولنا ، ما روى الفضل بن عباس ، أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(٥) . متفق عليه^(٦) . وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : شهدت ابن مسعود

(٤) في : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ . والنسائي ، في : باب الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٧ . والدارمي ، في : باب الوضع في وادي محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، في : باب السير في الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) في ب ، م : « ويكبر » .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستحب » .

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

(٥) في ا : « جمرة العقبة » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٤ =

يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَلِمَةً . فَسَمِعْتُهُ زَادَ فِي تَلْبِيَّتِهِ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَهَا : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا ^(٨) . وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، جَازَ .

٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءَ الْأَخِرَةِ ، بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا بَأْسَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَجْمَعُ ^(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . لَا خِلَافَ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ / بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَسَامَةُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ^(٢) ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَحَادِيثُهُمْ صِحَاحٌ . وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ؛

ظ ٧٤/٤

= ومسلم ، في : باب استحباب إقامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ .
والترمذى ، في : باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٠ .
والنسائي ، في : باب التلبية في السير ، و : باب التكبير مع كل حصة ، و : باب قطع الحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ . والدارمي ، في : باب في رمي الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .
(٧) الأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .
(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣١ .

(١) في الأصل : « ليجمع » .

(٢) حديث جابر تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٨ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه ... ، و : باب الحالة التي =

لما رَوَى أُسَامَةُ بن زَيْدٍ ، قال : دَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشُّعْبِ نَزَلَ ، فَبَالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، فقلتُ له : الصلاة يا رسولَ اللَّهِ . قال : « الصلاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فلَمَّا جاء مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ،^(٣) ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المغربَ ، ثم أَنَاخَ كُلَّ إنسانٍ بِعِيَرِهِ في مَنْزِلِهِ^(٤) ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى ، ولم يُصَلِّ بينهما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى هذا القَوْلُ عن ابنِ عمرَ . وبه قال سَالِمٌ ، والقاسمُ بن محمدٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وإن جَمَعَ بينهما بِإِقَامَةِ الأُولَى^(٥) فلا بَأْسَ . يُروى ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا . وبه قال الثَّورِيُّ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعشاءَ رَكَعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وإن أذَنَّ

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٢١٠ / ٥ .

وحدیث أسامة ، أخرجه البخاري ، في : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

وحدیث أبي أيوب ، أخرجه البخاري ، في : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٧ . والنسائي ، في : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٠٥ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢١ . (٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) انظر تخریج الحدیث السابق .

(٥) في الأصل : « للأولى » .

(٦) انظر التخریج السابق .

للأولى وأقام ، ثم أقام للثانية ، فحسن ؛ فإنه مروى^(٧) في حديث جابر ، وهو متضمن للزيادة ، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات . وهو قول ابن المنذر ، وأبو ثور . والذي اختار الخريفي إقامة لكل صلاة من غير أذان . قال ابن المنذر : وهو آخر قولي أحمد ؛ ^(٨) (لأن روايته^(٨) أسامة ، وهو أعلم بحال النبي ﷺ ، فإنه كان رديفه ، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة ، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان ، مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال : بإقامة إقامة^(٩) . وإنما لم يؤذن للأولى ههنا ؛ لأنها في غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة . وقال مالك : يجمع بينهما بأذنتين^(١٠) وإقامتين . وروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود . وأتباع السنة أولى ، قال ابن عبد البر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه . وقال قوم : إنما أمر عمر بالتأذين للثانية ؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم ، وكذلك ابن مسعود ، فإنه كان^(١١) يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين .

٧٥/٤ ٦٤٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ ، صَلَّى وَحْدَهُ)

معناه أنه يجمع منفرداً ، كما يجمع مع الإمام . ولا خلاف في هذا ؛ لأن الثانية منهما تُصلى في وقتها ، بخلاف العصر مع الظهر . وكذلك إن فرّق بينهما ، لم يطُل الجمع كذلك ، ولما روى أسامة ، قال : ثم أُقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أتاخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أُقيمت العشاء ، فصلاها^(١) . وروى

(٧) في ب ، م : « يروى » .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « لأنه رواية » .

(٩) في ب ، م : « قال » . وما هنا يعني إقامة لكل منهما .

(١٠) في ب ، م : « بأذان » .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تخریج حديث أسامة في الصفحة السابقة .

البُخَارِيُّ^(١) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حجَّ عبدُ اللهِ ، فأْتَيْنَا^(٢) مُزْدَلِفَةَ حين الأذانِ بالعمَّةِ ، أو قَرِيْبًا من ذلك ، فأمرَ رجُلًا ، فأذَّنَ وأقامَ ، ثم صَلَّى المغربَ ، ثم صَلَّى بعدها ركعتينِ ، ثم دَعَا بِعِشَائِهِ ، ثم أمرَ - أرى^(٤) - فأذَّنَ ، وأقامَ ، ثم صَلَّى العِشاءَ ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . ولأنَّ الجَمْعَ متى كان في وَقتِ الثَّانِيَةِ لم يَضُرُّ التَّفْرِيقُ شيئًا .

فصل : والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ ، وأنَّ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ أُسَامَةَ ، وفي بعضِ ألفاظِهِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ المَغْرِبَ^(٥) ، ثم أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِمْ ، ولم يَحُلُّوا حتى أَقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ثم حَلُّوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . والسُّنَّةُ أن لا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُهُمْ يَحْتَلِفُونَ في ذلك . وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . ولنا ، حَدِيثُ أُسَامَةَ وابنِ عمرَ^(٨) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُهُمَا أَصَحُّ ، وقد تقدَّم^(٨) في تَرْكِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

فصل : فإنَّ صَلَّى المغربَ قَبْلَ أن يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ ولم يَجْمَعْ ، خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ . وبه قال عطاءٌ ، وعُروَةُ ، والقاسمُ بن محمدٍ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو يوسفَ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو

(٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصل الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٦١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في التطوع بين الصلايين ، من كتاب الحج . المصنف ٣ / ١١ .

(٣) في ا ، ب ، م زيادة : « إلى » .

(٤) أي : أظن .

(٥) في ب ، م : « للمغرب » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ .

(٨) في ا ، ب ، م : « قدم » . وتقدم تخريجها في صفحتي ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حنيفة ، والثوري : لا يُجزئُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَكَانَ نُسْكَأ ، وقد قال : « تُحْذَوُا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ »^(٩) . ولنا ، أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بينهما ، جَازَ التَّفْرِيقُ بينهما ، كالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ^(١٠) الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ ، وَلَقَدْ يَنْقَطِعُ سَيْرُهُ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ .

٦٤١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَّ عِنْدَ / الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَدَعَا)

يَعْنِي أَنَّهُ يَبِيتُ بِمُرْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعَجَّلَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لِتَسِيحِ وَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ . ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) نَحْوَ هَذَا . ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَّ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ قَرُوحٌ^(٣) ، فَيَرْقِي^(٤) عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَدَعَاهُ^(٥) وَاجْتَهَدَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٦) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١) ،

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصل الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قروح : جبل بالمزدلفة .

(٤) في الأصل : « وركي » .

(٥) في ب ، م : « ودعا » .

(٦) سورة البقرة ١٩٨ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لِذِكْرِكَ ،
 كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا
 أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ
 مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾ (٧) . وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ؛ لَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ
 وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فصل : وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ : مُزْدَلِفَةٌ ، وَجَمْعُ ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . وَحَدُّهَا
 مِنْ مَازِمَى عَرَفَةَ إِلَى قَرْنِ مُحَسَّرٍ ، وَمَا عَلَى يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنَ الشَّعَابِ ، فَفِي
 أَى مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفْتُ هَهُنَا
 بِجَمْعٍ ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » (٩) . وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ :
 « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » (١٠) .

(٧) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن
 أبي داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبيح ، من كتاب المناسك .
 سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام
 مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . المطا ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ .
 وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ . والترمذي ، في : باب ما
 جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ .
 والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . المطا ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٤ / ٨٢ .

فصل : والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم . هذا قول عطاء ، والرُّهري ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال علقمة ، والنخعي ، والشعبي : من فاته جمع فاته الحج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ / فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وقول النبي ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ »^(١١) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(١٢) . يعنى من جاء عرفة . وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به^(١٣) فيهما ليس بركني في الحج إجماعًا ، فإنه لو بات بجمع ، ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها ، صحَّ حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة التحري ، أمكنه ذلك ، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب ، أو^(١٤) الاستحباب .

فصل : ومن بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده ، فلا شىء عليه . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : إن مرَّ بها ولم ينزل ، فعليه دم ، فإن نزل ، فلا دم عليه متى ما شاء^(١٥) . دفع . ولنا ، أن النبي ﷺ بات بها ، وقال : « تُحْدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »^(١٦) . وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فروى ابن عباس ، قال : كنتُ في من قدم النبي ﷺ في

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) في الأصل بواو العطف .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

ضَعَفَةَ أَهْلَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى (١٧) . وَعَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ (١٨) : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، قُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَّاءَ (١٩) ، مَا أَرَانَا إِلَّا غَلَسْنَا (٢٠) . قَالَتْ : كَلَّا يَا بَنِيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ (٢١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣) . فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَبْعُدْ فِي اللَّيْلِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ عَادَ فِيهِ (٢٤) ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي دَفَعَ

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٨) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

(١٩) أى : يا هذه .

(٢٠) التعليل : ضد الإسفار ، أى : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .

(٢١) الظعن : جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٧ ، ٣٥١ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز رميها ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٣ .

(٢٣) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

من عَرَفَةَ نَهَارًا^(٢٥) ثم عاد نَهَارًا^(٢٥) . ومن لم يُؤَافِ^(٢٦) مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي النَّصْفِ
الْآخِرِ^(٢٧) من اللَّيْلِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ^(٢٨) ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفَاتٍ دُونَ النَّهَارِ . / وَالْمُسْتَحَبُّ
الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَبِيتِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ . وَلَا بَأْسَ
بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
وَعَائِشَةُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا
نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَلَآنَ فِيهِ رِقْقًا بِهِمْ ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرَّحَامِ عَنْهُمْ ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ .

٦٤٢ - مسألة ؛ قال : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ . قَالَ عَمْرٌ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(١) ، كَيْمَا نُغَيِّرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا . وَبِهَذَا قَالَ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في ب ، م : « يوافق » .

(٢٧) في ب ، م : « الأخير » .

(٢٨) في الأصل : « حكم » .

(١) ثبير : جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

(٢) في : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٤ . وليس فيه : « كيما
نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
والترمذى ، في : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
٤ / ١٣٢ . والنسائى ، في : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن
ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الدَّفْعَ قَبْلَ الإسْفَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُخْرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فَقَالَ لَهُ^(٤) ابْنُ عَمَرَ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ كَانْصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ . وَدَفَعَ^(٥) ابْنُ عَمَرَ حِينَ اسْفَرَ وَأَبْصَرَتِ الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي سَيْرِهِ مِنْ عَرَافَاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »^(٦) . فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أُسْرِعَ ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبِّ)

يُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنِّي ، فَإِنْ كَانَ مَا شِئًا أُسْرِعَ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكَ دَابَّتَهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا^(١) . / وَيُرْوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا أُسْرِعَ ، وَقَالَ :

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلْفًا وَضِيئُهَا^(٢)
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في ب ، م : « وانصرف » .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧٧ .

(١) تقدم تخرجه حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٢) الرجز في اللسان (و ض ن) ١٣ / ١٥٠ .

والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

وذلك قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا في طَرِيقِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَفِي لَفْظِهِ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَأَنَّ بَعِيرَهُ ، وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَعَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : أَفَاضَ عَمْرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ، فَلَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ ، وَأَوَّلُهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ)

إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِغَلَا يَشْتَعَلُ عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمِيِّ ، فَإِنَّ الرَّمِيَّ (١) تَحِيَّةٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ . وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : يُحَذِّدُ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَصْحَحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ : « الْقَطُّ لِي حَصَى » . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : « أَمْتَالٌ هَوْلَاءِ فَارُمُوا » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَكُمُ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنَى ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ ؛

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧٧ .

(١) في ا ، ب ، م : « الرمية » .

(٢) في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

لهذا الخبر ، ولأنه لا يؤمن في التفسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه . ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف ؛ لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه (٣) : كل حصاة منها مثل حصى الخذف . وروى سليمان بن عمرو بن الأخص ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله ﷺ / « يا أيها الناس ، إذا رميتُم (٤) الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » . رواه أبو داود (٥) . قال الأثرم : يكون أكبر من الحصص ودون البندق . وكان ابن عمر يرمى بمثل بعير العنيم . فإن رمى بالحجر كبير ، فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يُجرئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأثرم مقتضى (٦) للوجوب (٧) ، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما أدى من يصبه . وقال بعض أصحابنا : يُجرئه مع تركه للسنة ؛ لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم في الصغير .

فصل : ويُجرئ الرمي بكل ما يُسمى حصى ، وهي الحجارة الصغار ، سواء كان أسوداً أو أبيضاً أو أحمر ، من المرمم ، أو البرام (٨) ، أو المرو ، وهو الصوان ، أو الرخام ، أو الكذبان (٩) ، أو حجر المسن . وهذا (١٠) قول مالك ، والشافعي .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٤) في ا ، ب ، م : « رأيت » .

(٥) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

(٦) في ا ، ب ، م : « يقتضى » . ورسم الكلمة في الأصل : « مقتضى » .

(٧) في ب ، م : « الوجوب » .

(٨) كذا ورد ، والبرام يفتح الباء وكسرهما : جبل في بلاد بني سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م) ٨ / ١٩٩ . والبرم : قنان من الجبال .

(٩) الكذبان : الحجارة التي ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(١٠) في ب ، م : « وهو » .

وقال القاضي : لا يُجزي الرُخام والبرام^(١١) والكذّان . ويقْتَضِي قَوْلُهُ ، أن لا يُجزي المَرُو ولا حَجَرُ المِسَنِّ . وقال أبو حنيفة : يجوزُ بالطينِ والمَدْرِ^(١٢) ، وما كان من جنسِ الأرضِ . ونحوه قال الثوري . وروى عن سَكِينَةَ بنتِ الحُسَيْنِ ، أنها رَمَتِ الجَمْرَةَ ورَجُلٌ يُناوِلُها الحَصَى ، تُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِحَاتِمِهَا . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى ، وأَمَرَ بِالرَّمِي بِمِثْلِ^(١٣) حَصَى الحَذْفِ ، فلا يَتَنَاوَلُ غيرَ الحَصَى ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أنواعِهِ ، فلا يجوزُ تَحْصِيصُهُ بِغيرِ دَلِيلٍ ، ولا إلحاقِ غيره به ؛ لأنَّه في^(١٤) مَوْضِعٍ لا يَدْخُلُ القِياسُ فيه .

فصل : وإن رَمَى بِحَجَرٍ أُحِذَّ مِنَ المَرْمِيِّ لم يُجزِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجزئُهُ ؛ لأنَّه حَصَى ، فيَدْخُلُ في العُموْمِ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحِذَّ^(١٥) مِنَ غيرِ المَرْمِيِّ . وقال : « تُحْذُوا عَنِّي مَناسِكِكُمْ »^(١٦) . ولأنَّه لو جازَ الرَّمِي بما رُمِيَ به ، لما احتَاجَ أَحَدٌ إلى أُحْذِ الحَصَى مِن غيرِ مَكَانِهِ ، ولا تُكْسِرُهُ ، وإلّا جُماعُ على خِلافِهِ ، ولأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : ما يُقْبَلُ^(١٧) مِنْها يُرْفَعُ^(١٧) . وإن رَمَى بِحَاتِمٍ فِضَّةً حَجْرًا ، لم يُجزِهِ ، في^(١٨) أَحَدِ الوَجْهَيْنِ^(١٨) ؛ لأنَّه تَبِعَ ، والرَّمِي بِالْمَتَّبُوعِ لا بِالتَّابِعِ^(١٩) .

(١١) في ا ، ب ، م : « ولا البرام » .

(١٢) المدر : قطع الطين اليابس .

(١٣) في ا ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في الأصل : « أحذه » .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٧-١٧) في الأصل ، ا : « منه رفع » .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل ، وجاء في ا في نهاية الفصل .

(١٩) في ب ، م : « التابع » .

٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (والاستنجاب أن يغسله)

٧٨/٤ و

اختلف^(١) عن أحمد في ذلك ، فروى عنه أنه مُسْتَحَبُّ ؛ / لأنه روى عن ابن عمر أنه غَسَلَهُ ، وكان طأوسُ يَفْعَلُهُ ، وكان ابنُ عمرَ يَتَحَرَّى سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وعن أحمد : أنه لا يُسْتَحَبُّ . وقال : لم يُبَلِّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وهذا الصَّحِيحُ . وهو قَوْلُ عَطَاءٍ ، ومَالِكٍ ، وكَثِيرٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ لَهُ الْحَصِيَّاتُ ، وهو رَاكِبٌ على بَعِيرِهِ ، يَقْبِضُهُنَّ^(٢) في يَدِهِ ، لم يَغْسِلِهِنَّ ، ولا أَمَرَ بِغَسْلِهِنَّ ، ولا فيه مَعْنَى يَقْتَضِيهِ . فَإِنَّ رَمَى بِحَجَرٍ نَجِسٍ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَاةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُودَى بِهِ الْعِبَادَةَ ، فاعْتَبِرَتْ طَهَارَتُهُ ، كحجر الاستنجامِ وَثَرَابِ التَّمِيمِ . وَإِنْ غَسَلَهُ ، وَرَمَى بِهِ ، أَجْزَأَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، يرمى منها بِسَجٍّ في^(٣) يَوْمِ النَّحْرِ ، وسائرِهَا في أَيَّامِ مِنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى^(١) مِنَى ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَجٍّ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

حَدَّثَ مِنَى مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَيْسَ مُحَسَّرٌ وَالْعَقَبَةُ مِنْ مِنَى . وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا . كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢) . فَإِذَا وَصَلَ مِنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهِيَ آخِرُ الْجَمْرَاتِ مِمَّا يَلِي مِنَى ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ ،

(١) أى النقل .

(٢) في ا ، ب ، م : « يقبضن » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

وهي عند العقبة ، ولذلك سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيُرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ . وهذا بِجُمْلَتِهِ قَوْلٌ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ وَالزَّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَصَعِدَ^(٣) فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا . وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدٍ ، أَنَّهُ مَشَى مع عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي اعْتَرَضَهَا^(٤) فَرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَابِسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : مِنْ هَهُنَا ، « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ »^(٥) ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، / مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَا يُسَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ . رَوَاهُ ابْنُ

٧٨/٤ ظ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في ب ، م : « أعرضها » . وفي صحيح مسلم : « استعرضها » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . وفي ب ، م : « والذي لا إله إلا هو » .

(٦) اللفظ الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب رمى الجمار من بطن الوادي ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثاني ، أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

مَاجِهٌ^(٧) . وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَمَرَ كَانَا يَقُولَانِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ مَا قُلْتُ^(٨) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فصل : وَيَرْمِيهَا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا كَيْفَمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاجِلَتِهِ . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأُمُّ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاجِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِنَأْخُذُوا عَنْنَا مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْتَدْرِ »^(١٠) . وَفِي هَذَا بَيَّانٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ

(٧) في : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٩ .
كما أخرجه البخاري ، عن ابن عمر ، في : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب رمى الجمر من بطن الوادي ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخاري . انظر الحاشية السابقة .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٠) المسند ٢ / ١٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٣٤ . والبيهقي ، =

وغيرها . ولأن رمى هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ، ولا يسن عندها وقوف ، ولو سن له المشى إليها لشغله النزول عن البداية بها ، والتعجيل إليها ، بخلاف سائرهما .

فصل : ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء ؛ فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع / علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ ^(١١) إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ ^(١١) يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى ^(١٢) بعد ذلك ^(١٢) بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم ^(١٣) . وقال ابن عباس : قدمنا على رسول الله ﷺ ^(١٤) أغيلمة ^(١٤) بنى عبد المطلب على حمرات ^(١٥) لنا من جمع ، فجعل يلطخ ^(١٦) أفضادنا ، ويقول : « أبيضني ^(١٧) ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . رواه ابن ماجه ^(١٨) . ولأن ^(١٩) رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع ، ، وكان أولى .

و٧٩/٤

= في : باب استحباب النزول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣١ / ٥ .

ورواية الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي : « بعد يوم النحر ... » .

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقله نظر .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في : باب بيان وقت استحباب الرمي ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٥ / ٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦١ / ٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٤) أغيلمة : تصغير أغلمة ، والمراد الصبيان .

(١٥) حمرات : جمع حمر ، جمع حمار .

(١٦) في النسخ : « يلطخ » تصحيف . واللطخ : الضرب بالكف ، وليس بالشديد .

(١٧) في ا ، ب ، م : « أبنى عبد المطلب » . وبتثني : تصغير بئى ، جمع ابن مضافا إلى النفس .

(١٨) في : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٠ / ١ .

والنسائي ، في : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٠ / ٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .

(١٩) في ب ، م : « وكان » .

وأما وقت الجواز ، فأولُه نصف الليل من ليلة النحر . وبذلك قال عطاء ، وابن أبي نئيلي ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي^(٢٠) . وعن أحمد أنه يجزئ بعد^(٢١) الفجر قبل طلوع الشمس . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ؛ لما روينا من الحديث . ولنا ، ما روى أبو داود^(٢٢) ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح^(٢٣) . واحتج به أحمد . وقد ذكرنا في حديث أسماء^(٢٤) ، أنها رمت ، ثم رجعت ، فصلت الصبح ، وذكر أن النبي ﷺ أذن للظعن ، وأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس ، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب . وإن أخر الرمي إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم ، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها^(٢٥) في وقتها^(٢٦) ، وإن لم يكن مستحبا لها . وروى ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » . رواه البخاري^(٢٦) . فإن أخرها إلى الليل ، لم يرميها حتى تزول الشمس

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في زيادة : « طلوع » .

(٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٣ / ٥ .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٥) - ٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٨ . والنسائي ، في : باب الرمي بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

من العِدِّ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعي ، ومحمد بن المنذر ، ويعقوب : يرمى ليلاً ؛ لقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حرج » . ولنا ، أن ابن عمر ، قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من العِدِّ . وقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حرج » . إنما كان في النهار ؛ لأنه سأل في يوم النحر ، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس . وقال مالك : يرمى ليلاً وعليه دم . / ومرة قال : لا دم عليه .

ظ ٧٩/٤

فصل : ولا يُجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يُجزئه . (٢٧) وبه قال أصحاب الرأي ، ولا تعلم فيه خلافاً . وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يُجزئه (٢٧) في قولهم جميعاً ؛ لأنه مأثور بالرمي ولم يرم . وإن طرحتها طرْحاً ، أجزأه ؛ لأنه يُسمى رمياً . وهذا قول أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا يُجزئه . وإن رمى حصاةً ، فوقعت في غير المرمى ، فأطارت حصاةً أخرى ، فوقعت في المرمى ، لم يُجزئه ؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى . وإن رمى حصاةً ، فالتقمتها طائر قبل وصولها ، لم يُجزئه ؛ لأنها لم تقع في المرمى . وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدرجت إلى (٢٨) المرمى ، أو على ثوب إنسان ، ثم طارت فوقعت في المرمى ، أجزأته ؛ لأن حصوله بفعله . وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه ، فوقعت في المرمى ، فعن أحمد ، رحمه الله ، أنها تُجزئه ؛ لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل : لا يُجزئه ؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني ، فأشبهه ما لو أخذها بيده فرمى بها . وإن رمى حصاةً ، فشك : هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يُجزئه ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول بالشك . وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه ، أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل . وإن رمى الحصيات (٢٩) دفعة واحدة ، لم يُجزئه إلا عن واحدة . نص عليه أحمد . وهو قول

(٢٧-٢٧) سقط من : ب ، م .

(٢٨) في ا ، ب ، م ، ع ؛ على .

(٢٩) في ا ، ب ، م ؛ الحصاة .

مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُجْزِئُهُ ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ .
 وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٣٠) .
 قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّمِيِّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ .

٦٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ)

وَمِمَّنْ قَالَ : يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمِمْوَنَةُ . وَبِهِ
 قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ
 إِلَى الْمُوقِفِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلَبِّيَانِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ (١)
 يَوْمِ عَرَفَةَ . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُلَبِّي حَتَّى
 يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ . / وَلَنَا ،
 أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .
 وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى
 كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ . وَاسْتَحَبَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ؛ (٣) لِلنَّخَبِرِ ، وَفِي بَعْضِ
 الْأَفَاظِهِ : حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (٤) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي
 « الْمَنَاسِكِ » . وَهَذَا بَيِّنٌ يَتَّعِنُ الْأَخْذُ بِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي ، وَلِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمِيِّ ، فَإِذَا شَرَعَ

٨٠/٤

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يكبر مع كل حصاة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ .
 ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ . وأبو داود ، في :
 باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب التكبير مع
 كل حصاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، =

فيه قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشَّرْعِ فِي الطُّوَافِ .

٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْحَرُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَمْ يَقِفْ ، وَأَنْصَرَفَ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الْهَدْيِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُضْحَى ، اشْتَرَى مَا يُضْحَى بِهِ ، وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِهِ ^(١) ، وَإِنْ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ جَازَ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

فصل : وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصُّدْرِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ . وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً . وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلُّ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى زِيَادُ ^(٤) بِنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ

= وباب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ ، ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٤٢٧ ، ٢ / ١٥٢ ، ٦ / ٩٠ .

(١) في ١ : « بنفسه » .

(٢) تقدم تخریج حديث جابر الطويل ، في صفحة ١٥٦ .

(٣) في : باب نحر البدن قائما ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « دينار » خطأ .

أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدةً ، سنة محمد ﷺ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
 قَوَائِمِهَا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٧) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا
 تَنْحَرُ قَائِمَةً . وَيُرْوَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
 صَوَافٍ ﴾ . أَى قِيَامًا . وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْحَرُ الْبَدَنُ مَعْقُولَةً عَلَى
 ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ
 قَالَ مَا وَرَدَ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(٩) . وَكَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَمَرَ . وَرَوَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتُ وَجْهِي
 لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ^(١٠) مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو

- (٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ . ومسلم ،
 فى : باب نحر البدن قياماً مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .
 والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياماً ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى :
 المسند ٢ / ٣ ، ١٣٩ .
 (٦) فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .
 (٧) سورة الحج ٣٦ .
 (٨) فى ب ، م : ٥ روى .
 (٩) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ .
 وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٦ . والترمذى ،
 فى : باب حدثنا الحسن بن على الخلال ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحمدي ٦ / ٣١٨ . والإمام
 أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٥ .
 (١٠) فى ب ، م زيادة : « هذا » .

دَاوُدُ^(١١) . وَإِنْ اقتصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، وَأَجْزَأَهُ . هَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالنَّحْمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ سَيْرِينَ يَكْرَهُانِ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تَوَجُّهُ لغيرِ الْقِبْلَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى وُجُوبِهِ دَلِيلٌ .

فصل : وَوَقْتُ نَحْرِ الْأَضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيَّامُ^(١٢) النَّحْرِ يَوْمُ الضُّحَى ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَبِمَنْبَى ثَلَاثَةَ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ النَّسُكِ فَوْقَ ثَلَاثِ^(١٤) ، وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ ،

(١١) في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في ازيادة : أيام .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٠ . وأبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ٢٠٥ . والدارمي ، في : باب في لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٨ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . الموطأ ٢ / ٤٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ . وَلَئِنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمِيُّ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ
 الذَّبْحُ ، كَالَّذِي بَعْدَهُ ، فَأَمَّا اللَّيَالِي الْمُتَحَلِّلَةُ لِأَيَّامِ النَّحْرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ
 لَا يُجْزَى فِيهَا ذَبْحُ الْهَدْيِ / وَالْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
 فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١٥) . فَذَكَرَ (١٦) الْأَيَّامَ دُونَ
 اللَّيَالِي . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ فِي (١٧) لَيْلَتِي يَوْمِي التَّشْرِيقِ الْأَوَّلَتَيْنِ . وَهُوَ
 قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِمَا كَالْأَيَّامِ .
 فَصَل : وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ ، فَرَفَّهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ
 فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ جَازَ . كَمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ حَمْسَ
 بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨) . وَإِنْ قَسَمَهَا فَهُوَ
 أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوِمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ بِدُنْهُ كُلِّهَا ، جُلُودَهَا
 وَجِلَالِهَا (١٩) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ
 عِنْدِنَا » . (٢٠) مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ (٢١) . وَلِأَنَّهُ يَقْسِمُهَا بِكَوْنِهَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصْلَاحِهَا (٢٢)

(١٥) سورة الحج ٢٨ .

(١٦) في ب ، م : « فذكروا » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) في : باب في الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن
 قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائي في السنن الكبرى . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٤ / ٣٥٠ .

(١٩) الجبل للداية ، كتب الإنسان ، يلبسه يقيه البرد .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب لا يعطى الجزار ... ، و : باب
 يتصدق بجلود الهدى ، و : باب يتصدق بجلال البدن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ ،

٢١١ . ومسلم ، في : باب في الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ،

٤١٠ . وابن ماجه ، في : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .
 والدارمي ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٤ .

(٢٢) في ب ، م : « إفضائها » .

إلى مُسْتَحَقِّهَا ، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ مُؤْتَةَ النَّهْبِ وَالزَّحَامِ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ^(٢٢) ذَبَحَهَا عَلَيْهِ^(٢٣) ، فَعَوَّضَهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَسَاكِينَ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عَوَضًا عَنِ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا^(٢٤) لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ ، أَحَدَ^(٢٥) مِنْهَا لِفَقْرِهِ ، لَا لِأَجْرِهِ ، فَجَازَ كغَيْرِهِ ، وَيُقَسَّمُ جُلُودُهَا وَجَلَالُهَا ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ سَاقَهَا لِلَّهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ^(٢٦) لِلَّهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ جَلَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى الْحَيَوَانَ دُونَ مَا عَلَيْهِ .

فصل : وَالسُّنَّةُ النَّحْرُ بِيَمْنِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِهَا ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَنِي مَنَحَرٍّ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌّ وَطَرِيقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) .

فصل : وَليس من شرطِ الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا أَنْ يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرَى الْهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِّفَ بِهِ . وَنَحْوُهُ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أُحِبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، فَإِنْ أَتَاعَهُ مِنْ دُونَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ / يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ ، جَازَ . وَقَالَ فِي هَدْيِ الْمُجَامِيعِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ ، فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجِلِّ ، وَلْيَسْقَهُ إِلَى مَكَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرُهُ ، وَنَفْعُ الْمَسَاكِينَ بِلَحْمِهِ ، وَهَذَا^(٢٨) لَا

٨١/٤ ظ

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لأنه » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) في ب ، م : « الأخذ » .

(٢٦) في الأصل : « جعل » .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(٢٨) في م : « بهذا » .

يَقْفُ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ ، فَيَقْفَى عَلَى أَصْلِهِ .

٦٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ . فَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى ، فَدَعَا فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ (١) رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٣) . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَجْزَأَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ . أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزئُ . يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَعْنَى يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنَّهُ يَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ ﴾ (٤) . وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ » . وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَصْرٍ ، فَلَمْ يَعْجَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لِأَنَّكَرَ عَلَيْهِ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقْصِرِينَ ؟ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَقٌّ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٥ .

(٣) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي : ١ / ١٣٦ .

(٤) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٥) فِي : بَابِ تَفْصِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ . =

ضَفَرَ . فقال أحمدُ : مَنْ فَعَلَ ذلكَ فليَحْلِقْ . وهو قَوْلُ النَّحَعِيِّ ، ومَالِكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : مَنْ لَبَّدَ ، أو ضَفَرَ ، أو عَقَدَ ، أو قَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى . يَعْنِي إن نَوَى الحَلْقَ فليَحْلِقْ ، وإلَّا فلا يَلْزَمُهُ . وقال أصحابُ / الرَّأْيِ : هو مُخَيَّرٌ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ على العُمومِ ، ولم يَثْبُتْ في خِلافِ ذلكَ دَلِيلٌ . واحتجَّ مَنْ نَصَرَ القَوْلَ الأوَّلَ ، بأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « مَنْ لَبَّدَ فليَحْلِقْ » (١) . وثَبَّتَ عن عَمَرَ وابْنِهِ أَنهما أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ (٢) أَنْ يَحْلِقَهُ . وثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ (٣) ، وَأَنَّ حَلْقَهُ (٤) . والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ، إلَّا أن يَثْبُتَ الحَبْرُ عن النَّبِيِّ ﷺ . وقَوْلُ عَمَرَ وابْنِهِ قد خَالَفَهُما فيه ابنُ عَبَّاسٍ ، وفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ له لا يَدُلُّ على وُجوبِهِ ، بعدَ ما بَيَّنَّ لهم جَوَازَ الأمرَيْنِ .

فصل : والحلق والتقصير نُسكٌ في الحجِّ والعُمرة ، في ظاهِرِ مذهبِ أحمدَ ، وقَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وهو قَوْلُ مَالِكِ ، وأبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ أَنَّهُ ليس بِنُسكٍ ، وإنَّما هو إطلاقٌ من مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإِحرامِ ، فأُطْلِقَ فيه عندَ الحِلِّ ، كَاللَّبَّاسِ والطَّيِّبِ وسائِرِ مَحْظُورَاتِ الإِحرامِ . فعَلَى هذه الرِّوَايَةِ لا شَيْءَ على تَارِكِهِ ، وَيَحْصُلُ الحِلُّ بِدُونِهِ . ووجَّهها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالحِلِّ من العُمرةِ قبلَهُ ، فَرَوَى أبو موسى ، قالَ : قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال لي : « بِمِ

= كما أخرجه البخارى ، في : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٣ .
وأبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . وابن ماجه ، في : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . والدارمي ، في : باب فضل الحلق ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٤ . والإمام مالك ، في : باب الحلاق ، الموطأ ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٥٣ ، ٢ / ١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥ / ٣٨١ ، ٦ / ٤٠٢ .
(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب من لبّد أو ضفر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .
(٧-٧) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٨) تقدم تحريجه في صفحة ٨٧ ، و صفحة ٢٤٥ .

أَهْلَكَ؟ . قلتُ : لَيْتَكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال :
« أَحْسَنْتَ » . فَأَمَرَنِي فَطَقْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي :
« أَحِلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ ^(١٠) مِنْكُمْ لَيْسَ ^(١١) مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا
عُمْرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . وَعَنْ سَرَّاقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ
تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .
رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرَجِمِ » ^(١٢) . وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي
الإِحْرَامِ ، إِذَا أُبِيحَ ، كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى
أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ،
وَلْيَحِلَّ » ^(١٣) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحِلُّوا مِنْ ^(١٤) إِحْرَامِكُمْ
بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ ^(١٤) وَبَيْنَ الصَّفَا ^(١٤) وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » ^(١٥) . وَأَمْرُهُ يَفْتَضِي
الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِ ، / بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(١٦) . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِهِ ، كَاللَّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيِّدِ ،
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

ظ ٨٢/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٩٧ .

(١٠-١١) سقط من : أ ، ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقراء ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٨ . والدارمي ،

في : باب من اعتمر ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥١ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(١٤-١٤) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(١٦) سورة الفتح ٢٧ .

الْمَنَاسِكِ ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كَالْمُبَاحَاتِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَاجَّتِهِمْ وَعُمْرِهِمْ ، وَلَمْ يُخِلُّوا بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمَا دَاوَمُوا^(١٧) عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ^(١٨) إِلَّا نَادِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ ، فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ . وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْحِلِّ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – الْحِلُّ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، فَاسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحِلُّ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، كَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمَقْدَمِ عَلَيْهِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَبُشَيْبَةُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١٩) . وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، فَامْتَنَى أُنَى بِهِ أَجْزَأَهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ . وَلِأَنَّهُ نُسْكٌَ أَخْرَهُ^(٢٠) إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌَ أَخْرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَمَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ . وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌَ فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَالْأَصْلُ الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَى رَأْسِهِ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَمَّرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « دَامُوا » .

(١٨-١٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(١٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٢٠) فِي م : « أَجْزَأَهُ » تَحْرِيفٌ .

مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى (٢١) أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ (٢٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٣) . وَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، وَإِمْرَارُ / الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لِتَعَدُّرِهِ ، وَجَبَ الْآخَرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ ، فَسَقَطَ بَعْدَهُ ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسَلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ . وَلِأَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحْلِيلِ ، كَمَا مَرَّارَهُ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ .

و٨٣/٤

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ (٢٤) ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يُجْبُونَ لَوْ أَحَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطِعِ الصُّدْغِ مِنَ الْوَجْهِ . كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : ابْلُغِ الْعَظْمَيْنِ ، أَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : مِنَ السَّنَةِ ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ .

٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ (١) ، إِلَّا النِّسَاءَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ ، مِنَ الْوَطْءِ ،

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في ب ، م : « واجبا » .

(٢٣) تقدم تخريجه في : ١ / ٣١٥ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢ .

(١) في الأصل زيادة : « عليه » .

وَالْقُبْلَةِ ، وَالنَّمْسِ لِشَهْوَةِ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَسَالِمٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، ^(١) وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٢) ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيُفْسِدُ التُّسُكَّ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ ، وَالطَّيِّبَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ . وَعَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَخَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ ، وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَفِي لَفِظٍ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَخَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ حَلَّ / لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : هُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَلْقَهُ . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ^(٧) حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ

ظ ٨٣/٤

(٢-٢) في ب ، م : « وعبد الله بن الحسين » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

(٣) ابن العوام الأسدی ، من التابعين ، ثقة ، وكان على قضاء أبيه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج . تهذيب التهذيب ٩٨ / ٥ .

(٤) في ا ، ب ، م : « حديثنا » . على أن الراوي عروة .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٣ .

(٦) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . وليس فيه : « وحلق رأسه » .

(٧) لحرمه : أي لإحرامه .

عليه^(٨) . وعن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال عمرُ بن الحَطَّابِ : إذا رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ ، وَذَبَحْتُمُ ، وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الطَّيْبَ ، وَالنِّسَاءَ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ^(٩) فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ^(٩) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٠) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ
النَّحْرِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ ^(١١) فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ ^(١١) رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا » . يَعْنِي مِنْ
كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ . « إِلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
وَالطَّيْبُ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطَيْبٌ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٣) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَلَا الطَّيْبُ ، وَلَا
قَتْلُ الصَّيِّدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١٤) . وَهَذَا حَرَامٌ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ .
فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ هُنَا ، أَنَّ الْحِلَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ مَعًا .
وهو إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » ^(١٥) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٧٨ .

(٩-٩) هذا من قول سالم .

(١٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٥ / ٥ ،

١٣٦ . وإمام الشافعي ، في : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند

الشافعي ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١-١١) في ١ ، ب ، م : « إذا » .

(١٢) في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(١٣) في : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٥ .

(١٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وَتَرْتِيبُ الْحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَا تُهْمَا نُسْكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الْحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بَعْدَهُمَا (١٦) ، كَالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ (١٧) إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ (١٨) ، وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ بَدُونَ الْحَلْقِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ » (١٩) . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ بَعْضُ (٢٠) أَصْحَابِنَا : هَذَا يَنْبَغِي (٢١) عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، هَلْ هُوَ نُسْكٌ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : نُسْكٌ . / حَصَلَ الْحِلُّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

و٨٤/٤

٦٥١ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الْأُنْمَلَةِ)

الْأُنْمَلَةُ : رَأْسُ الْإِصْبِغِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى . وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثَلَّةٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) . وَكَانَ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لَهَا » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، إِزْيَادَةٌ : « وَقَالَ الْخَرَقُ » .

(١٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ . بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا تَخْرِيجُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) فِي : أ ، ب ، م : « يَنْبَغِي » .

(١) فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ

٢ / ٦٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٧ . =

أحمد يقول : تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . وهو قول ابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو داود : سمعتُ أحمد سئل عن المرأة تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثم تأخذُ من أطرافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ . والرَّجُلُ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ ، وقد ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِيمَا مَضَى .

٦٥٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُزُورُ الْبَيْتَ ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِبًا)
وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، (أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ^(١) طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٢) وَسُمِّيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى فَيَزُورُ الْبَيْتَ ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَئِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١١٢ ،

. ١١٣

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من الحصب ، من كتاب الحج ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَجِلْ لهنَّ ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح =

هذا الطَّوَّافُ / لا بُدَّ منه ، وأِنَّه حَابِسٌ لمن لم يَأْتِ به . ولأنَّ الحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فكان الطَّوَّافُ رُكْنًا كالعُمْرَةِ .

فصل : ولهذا الطَّوَّافِ وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى ^(٤) بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، الَّتِي ذَكَرَتْ فِيهِ حَيْضَ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : فَأَفَاضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَأَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) . فَإِنَّ أُخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخِّرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَقَالَ فِي كُلِّ

= البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . المطاوع ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

(٤) فى زيادة : هـ بهم .

(٥) تقدم فى تخرىج حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(٦) فى الأصل : هـ عليه .

وتقدم قريبا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٧٣ . وتحفة الأشراف ٦ / ١٥٥ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤ .

(٧) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٢ . =

وَاحِدٍ^(٨) مِنْهُمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ مِنْ نِصْفِ^(٩) اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمِيِّ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ نُسِكَ يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ آخِرُهُ مَحْدُودًا ، كَالْوُقُوفِ وَالرَّمِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ ، فَيَقُولُ : إِنَّهُ طَافَ فِيهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ طَافَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالرَّمِيُّ ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُوقَّتَيْنِ ، كَانَ لهُمَا وَقْتُ يَفُوتَانِ بِفُوتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ .

فصل : وصيفة هذا الطَّوَافِ كصيفة طَوافِ القُدُومِ ، سِوَى أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ . وَلَا رَمَلَ فِيهِ ، وَلَا اضْطِبَاعَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٩) . وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(١٠) مَا نَوَى »^(١١) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلَاةً^(١٢) ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(١٣) اتِّفَاقًا .

٨٥/٤ و

- = كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٧ / ٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ ، ٢١٥ .
 (٨) سقط من : ١ .
 (٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٢ / ١ . وابن ماجه ، في : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٧ / ٢ .
 (١٠-١٠) في الأصل ، ١ : « لامرئ » .
 (١١) تقدم تخريجه في : ١ / ١٥٦ .
 (١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣ .
 (١٣) في ب ، م : « بالنيات » .

٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

يَعْنِي إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى النِّسَاءِ ، فَبِهَذَا (١) الطَّوَافُ حَلٌّ (٢) لَهُ النِّسَاءُ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٣) حَرَمَ مِنْهُ (٤) . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥) . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الْحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى ، إِنْ قُلْنَا : إِنْ السَّعَى رُكْنٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ . فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَالسَّعَى فِي الْعُمْرَةِ . وَإِنَّمَا حَصَّ الْخِرَقِيُّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ بِهَذَا ، لِكَوْنِهِمَا سَعَى مَعَ (٥) طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَسْعَ .

٦٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ (١) ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٢) طَوَافًا يَتَوَى بِهِ الزِّيَارَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾)

أَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ هُنَا ، فَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي ب ، م : « فَبِهَذَا » .

(٢) فِي ب ، م : « حَلَّ » .

(٣-٣) فِي ب ، م : « حَرَمَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٠١ .

كَمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِقْرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ

١ / ٤١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَجْمُوعُ ٥ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(١) فِي ب ، م : « بِالْعُمْرَةِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

الْمُتَمَتِّعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالطَّوْفُ الَّذِي طَافَهُ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ طَوَافِهَا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْمُتَمَتِّعِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِذَا رَجَعَ - (٣) أَعْنَى الْمُتَمَتِّعَ - كَمْ (٣) يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ . عَاوَدْنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَتَبَّتْ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ ، فَإِنَهُمَا يَبْدَأَانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، (٤) ثُمَّ طَافُوا (٤) طَوَافًا / آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٥) . فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْنِيَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ ، كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ (٦) تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ . وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ تَذْكَرْ طَوَافًا آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٧) إِلَّا بِهِ ، وَذَكَرْتِ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

٨٥/٤ ظ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى مَنَى » .

(٤-٤) فِي أ ، ب ، م : « فَطَافُوا » .

(٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ أ .

فما ذَكَرَتْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فمن أين يُسْتَدَلُّ به على طَوَافَيْنِ ؟ وأيضا فإنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ ، فَفَرَّتْ^(٨) الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ 'لم تَطُفْ لِلْقُدُومِ' ، ولا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وقد ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَحَشِيَّتْ فَوَاتَ الْحَجَّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، ولم يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ . ('ولأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ' لو لم يَسْقُطْ بِالطَّوَّافِ الْوَاجِبِ ، لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ ، الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَّافِهِ بِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَهُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، فِي أَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ^(١١) ، فَلَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، لم يُجْزِهِ .

و٨٦/٤

فصل : وَالْأَطْوَفَةُ الْمَشْرُوعَةُ / فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ . وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَاجِبٌ ، يَنْوِبُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا تَرَكَهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْقُدُومِ دَمٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . وَمَا عَدَا^(١٢) هَذِهِ الْأَطْوَفَةُ فَهُوَ نَفْلٌ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . قَالَ جَابِرٌ : لم يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ

(٨) فِي ب ، م : « قَرَنْتِ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « زَادَ عَلَى » .

مُسْلِمٌ^(١٣) . ولا يكون السَّعْيُ إِلَّا بعد طَوَافٍ ، فإن سَعَى مع طَوَافِ القُدُومِ ، لم يَسْعَ بعده ، وإن لم يَسْعَ معه ، سَعَى مع طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ فِيكَبْرٍ فِي تَوَاجِيهِهِ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ^(١٤) رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . قال ابنُ عمرَ : دخلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ ، وَبِلَالٍ ، وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَقَلْتُ لِبِلَالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ : أين^(١٥) ؟ قال : بين العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قال^(١٤) : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كم صَلَّى ؟ وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دخلَ البَيْتَ ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِهِ كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ فِيهِ حتَّى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عليهما^(١٦) . فَقَدَّمَ أَهْلَ العِلْمِ رِوَايَةَ بِلَالٍ عَلى رِوَايَةِ أُسَامَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُثَبِّتٌ ، وَأَسَامَةُ نَافٍ ، ولِأَنَّ أُسَامَةَ كانَ حَدِيثَ السَّنِّ فيجوزُ أَنْ يَكُونَ اشْتَعَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى ما فِي الكَعْبَةِ عن صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وإن لم

(١٣) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ب ، م زيادة : « هو » .

(١٦) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الأبواب والقلنق للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السورارى في غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، في : باب الصلاة في الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة في البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائى ، في : باب موضع الصلاة في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

يَدْخُلُ الْبَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَبِيبٌ . فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ^(١٩) لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ ^(٢٠) مِنْهُ . قَالَ جَابِرٌ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : / ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَنَاقَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ ^(٢١) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ^(٢٢) » . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : فَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ^(٢٣) . وَيَقُولُ عِنْدَ

ظ ٨٦/٤

-
- (١٧) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٤ .
 ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٥ .
- (١٨) في : باب في دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأهودي ٤ / ١٠٢ .
 وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٧ .
- (١٩) في ب ، م : « مائه » .
- (٢٠) يتضلع : يرتوي ، حتى يبلغ الماء أضلاعه .
- (٢١) تقدم تخریج حديث جابر في صفحة ١٥٦ .
- (٢٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .
- (٢٣) في : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

الشُّرْبِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشِبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَأَمْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ .

فصل : وَيُسْنُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِيَمْنَى يَوْمِ النَّحْرِ حُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ مِنَ النَّحْرِ وَالْإِفَاضَةِ وَالرَّمْيِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَمْ تُسَنَّ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ . يَعْنِي بِيَمْنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢٤) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِيَمْنَى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَعَلَى يُعْبَرٍ ^(٢٥) عَنْهُ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ الْهَرَمَسِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ^(٢٦) ، يَوْمَ الْأَضْحَى بِيَمْنَى . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِيَمْنَى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ . رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ تَكَثَّرَ فِيهِ أُنْفَعَالُ الْحَجِّ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ ذَلِكَ ، فَاحْتِجَّ إِلَى الْحُطْبَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ .

(٢٤) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٥ .

(٢٥) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبى ﷺ .

(٢٦) العضباء : المقطوعة الأذن .

(٢٧) الأول ، في : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

الثانى ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

والثالث ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٨٥ ، ٧ / ٥ .

والرابع ، في : باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر في منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٤ / ٦١ .

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ قال في خطبته / يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » . رواه البخاري^(٢٨) . وسُمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ؛ من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى لبيت بها ، وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . والسنة ترتبها هكذا ؛ فإن النبي ﷺ رتبها ، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ^(٢٩) . وروى أنس ، أن النبي ﷺ رمى ، ثم نحر ، ثم حلق . رواه أبو داود^(٣٠) . فإن أحل بترتيبها ، ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها ، فلا شيء عليه ، في قول كثير من أهل العلم ، منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري . وقال أبو حنيفة : إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء ؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول ، فلزمه الدم ، كما لو حلق قبل يوم النحر . ولنا ، ما روى عبد الله بن عمرو^(٣١) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقْتُ قبل أن أذبح . قال : « اذبح ، ولا حرج » . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ، ولا

(٢٨) | في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٢ .

(٢٩) انظر تخرجه حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣٠) تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٥ .

(٣١) في ب ، م ، (عمر) .

حَرَاجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ أَشْعُرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا وَلَا حَرَاجَ »^(٣٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ بِمِنَى ، فِي النَّحْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَاجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤) ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣٦) ،^(٣٧) وَفِيهِ : فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣٧) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ، من كتاب العلم ، وفى : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قدم شيئاً قبل شيء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأهودى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمى ، فى : باب فى من قدم نسكه شيئاً قبل شيء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(٣٣) فى ب ، م ، زيادة : « عليكم » .

(٣٤) تقدم تخريجها فى صفحة ٢٤٠ .

(٣٥) فى ب ، م : « عبد الرزاق » .

والحديث أخرجه البيهقى عن عبد الرزاق فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٢ .

(٣٦) فى ب ، م : « عمر » .

(٣٧-٣٧) سقط من : ١ . نقلة نظر .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : « ازِم ، وَلَا حَرَجَ » . / قَالَ : وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : « ازِم ، وَلَا حَرَجَ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُرْمَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣٨) كَلَّهُ . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الدَّمِ بِفِعْلِ ^(٣٩) الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ ، سُقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِلُّ مَا حَصَلَ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحِلَّ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَالثَّانِيَةِ ، عَلَيْهِ دَمٌ . رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ^(٤٠) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ ، وَقَالَ : « تُحَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٤١) . وَالحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ ^(٤٢) . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ : لِمَ أَشْعُرُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ^(٤٣) : لِمَ

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٢ .

(٣٩) في الأصل ، ب ، م : « يفقد » .

(٤٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(٤٢) هو ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤٣) أى يقولون .

أَشْعُرٌ^(٤٤) ، وهو في الحديث ، وقال مَالِكٌ : إن قَدَّمَ الحَلَقَ على الرَّمِي فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَهُ على النَّحْرِ أو النَّحَرَ على الرَّمِي فلا شيء عليه . لأنه بالإجماع مَمْنُوعٌ مِن حَلَقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَمِي الجَمْرَةِ ، فأما النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمِي فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ قد بَلَغَ مَحَلَّهُ . ولنا ، الحَدِيثُ ؛ فَإِنَّهُ لم يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ فِي الحَلَقِ ، والنَّحْرِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ » . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُم فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تَخْرُجُ هذه^(٤٥) الأَفْعَالِ عن الإِجْزَاءِ ، / وَلَا تَمْنَعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ ، على ما ذَكَرْنَا ، واللهُ أَعْلَمُ .

٥٨٨/٤

فصل : فَإِن قَدَّمَ الإِفَاضَةَ على الرَّمِي ، أَجْزَأُهُ طَوَافُهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ : لا تُجْزِئُهُ الإِفَاضَةُ ، فَلْيَرْمِ ، ثم لِيَنْحَرْ ، ثم لِيُفِضَ .^(٤٦) وكان ابنُ عَمَرَ يقولُ فِي مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فَيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يُفِضُ^(٤٦) . ولنا ، ما رَوَى عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفْضَنْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قالَ : « أَرْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَى عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ آخِرُ ، فقالَ : إِنِّي أَفْضَنْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فقالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . فما سُبِّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شَيْءٍ قَدَّمَ أو أُخِّرَ إِلَّا قالَ : « افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤٧) . ولأنَّهُ أتَى بِالرَّمِي فِي وَقْتِهِ . فَأَجْزَأُهُ ، كما لو رَتَّبَ . ومُفْتَضَى كَلامِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالِإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمِي التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، كَمَنْ رَمَى وَلَمْ يُفِضَ . فعلى هذا لو وَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ الرَّمِي ،

(٤٤) بعد هذا في ب ، م زيادة : « قيل لأبي عبد الله : و » .

(٤٥) في النسخ : « لا تخرج عن هذه » ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٤٦-٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١ . ورواية النسائي له في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٣ .

فعلية دَمٌ ، ولم يَفْسُدْ حَجُّهُ . وكذلك قال الأوزاعي . فإن رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ، ولم يَرْمِ
فعلية دَمٌ ؛ لِتَرْكِ الرَّمْيِ ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ ، أو تَرَكَ
شيئاً من نُسُكِهِ ، فَلْيَهْرِقْ لذلك دَمًا^(٤٨) . وقال عَطَاءٌ : مَنْ نَسِيَ من النُّسُكِ شيئاً ،
حتى رَجَعَ^(٤٩) إلى أَهْلِهِ ، فَلْيَهْرِقْ لذلك دَمًا .

٦٥٥ - مسألة ؛ (ثم يَرْجِعُ إلى مَنِي ، وَلَا يَبِيْتُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِي)

السُّنَّةُ لمن أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أن يَرْجِعَ إلى مَنِي ؛ لما رَوَى ابنُ عَمَرَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ
أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وقالت عائشةُ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِهِ حينَ صَلَّى الظَّهَرَ ، ثم رَجَعَ
إلى مَنِي ، فَمَكَثَ بها لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وظاهرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ
أنَّ المَبِيَّتَ بِمَنِي لِيَالِي مَنِي وَاجِبٌ . وهو إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وقال ابنُ
عَبَّاسٍ : لا يَبِيْتُنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ مِنْ مَنِي لَيْلًا . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهيمَ ،
ومُجاهِدٍ ، وعَطَاءٍ . وَرَوَى / ذلك عن عَمَرَ بنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وهو
قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . والثَّانِيَةِ ، ليس بِواجِبٍ . رَوَى ذلك عن الحسنِ . وَرَوَى
عن ابنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتْ حيثُ شِئْتَ . ولأنَّهُ قد حَلَّ من حَجِّهِ ،
فلم يَجِبْ عَلَيْهِ المَبِيَّتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كَلَيْلَةِ الحَصْبَةِ^(٣) .^(٤) وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الأُولَى
أنَّ^(٤) ابنَ عَمَرَ رَوَى : أن رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيْتُ

٨٨٨/٤ ظ

(٤٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٤٩) في الأصل ، ١ : « يرجع » .

(١) ذكره البخاري تعليقا ، في : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق . صحيح
البخاري ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(٢) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٠ .

(٣) ليلة الحصبة : التي بعد أيام التشريق .

(٤-٤) في ب ، م : « والرواية الأولى أصح لأن » .

بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَتُخَصِّصُ الْعَبَّاسُ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يُرْخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٧) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمَنَى . وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لَا يَدْعُونَ أَحَدًا بِبَيْتِ وَرَاءَ الْعَقْبَةِ . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا ، وَقَدْ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٨) .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيَّتَ بِمَنَى ، فَعَنْ أَحْمَدَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِذْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَعَنْهُ يُطْعِمُ شَيْئًا . وَخَفَّفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : دَمٌ بِمَرَّةٍ ، شَدَّدَ ثَمُوهُ ^(٩) . قُلْتُ : لَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُطْعِمُ شَيْئًا ثَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ . فَعَلَى هَذَا أَيْ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرٍ ؛ ^(١٠) لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ . وَعَنْهُ : فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ مِنْ

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩١ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(٦) فى ١ ، ب ، م : « العباس » .

(٧) فى : باب البيوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(٩) فى ١ ، ب ، م : « ثم شدد بمرة » .

(١٠-١٠) فى ب ، م : « ولا » .

تُسَكِّهَ شَيْئًا ، «^(١١) فَإِنَّهُ يُهْرَقُ ^(١٢) دَمًا . وفيما دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ^(١٣) » وقال عَطَاءٌ : فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ ^(١٤) . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(١٥) . وهذا لَا نَظِيرَ لَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا ، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٥٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِدِّ ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَرْمِي ^(١) ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ^(٢) الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ أَيْضًا ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

/ قد ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ، سَبْعَةٌ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، كُلِّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، لِثَلَاثِ جَمْرَاتٍ ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمْرَاتِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ^(٣) كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى ، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى ^(٤) ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٨٩/٤ و

(١١-١١) فِي ١ : « أَوْ نَسِيهِ فَإِنَّهُ يَهْرَقُ » . وَفِي ب ، م : « أَوْ نَسِيهِ فَلْيَهْرَقُ » .

وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٦٩ .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٣) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « إِحْدَاهُنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَالثَّانِيَةُ دِرْهَمٌ وَالثَّلَاثَةُ نِصْفَ دِرْهَمٍ » . وَفِي حَاشِيَتِهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ^(٤) . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ ، أَيُّقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَى ؟ قَالَ : إِيَّ لَعْمَرِي شَدِيدًا ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضًا . قِيلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ ؟ قَالَ : إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَرْمِيهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ ^(٥) كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، وَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ ، فَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، ^(٧) ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ^(٨) ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ / يَدْعُو بِدُعَائِهِ الَّذِي دَعَا بِهِ بِعَرَفَةَ ، وَيَزِيدُ : وَأَصْلِحْ أَوْ أْتَمِّمْ ^(١٠) لَنَا مَنَاسِكَنَا . وَقَالَ ابْنُ

٨٩/٤ ظ

(٤) تقدم هذا في صفحة ٢١١ .

(٥) في الأصل : « عند » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٣٢٤ .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح

البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ .

(٩) في ب ، م : « وأتم » .

المُنْدِرِ : كان ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، يَقُولانِ عِنْدَ الرَّمْيِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . (١٠) وكان ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسِ ، يَرْفَعانِ أَيْدِيَهُما إِذا رَمَيَا الجَمْرَةَ ، وَيُطِيلانِ الوُقُوفَ . وَرَوَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (١١) ، قال : أَفْضَتْ مع عَبْدِ اللَّهِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَاسْتَبَطَنَ الوَادِي ، حتَّى إِذا فَرَغَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا (١٢) . ثم قال : هكذا رأيتُ الذي أُثْرِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ صَنَعَ . رَوَاهُ الأَثْرُمُ (١٣) . وعن عَطَاءٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يَقومُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ البَقَرَةِ . رَوَاهُ الأَثْرُمُ .

فصل : ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . نَصَّ عليه أحمدُ (١٣) . وَرَوَى ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال مالكُ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأيِ . وَرَوَى عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، إلا أنَّ إسحاقَ وأصحابَ الرأيِ ، رَخَّصُوا في الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ولا يَنْفِرُ إِلا بَعْدَ الزَّوَالِ . وعن أحمدَ مثله . وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ في ذلك أيضا . وقال طاووسٌ : يرمى قبل الزوال ، وينفِرُ قبله . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ : يرمى الجَمْرَةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ (١٤) . وَقَوْلِ جَابِرٍ ، في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يرمى الجَمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى بَعْدَ ذلك بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١٥) . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ » (١٦) .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) في ا ، ب ، م : « زيد » .

وهو إيمانى الأباوى القاص . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٠ .

(١٢) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٢٧ .

(١٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٤ .

(١٥) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

وقال ابن عمر : كُنَّا نَتَّحِينَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا . وَأَيَّ وَقْتِ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا حِينَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧) .

فصل : والترتيب في هذه الجمرات واجب ، على ما ذكرنا . فإن نكس فبدأ
بجمرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ (١٨) الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الْأُولَى ، أَوْ بَدَأَ (١٨) بِالْوُسْطَى ، وَرَمَى الثَّلَاثَ ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْأُولَى ، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقُصْوَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ رَمَى الْقُصْوَى ، ثُمَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، أَعَادَ الْقُصْوَى وَحَدَّهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَى مُنْكَسًا يُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (١٩) أَجْزَأُهُ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا بَيْنَ يَدَيْ نُسْكَ ، فَلَا حَرَجَ » (٢٠) . / ٩٠/٤
وَلَأَنَّهَا مَنَاسِكٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فِي أُمُكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِبَعْضٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، كَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِي الرَّمْيِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٢١) . وَلِأَنَّهُ نُسْكَ مُتَكَرِّرٌ ، فَاشْتَرَطَ التَّرْتِيبُ فِيهِ ، كَالسَّعْيِ . وَحَدِيثُهُمْ إِثْمًا جَاءَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسْكًَا عَلَى نُسْكَ ، لَا فِي (٢٢) مَنْ يُقَدِّمُ (٢٢) بَعْضَ النُّسْكَ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالطُّوْفِ وَالسَّعْيِ .

(١٧) في : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ .
كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

١٣٣ / ٤ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في ١ ، ب ، م : « يفعله » .

(٢٠) أخرجه البيهقي في : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٤٤ / ٥ .

(٢١) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٢٣٠ .

(٢٢-٢٢) في ١ ، ب ، م : « تقديم » .

فصل : وإن تَرَكَ الوُقُوفَ عِنْدَهَا والدُّعَاءَ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق^(٢٣) ، وأبو ثورٍ . ولا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الثَّورِيَّ . قال : يُطْعِمُ شَيْئًا ، وإن أَرَاكَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فيكونُ نُسْكًَا . ولنا ، أَنَّهُ دُعَاءٌ وَقُوفٌ مَشْرُوعٌ^(٢٤) ، فلم يَجِبْ بِتَرْكِه شَيْءٌ ، كحَالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وكسَائِرِ الأَدْعِيَةِ ، ولأنَّهَا إِحْدَى الجَمَرَاتِ ، فلم يَجِبِ الوُقُوفُ عِنْدَهَا والدُّعَاءُ ، كالأوَّلَى ، والنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الوَاجِبَاتِ والمُنْدُوبَاتِ ، وقد ذَكَرْنَا^(٢٥) الدَّلِيلَ على أَن هَذَا نَدْبٌ .

فصل : والأوَّلَى أَن لا يَنْقُصَ في الرَّمْيِ عن سَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فإن نَقَصَ حَصَاةً أو حَصَاتَيْنِ ، فلا بَأْسَ ، ولا يَنْقُصُ أَكْثَرَ من ذلك . نَصَّ عَلَيْهِ . وهو قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وإسحاقٍ . وعنه : إن رَمَى بِسِتِّ نَاسِيًا : فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، ولا يَنْبَغِي أَن يَتَعَمَّدَهُ ، فإن تَعَمَّدَ ذلك ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وكان ابنُ عمرَ يَقُولُ : ما أُبَالَى رَمَيْتُ بِسِتِّ أو سَبْعٍ .^(٢٦) وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ما أَدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِتِّ أو سَبْعٍ^(٢٧) . وعن أحمدَ ، أَن عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . وَيُشْبِهُ^(٢٧) مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ . وقال أبو حَيَّةَ : لا بَأْسَ بما رَمَى به الرَّجُلُ مِنَ الحَصَى . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرو : صَدَقَ أبو حَيَّةَ . وكان أبو حَيَّةَ بَدْرِيًّا . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الأوَّلَى ما رَوَى ابنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، قال : سُئِلَ طَاوُسٌ عن رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أو لُقْمَةٍ . فذَكَرْتُ ذلكَ لِمُجَاهِدٍ ، فقال : إن أبا عبد الرحمنِ لم يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدِ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنَا من

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « ذكر » .

(٢٦-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « ونسبه إلى » .

الْحَبَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ . وَبَعْضُنَا / يَقُولُ : ٩٠/٤ ظ
 بِسَبْعٍ . فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَغَيْرُهُ ^(٢٨) . وَمَتَى أُحْلِلَ
 بِحِصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ حَتَّى يُكْمَلَ الْأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَذَرِ مِنْ
 أَى الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ أُحْلِلَ بِحِصَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ ، لَمْ يُؤْتَرُ
 تَرَكَهَا .

٦٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ ^(١) بِالْأَمْسِ ، فَإِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 وَهُوَ بِهَا ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ ^(٢) عَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الرَّمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالرَّمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فِي وَقْتِهِ وَصِفَتِهِ
 وَهَيْئَتِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلُ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٣) .
 وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنَى ، شَاخِصًا عَنِ الْحَرَمِ ، غَيْرِ
 مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ، أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ أَحَبَّ
 الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفِرُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وَكَانَ
 مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ
 التَّخْفِيفَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا . وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا آلَ حُزَيْمَةَ ،
 فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ . جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : إِلَّا آلَ

(٢٨) أخرجه النسائي ، في : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى
 . ٢٢٣ / ٥

(١) في ا ، ب ، م : « يفعل » .

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) في الأصل : « المغرب » .

حَزِيمَةَ . أَى أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ ^(٤) . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ التَّيْفِيرِ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ .
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ^(٥) . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . وَرَوَى أَبُو
 دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّامٌ
 مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قَالَ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ : هَذَا أَحْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَفِيَانُ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ
 الْمَنَاسِكِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْتُهُ . وَلِأَنَّهُ دَفَعَ مِنْ مَكَانٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ
 وَغَيْرِهِمْ ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ ^(٧) وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ ^(٨) . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ
 الْاسْتِحْبَابَ ، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ عَمَرَ ، لَا غَيْرَ . / فَمَنْ أَحَبَّ التَّعَجُّيلَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ،
 خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنَى لَمْ يَنْفِرْ ، سِوَاهُ كَانَ
 ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ . هَذَا قَوْلُ عَمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ
 زَيْدٍ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطَّلِعْ فَجُرُ
 الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ^(٩) « وَقَتِ رَمِي ^(٨) الْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ كَمَا قَبْلَ
 الْغُرُوبِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَالْيَوْمُ
 اسْمٌ لِلنَّهَارِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ^(٩) فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَثَبَّتْ
 عَنْ ابْنِ ^(١٠) عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلْيَقِمْ إِلَى الْعِدِّ حَتَّى

٩١/٤ و

(٤) في ب ، م زيادة : « مكة » .

(٥) سورة البقرة ٢٠٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ؛ في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٧-٧) في الأصل ، ا : « ومزدلفة » .

(٨-٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في الأصل : « بالليل » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

يَنْفَرُ مَعَ النَّاسِ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ .

فصل : إِذَا أَخَّرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمَى كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السَّنَةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنِّيَّةِ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاةَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْعِدِّ رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ (١١) حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمَى ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ (١٢) وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَجُوزُ الرَّمَى (١٣) فِيهِ ، فَجَازَ لِعَٰبِهِمْ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَكُونُ رَمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قِضَاءً ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَاحِدٌ . وَإِنْ سُمِّيَ (١٤) قِضَاءً فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ (١٥) . وَقَوْلِهِمْ : قَضَيْتُ الدِّينَ . وَالْحُكْمُ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي رَمَى (١٦) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنَ الْعِدِّ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنَيْتِهِ (١٧) ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً ، كَالصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ .

٦٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَبِئْسَ حَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي مَعَ الْإِمَامِ)

يَعْنِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِيَمْنِي ، قَالَ ابْنُ

(١١) فِي أ ، ب ، م : « كَل » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الدَّعَاءُ لِلرَّمَى » .

(١٤) فِي ب ، م : « كَانَ » .

(١٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٩ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي أ ، ب ، م : « بَنِيَّةٌ » .

مسعودٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعِثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١) . وَهَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرَضِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضِيًّا صَلَّى الْمَرْءُ بِرُفْقَتِهِ فِي رَحْلِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، حُطْبَةً ^(٢) يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتُؤَدِّيهِمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسْتَحَبُّ ، قِيَاسًا عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّعُوسِ ^(٤) ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا ^(٥) : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » ^(٦) . رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ ^(٨) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَعْنِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَتَعَجَّلُونَ ، وَكَيْفَ يُؤَدِّعُونَ ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٢ / ٤٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى : من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب تقصير الصلاة فى السفر . المجتبى ٣ / ٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢-٢) فى الأصل : « يعلمهم » .

(٣) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

(٤) يوم الرعوس : هو اليوم الثانى من أيام التشريق ؛ سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رعوس الأصاحى . عون المعبود ٢ / ١٤٣ .

(٥) فى ١ ، ب ، م : « قلت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

(٧) فى : باب من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٧ .

(٨) فى الأصل : « وسط » .

٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبَّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ^(١)) ،
يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

إِنَّمَا حَصَّ الْمُحْرَمَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ظُهْرًا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ
بِالتَّلْبِيَةِ ، فَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلَ ، وَلَيْسَ
بَعْدَهَا ^(٢) صَلَاةٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَيُكَبَّرُ حِينَئِذٍ بَعْدَهَا كَالْمَحِلِّ ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَالْحَلَالُ
فِي آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ . وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٤) اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٥) » وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ .

فصل : قال بعض أصحابنا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ ، وَهُوَ
الْأَبْطَحُ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ^(٦) يَسِيرًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَى التَّحْصِيبَ
سُنَّةً ، / قال ^(٧) ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُصَلِّي بِالْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ طَاوُسٌ يُحْصَبُ فِي
شِعْبِ الْخُوزِ ^(٨) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَائِشَةُ ، لَا يَرِيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ
مَنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٩) . وَمَنْ اسْتَحَبَّ

(١) في النسخ زيادة : « إلى » .

(٢) في ب ، م : « بعدهما » .

(٣) تقدم في ٣ / ٢٩٠ .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) في الأصل : « يهجع » .

(٦-٦) زيادة من : ١ . وفي الأصل وردت « كان » بعد « ابن عمر » .

(٧) في النسخ : « الجوز » . وشعب الخوز بمكة ؛ سمي بهذا الاسم لأن نافع بن الخوزي نزله ، وكان أول من بنى

فيه . معجم البلدان ٣ / ٢٩٥ .

(٨) أخرجهما البخاري ، في : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : =

ذلك فلا تَبَاع رسول الله ﷺ ، فإنه كان يَنْزِلُهُ ، قال تَافِعٌ : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّيُ بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . وقال ابنُ عمرَ : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، وَعُمَرُ (١٠) وعثمانُ ، يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ . قال التِّرْمِذِيُّ (١١) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ولا خِلافٌ في أَنَّهُ ليس بِوَأَجِبٍ ولا شَيْءَ على تَأْرِكِهِ .

٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ ، يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)

وَجُمْلَةُ ذلكَ أَنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ الإِقَامَةَ بها ، أو الخُرُوجَ منها ، فإن أقامَ بها ، فلا ودَاعَ عليه ؛ لأنَّ الودَاعَ من المُفَارِقِ ، لا من المُلَازِمِ ، سِوَاءَ نَوَى الإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أو بَعْدَهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ له النَّفْرُ ، لم يَسْقُطْ عنه الطَّوَافُ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ ، فلا يَلْزِمُهُ ودَاعٌ ، كَمَنْ نَوَّاهَا قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ ، وإِنَّمَا قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١١) . وهذا ليس بِنافِرٍ . فَأَمَّا

= باب استحباب النزول بالمحصب... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٢ . كما أخرجهما الترمذى ، في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثاثير ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . (٩) أخرجه البخارى ، في : باب النزول بذي طوى ... من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : باب استحباب النزول بالمحصب ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ . (١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . (١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم =

الخَارِجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعٍ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، مَنْ تَرَكَهُ لَرِمَهُ دَمٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ لَهُ : لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ طَوَافِ الْقُدُومِ . / وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنِ الْمَعْدُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا ، بَلْ تَخْصِيصُ الْحَائِضِ بِاسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِنَحْصِصِهَا بِذَلِكَ مَعْنَى . وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَيُسَمَّى طَوَافِ الْوِدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَوَدِيعِ الْبَيْتِ ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ . وَوَقْتُهُ بَعْدَ فِرَاقِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوَدِيعِ الْمُسَافِرِ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ . وَمَنْ ^(٢) كَانَ

= ٩٦٣ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوِدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوِدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي طَوَافِ الْوِدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِيهَارِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوِدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبِيهَارِيِّ ٢ / ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) فِي ١ : « وَإِنْ » .

مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ ، قَرِيبًا مِنْهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَوَقَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي أَهْلِ بُسْتَانَ بْنِ عَامِرٍ^(٤) ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ : إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتَعَةِ عَنْهُمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَزِمَهُ التَّوَدُّعُ ، كَالْبَعِيدِ .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزئُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛^(٥) لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ فَعَلَ ، وَلِأَنَّ مَا شَرَعَ^(٦) لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ تُجْزئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ،^(٧) وَرُكْعَتَا الْإِحْرَامِ وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ تُجْزئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ^(٨) . وَعِنَهُ ، لَا يُجْزئُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ^(٩) ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ تُجْزِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَالصَّلَاتَيْنِ / الْوَاجِبَتَيْنِ .

و٩٣/٤

٦٦١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَعَلَ فِي تِجَارَةٍ ، عَادَ فَوَدَّعَ ،) ثُمَّ رَحَلَ^(١))

قد ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

(٤) هو بستان ابن معمر ، وهذه تسمية العامة له ، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية . وقيل : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، الأول هو الذى يعرف ببطن نخلة ، والثانى موضع آخر قريب من المحفة . معجم البلدان ١ / ٦١٠ .

(٥-٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٦) فى الأصل : « فعل » .

(٧-٧) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١-١) سقط من : ١ ، ب ، م .

بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ اشْتَعَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيْبَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ ، خَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ . فَأَمَّا إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُعِدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ مُحَالِفًا لهُمَا .

٦٦٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ بَعُدَ^(١) ، بَعَثَ بِدَمٍ)

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمِ ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْضَرُ وَلَا يُفْطَرُ ، وَلِذَلِكَ عَدَدَتْهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَكَّةَ^(٢) إِلَى مَكَّةَ ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَمَنْ^(٣) لَمْ يُمَكِّنْهُ

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٦ .

(١) في الأصل : « أبعد » .

(٢) مر ، بالضم : واد في بطن إضم . وقيل هو بطن إضم . معجم البلدان ٤ / ٤٩٥ . وإضم : ماء يطأه الطريق بين مكة والجماعة . معجم البلدان ١ / ٣٠٥ .
وليس المراد بطن مر ، بفتح الميم ، لأنه داخل في الحرم .

(٣) في ب ، م : « وإن » .

الرُّجُوعُ لِغُذْرٍ ، فهو كالبَعِيدِ . ولو لم يَرْجِعِ الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من دَمٍ . ولا فَرْقٌ بين مَنْ (٤) تَرَكَ عَمْدًا أو حَطَأً ، لِغُذْرٍ أو غيره ؛ لِأَنَّهُ من وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَحَطْؤُهُ ، وَالْمَعْدُورُ وَغَيْرُهُ ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ . فَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قد اسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ / بِيُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فلم تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثم رَجَعَ إِلَيْهِ . وَإِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ ، فَطَافَ ، فلا دَمَ عليه ، سِوَاءَ كان مِمَّنْ له غُذْرٌ يُسْقُطُ عنه الرُّجُوعُ أو لا ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لم يَسْتَقِرَّ عليه ، لِكُونِهِ في حُكْمِ الْحَاضِرِ . وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عن الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُهُ ، كَالْقَرِيبِ .

ظ ٩٣/٤

فصل : إِذَا رَجَعَ الْبَعِيدُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ ، إِنْ كان جَاوِزَهُ ، إِلَّا مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّهُ ليس من أَهْلِ الْأَعْدَارِ ، فَيَلْزِمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ ، وَطَوَافٌ لِوَدَاعِهِ ، وَفي سُقُوطِ الدَّمِ عنه ما ذَكَرْنَا من الْخِلَافِ . وَإِنْ كان (٥) دُونَ المِيقَاتِ ، أَحْرَمَ من مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ ، أَنَّهُ لا يَلْزِمُهُ إِحْرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِإِثْمَامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ . (٦) فَأَمَّا إِنْ (٦) وَدَّعَ وَخَرَجَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ الْأَلَّا يَدْخُلُ إِلَّا مُحْرِمًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ (٧) إِذَا خَرَجَ أَنْ يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ . وَهَذَا لِأَنَّهُ لم يَدْخُلْ لِإِثْمَامِ النَّسُكِ ، إِنَّمَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ غيرَ مُتَكَرِّرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في الأصل زيادة : « من » .

(٦-٦) في ١ : « فأما من » . وفي ب ، م : « فإن » .

(٧) سقط من : الأصل .

٦٦٣ - مسألة ؛ قال : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تؤدع ، حرجت ، ولا وداع عليها ، ولا فدية)

هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه ، فروى مسلم^(١) ، أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا ، قال طائوس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن^(٢) تصدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ! فقال له ابن عباس : إماما لافاسأل^(٣) فلانة الأنصارية ، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر ، أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا . وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفيّة ، حين قالوا : يا رسول الله ، إننا حائضٌ . فقال : «أحاسبتنا هي؟» . قالوا : يا رسول الله ، إننا قد أفاضت يوم النحر . قال : «فلتنفّر إذا»^(٤) . / (٥) ولم يأمرها^(٥) بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٦) . والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض ، فيما يوجب ويسقط .

٩٤/٤ و

فصل : وإذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبيح

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(٢) في النسخ زيادة : « لا » . خطأ .

(٣) في ب ، م : « تسأل » . تحريف .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣١١ .

(٥-٥) في ب ، م : « ولا أمرها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٧ .

الرُّخَصَ . فإن لم يُمكنْهَا الإِقَامَةُ ، فَمَضَتْ ، أو مَضَتْ لغيرِ عُذْرٍ ، فعليها دَمٌ .
 وإن فَارَقَتِ البُنيَانَ ، لم يَجِبِ الرُّجُوعُ ، ^(٧) لِأَنَّهَا قد خَرَجَتْ عن حُكْمِ الحَاضِرِ .
 فإن قيل : فلم لا يَجِبُ الرُّجُوعُ ^(٧) إذا كانت قَرِيبَةً ، كَالخَارِجِ من غيرِ عُذْرٍ ؟ قُلْنَا :
 هُنَاكَ تَرَكَ وَاجِبًا ، فلم يَسْقُطْ بِخُرُوجِهِ ، حتى يَصِيرَ ^(٨) إلى مَسَافَةِ القَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ
 يَكُونُ إِنْشَاءً سَفَرٍ طَوِيلٍ غيرِ الأَوَّلِ ، وههنا لم يَكُنْ وَاجِبًا ، ولا يَثْبُتُ وُجُوبُهُ إِبْتِدَاءً
 إِلَّا في حَقِّ مَنْ كان مُقِيمًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ المُوَدِّعُ في المُلْتَزِمِ ، وهو ما بين الرُّكْنِ والبَابِ ،
 فَيَلْتَزِمُهُ ، وَيُلْصِقُ به صَدْرَهُ وِوَجْهَهُ ، وَيَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لما رَوَى أبو داود ^(٩) ،
 عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، ^(١٠) «عَنْ جَدِّهِ» ، قال : طُفْتُ مع عَبْدِ اللهِ ، فلَمَّا
 جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قلتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ . ثم مَضَى حتى
 اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فقامَ بين الرُّكْنِ والبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وِوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ
 هَكَذَا - وَبَسَطَهَا بَسْطًا ^(١١) - وقال : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ^(١٢) ﷺ يَقْعَلُهُ .
 وعن عبيد الرحمن بنِ صَفْوَانَ ، قال : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ
 فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ ، هو وَأَصْحَابُهُ ، قد اسْتَلَمُوا
 الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا حُدُودَهُمْ على البَيْتِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ^(١٣)
 وَسَطَهُمْ . رَوَاهُ أبو داود ^(١٣) . وقال منصورٌ : سألتُ مُجَاهِدًا : إذا أَرَدْتُ
 الوَدَاعَ ، كيف أصْنَعُ ؟ قال : تَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ

(٧-٧) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٨) في ب ، م : « يسير » .

(٩) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(١٣) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ،
 وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، =

المَقَامِ ، ثم تَأْتِي زَمْرَمَ فَتَشْرَبُ ^(٤) من مَائِهَا ^(٥) ، ثم تَأْتِي الْمُلتَزِمَ ما بين الْحَجَرِ
والبَابِ ، فَتَسْتَلِمُهُ ، ثم تَدْعُو ، ثم تَسْأَلُ ^(٥) حَاجَتَكَ ، ^(٦) ثم تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،
وَتَنْصَرِفُ ^(٦) . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : ويقولُ في دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وأنا
عَبْدُكَ ، وابنُ عَيْدِكَ ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي من خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي في بِلَادِكَ
حتى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إلى بَيْتِكَ ، وَأَعْتَنِي على أَداءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ
عَنِّي ، فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا ، وإلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عن بَيْتِكَ دَارِي ، فهذا ^(٧)
أَوْأَنْ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي ، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بَيْتِكَ ، ولا رَاغِبٍ عَنكَ ولا عن
بَيْتِكَ ، / اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَاقِبَةَ في بَدَنِي ، والصَّحَّةَ في جِسْمِي ، والعِصْمَةَ في
دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي ، وارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا ^(٨) ما أَبْقَيْتَنِي ، واجْمَعْ لِي بين
خَيْرِي ^(٩) الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وعن طَاوُسٍ قال : رأيتُ
أَعْرَابِيًّا أتَى الْمُلتَزِمَ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فقال : بكِ أَعُوذُ ، وبِكَ الْوُدُ ، اللَّهُمَّ
فاجْعَلْ لِي في اللِّهْفِ إلى جُودِكَ ، والرِّضَا بِضَمَانِكَ ، مَنذُوحًا عن مَنعِ البَاخِلِينَ ،
وَعَنِّي عَمَّا في أَيْدِي المُسْتَأَثِرِينَ ، اللَّهُمَّ بِفَرَجِكَ القَرِيبِ ، وَمَعْرُوفِكَ القَدِيمِ ،
وعَادَتِكَ الحَسَنَةِ . ثم أَضَلَّنِي في النَّاسِ ، فَالْفَيْتُهُ ^(١٠) بِعَرَافَاتٍ قَائِمًا ^(١١) ، وهو

ظ ٩٤/٤

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ،
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام
للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، في « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روى عنه أنه
فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا محتمل أن يكون في
وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(١٤-١٤) في الأصل ، ١ : « منها » .

(١٥) في الأصل : « تسله » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « هذا » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في الأصل ، ١ : « خير » .

(٢٠) في ١ ، ب ، م : « فلفيته » .

يقول : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْبَلْ حَاجَتِي وَتَعَبِي وَنَصَبِي ، فَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ الْمُصَابِ عَلَى مُصِيبَتِهِ^(٢١) ، فَلَا أَعْلَمُ أَعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّنْ وَرَدَ حَوْضَكَ ، وَأَنْصَرَفَ^(٢٢) مَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ^(٢٣) . وَقَالَ آخَرُ : يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَذَهَبَتْ مُنْتَى^(٢٤) ، وَأَثَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لَا تُغْسِلُهَا الْبِحَارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمَلَتْهُ الْخَطَايَا ، وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وَطَرِيدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُرْمِي ، يَا مُسْتَزَادًا مِنْ نِعَمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ بِرَفِيرٍ وَشَهِيحٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي دَاعِيًا ، فَطَالَ مَا كَفَيْتَنِي سَاهِيًا ، فَيَنْعَمَتِكَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الْعُقَلَةِ ، لَا أَيَّاسُ مِنْهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ ، فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ لِمَا قَدَّمْتُ مِنْ اقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ فِي الْوَلَدِ ، وَالْأَمْنَ فِي الْبَلَدِ ، وَالْعَافِيَةَ فِي الْجَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعَاتٍ فَتَحَمَّلْهَا عَنِّي ، وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرَى ، وَأَنَا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فَاجْعَلْ قِرَايَ الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ إِنَّ سَأَلْتُكَ عِنْدَ بَابِكَ ، مَنْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ ،^(٢٥) وَبَقِيَتْ آثَامُهُ^(٢٥) ، وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ ، وَبَقِيَتْ تَبِعَتُهُ ، فَارْضَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تُرَضْ عَنْهُ فَاعْفُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَعْفُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، وَوَقَفَتْ عِنْدَ^(٢٦) بَابِهِ ، فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

٩٥/٤ / فصل : قال أحمد : إذا ودَّع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو

(٢١) في الأصل : « مصيبي » .

(٢٢) في ب ، م : « وانصرف » .

(٢٣) قوله : « من وجه رغبتك » كذا في الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل في الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة .

(٢٤) النمة : القوة أيضا .

(٢٥) ٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في أ ، ب ، م : « على » .

الله^(٢٧) ، فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع . وروى حنبل ، في « مناسيكه » عن المهاجر^(٢٨) ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : الرجل يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإذا انصرف^(٢٩) خرج ، ثم استقبل القبلة فقام ؟ فقال : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا^(٣٠) اليهود والنصارى . قال أبو عبد الله : أكره ذلك . وقول أبي عبد الله : إن التفت رجع فودع . على سبيل الاستحباب ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً ، وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ، ثم انظر إلى الكعبة ، ثم قل : اللهم لا تجعله آخر العهد . ٦٦٤ - مسألة ؛ قال : (ومن ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت)

وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج ، لا يتم إلا به . ولا يحل من إحرامه حتى يفعلهُ ، فإن رجع إلى بلده قبله ، لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه محرماً ، لا يُجزئه غير ذلك . وبذلك قال عطاء ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال الحسن : يخرج من العام المقبل . وحكى نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانياً . وقال : يأتي عاماً قابلاً من حج أو عمرة . ولنا ، قول النبي ﷺ ، حين ذكر له أن صفيّة حاضت ، قال : « أحابستنا هي ؟ » قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : « فلتنفر إذا »^(١) . يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . فإن نوى التحلل ، ورفض إحرامه ، لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بينة الخروج ، ومتى رجع إلى مكة ، فطاف بالبيت ، حل بطوافه ؛ لأن الطواف لا يفوت وقته ، على ما أسلفناه .

(٢٧) لم يرد في الأصل .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « المهاجرة » .

وهو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٢ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١١ .

فصل : فإن تَرَكَ بعضَ الطَّوَافِ ، فهو كما لو تَرَكَ جَمِيعَهُ ، فيما ذَكَرْنَا .
 وَسَوَاءٌ تَرَكَ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . وهذا قولُ عطاءٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ،
 وإِسْحَاقَ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ
 الزِّيَارَةِ ، أَوْ طَوَافِ العُمَرَةِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رَجَعَ إِلَى الكُوفَةِ ، إنَّ
 سَعْيَهُ يُجْزِيهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لما تَرَكَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ولنا ، أَنَّ ما أتَى بِهِ لا يُجْزِيهِ
 إِذَا كان بِمَكَّةَ ، فلا يُجْزِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا ، كما لو طَافَ دُونَ الأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ^(٢) .

٩٥/٤ / **فصل :** وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلم يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا
 عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ ^(٣) لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ^(٤) فلم
 يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً . وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، ولم تَجِبْ عَلَيْهِ
 بَدَنَةٌ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ . قال أَحْمَدُ : مَنْ
 طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، أَوْ اخْتَرَقَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، وَرَجَعَ إِلَى بَعْدَادَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ
 عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ ، أَحْرَمَ مِنَ التَّعْعِيمِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ^(٥) ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وهذا كما قُلْنَا .

٦٦٥ - مسألة : قال : (وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلوُدَاعِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ لِطَوَافِ
 الزِّيَارَةِ)

وإنَّما لم يُجْزِئْهُ عَنِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِيهِ ، عَلَى ما ذَكَرْنَا ،
 فَمَنْ طَافَ لِلوُدَاعِ ، فلم يُعَيِّنِ النِّيَّةَ لَهُ ، فَلِذَلِكَ ^(١) لم يَصِحَّ .

(٢) كذا . وصوابه : « الأشواط » .

(٣) في الأصل : « حل » .

(٤-٤) في الأصل : « حل له كل شيء غير النساء » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١) في ١ ، ب ، م : « فكذلك » .

٦٦٦ - مسألة ؛ قال : (وليس في عمل القارين زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دماً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة^(١) إذا رجع)

المشهور عن أحمد ، أن القارين بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد ، وسعى واحد ، لحجّه وعمّرته . نصّ عليه في رواية جماعة من أصحابه . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله^(٢) ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية ثانية ، أن عليه طوافين وسعيين . ويروى ذلك عن الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود . وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن علي ، ولم يصح عنه . واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣) . وتماهما ، أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرّق بين القارين وغيره . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ »^(٤) . ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان ، كما لو كانا منفردين . ولنا ، ما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً . متفق عليه^(٥) . وفي مسلم^(٦) ، أن النبي ﷺ قال لعائشة ، لما

(١) في الزيادة : « أيام » .

(٢) في الأصل : « زيد » . خطأ . وسيد بعد قليل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني من فعل الرسول ﷺ ، في : باب في المواقيت . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ .

وحكاية الترمذي قولاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، في : باب ما جاء أن القارين يطوف طوافاً واحداً ، من

أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٣ .

(٥) في ١ ، ب ، م : « فإنهم » .

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٤ .

قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ / لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا ^(٨) جَمِيعًا » . وعن جابر ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٩) ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ^(١٠) مِنْهُمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ^(١١) هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١٢) . وَعَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَلَفَ طَاوُسٌ ، مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَلَأنَّهُ نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلَقٌ ^(١٣) وَاحِدٌ ، وَرَمَى وَاحِدٌ ، فَكَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ ، كَالْمُفْرِدِ ، وَلَأنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا ^(١٤) دَخَلَتْ أفعالُ الصُّغْرَى فِي الكُبْرَى ، كَالطَّهَارَتَيْنِ . وَأَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ الأفعالَ إِذَا وَقَعَتْ لِهَما فَقَدْ تَمَّتَا . وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي احتجُّوا بِهِ ، فلا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، فِي بَعْضِها الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ ، وَفِي بَعْضِها عُمَرُ بنُ يَزِيدَ ، وَفِي بَعْضِها حَفْصُ بنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَكُلُّهُمُ ضَعْفَاءُ ، وَكَفَى بِهِ ضَعْفًا مَخَالَفَتُهُ ^(١٥) لما رَوَيْنَا مِنَ الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ . وَإِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ :

(٨) في ا ، ب ، م : « عنهما » . والمثبت في : الأصل ، وسنن الترمذى . وفي السنن : « أجزاء طواف واحد

وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » .

(٩) في : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

كما أخرج الأول ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٠) سقط من : ا .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٣) في الأصل : « حلاق » .

(١٤) في الأصل : « اجتماعا » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « معارضته » .

عليه طَوَافٌ وَسَعَى . فَسَمَّاهُمَا طَوَافَيْنِ ، فَإِنَّ السَّعَى يُسَمَّى طَوَافًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : عَلَيْهِ طَوَافَانِ ؛ طَوَافُ الرَّيَاةِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ الْقَارِئُ صَيْدًا ، فَعَلِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا قَتَلَ الْقَارِئُ صَيْدًا ، فَعَلِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَهَوَاءٌ يَقُولُونَ : فِي ذَلِكَ جَزَاءَانِ . فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : فِي صَيْدِ الْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ . لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فِي الْحِلِّ اثْنَانِ . فَفِي الْحَرَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ جَزَاءَانِ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهِ طَوَافَانِ ، لَزِمَهُ جَزَاءَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا . فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١٧) . وَمَنْ أَوْجَبَ جَزَاءَيْنِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ مِثْلَيْنِ . وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءَانِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا . وَلِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مُحْرَمَيْنِ قَتْلًا صَيْدًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِدَاءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ / مُحْرِمٌ وَحَلَالٌ قَتَلَا صَيْدًا حَرَمِيًّا .

٩٦/٤ ط

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْقَارِئُ نُسْكَهُ بِالْوَطْءِ ، فَعَلِيهِ فِدَاءٌ وَاحِدٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا يَسْقُطُ دَمُ الْقِرَانِ . وَقَالَ الْحَكَمُ : عَلَيْهِ هَدْيَانِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ يَلْزِمَهُ بَدَنَةٌ وَشَاةٌ إِذَا قُلْنَا يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَسَدَّ نُسْكَهُ ، وَعَلِيهِ شَاتَانِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ سُئِلُوا عَمَّنْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ ، لَمْ يَأْمُرُوهُ إِلَّا بِفِدَائِهِ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي إِفْسَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْآخَرَيْنِ ، وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، مِنَ اللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا (١٨)

(١٦) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٧) سورة المائدة ٩٥ .

(١٨) في الأصل : « منهما » .

أَكْثَرُ مِنْ فِدَاءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُفْرِدًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)

هذا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ: لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ » . وَلَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ « أَعْلَى الْقَارِنِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا دَمَ » عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سُئِلَ عَنِ الْقَارِنِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ فَقَالَ : لَا . فَجَرَّ بِرِجْلِهِ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) . وَالْقَارِنُ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا سَمِعَ عَثَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ، أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : إِنَّمَا الْقَرَانُ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٣) . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا » ^(٤) . وَلِأَنَّهُ تَرَفَّهُ ^(٥) بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ . وَإِذَا عَدِمَ الدَّمُ ، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءً .

(١-١) سقط من : الأصل . إلا قوله : « خلافا » فقد تقدم بعد قوله : « ولا نعلم » .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) حديث على رضي الله عنه أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقتران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٦) سقط من : الأصل .

فصل : ومن شرط وجوب الدّم عليه أن لا يكون من حاضري المسجِد الحرام ، في قول جمهور العلماء . وقال ابن الماجشون : عليه دَم ؛ لأن الله تعالى إِنَّمَا اسْقَطَ الدَّمَ ^(٧) عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ، / وليس هذا مُتَمَتِّعًا . وليس هذا بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّمَا قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وإن لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فهو فَرَعٌ عليه ، ووجوب الدّم على القَارِنِ إِنَّمَا كان بِمعنى النَّصْرِ على الْمُتَمَتِّعِ ، فلا يجوزُ أن يُخَالَفَ الفَرَعُ أَصْلَهُ .

٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَطَافَ وَسَعَى ، وَحَلَّ ^(١)) ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ)

الكَلَامُ في هذه المسألة في فصولٍ : أحدها ، وجوب الدّم على الْمُتَمَتِّعِ في الجُمْلَةِ . وأجمَعَ أهلُ العِلْمِ عليه . قال ابنُ المُنْدِرِ : أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أن من أهلِ بَعْمَرَةَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ من أهلِ الآفاقِ من المِيقَاتِ ، وقَدِمَ مَكَّةَ ففَرَعَ منها ، وأقامَ بها ، وحجَّ من عامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْيُ إن وجدَ ، وإلا فالصَّيَامُ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(٢) الآية . وقال ابنُ عمرَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ^(٣) ، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قال للنَّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ ^(٣) أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وقال جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ، فَتَدْبِئُ ^(٥) البَقَرَةَ عن سَبْعَةِ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) تكرر في : الأصل ، ا . والآية هي السادسة والتسعون بعد المائة من سورة البقرة .

(٣) في الأصل : « منهم » .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤١ .

(٥) في الأصل : « فذبح » . وفي ا ، ب ، م : « فذبح » . وأثبتنا لفظ مسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٧) ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ^(٨) مِنْ دَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ شَاةٌ ، أَوْ سُبُعٌ^(١٠) بَقْرَةٍ ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ^(١١) ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً ، أَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزَى إِلَّا بَدَنَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَمَتَّعَ ، سَأَقَ بَدَنَةً . وَهَذَا تَرْكٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَاطْرَاحٌ لِلآثَارِ الثَّابِتَةِ ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ إِهْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَدَنَةِ لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَ مَا دُونَهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ / الْبَدَنَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي حَجَّتِهِ^(١٢) . وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْفُهُ لِبُدْنِ^(١٣) دَلِيلًا لَهُمْ فِي التَّمَتُّعِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ! الْفَصْلُ الثَّانِي ، فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ ؛ الْأَوَّلُ ، أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ أُحْرِمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، سَوَاءً

ظ ٩٧/٤

- (٦) في : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ من كتاب الضحايا . سنن أبي داود ٢ / ٨٩ . والنسائي ، في : باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ .
 (٧) في الأصل : « حمزة » . تحريف .
 (٨) أي مشاركة في دم ، حيث يجزى الشيء الواحد عن جماعة .
 (٩) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ ، ٢٠٤ . ومسلم ، في : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١١ .
 (١٠-١١) في الأصل : « بدنة أو بقرة » .
 (١١) في ب ، م : « حجه » .
 (١٢) في الأصل : « للبدنة » .

وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَنْزَمُ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَمَّنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ فِي سُؤَالٍ ،
أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي سُؤَالٍ ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا . وَاحْتَجَّ
بِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ
امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا حُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمًّى ، ثُمَّ تَحِلُّ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ
تَحِيضُ ؟ قَالَ : لَتَخْرُجَ ، ثُمَّ لَتَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرُ^(١٣) حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ لَتُطْفِئَ
بِالْبَيْتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ ، لَا فِي الشَّهْرِ
الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
عُمْرَةً ، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، إِلَّا قَوْلَيْنِ شَادِئَيْنِ ،
أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرْتَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَمْتَ حَتَّى
الْحَجِّ ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ . وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَهِيَ
مُتَمَتَّةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ أُحْرِمَ
بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ^(١٤) ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
مُتَمَتِّعًا . وَثِقَلُ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي عِيَاضٍ^(١٥) . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ
قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ طَاوُسٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَمَ . وَقَالَ
الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عُمْرَتُهُ فِي
الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَإِنْ طَافَ الْأَرْبَعَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ
صَحَّتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ / وَطِئَ أَفْسَدَهَا ، أَشْبَهَ إِذَا أُحْرِمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِنِسْكَ لَا تَبْتُمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ فِي غَيْرِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « تَنْتَظِرُ » .

(١٤) فِي ١ ، ب ، م ، « أَشْهُرِ الْحَجِّ » .

(١٥) أَبُو عِيَاضٍ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيُّ ، تَابِعِيٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ

أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فلم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، كما لو طَافَ . ويُخَرَّجُ عليه ما قَاسُوا عليه .
 الثاني ، أن يَحُجَّ من عَامِهِ ، فإن اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ولم يَحُجَّ ذلك العام ، بل
 حَجَّ من العامِ القَابِلِ^(١٦) ، فليس بِمُتَمَتِّعٍ . لا تَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إِلَّا قَوْلًا شاذًّا عن
 الحسنِ ، في مَنْ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . والجمهورُ
 على خِلافِ هذا ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهُدْيِ ﴾^(١٧) . وهذا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بينهما ، ولأنَّهم إذا أَجْمَعُوا على أن مَنْ
 اعْتَمَرَ في غيرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثم حَجَّ من عَامِهِ ذلك ، فليس بِمُتَمَتِّعٍ ، فهذا أوَّلَى من
 التَّبَاعِدِ بينهما أَكْثَرَ . الثالث ، أن لا يُسَافِرَ بين العُمْرَةِ والحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصِرُ في
 مثله الصلاةُ . نصَّ عليه أحمدُ^(١٨) . وَرَوَى ذلك عن عَطَاءٍ ،^(١٩) والمُغِيرَةَ
 المَدِينِيَّةِ^(٢٠) ، وإِسْحَاقَ . وقال الشَّافِعِيُّ : إن رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، فلا دَمَ عليه .
 وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن رَجَعَ إلى مِصْرِهِ ، بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ^(٢١) ، وَإِلَّا فلا .^(٢٢) وقال
 مالِكُ : إن رَجَعَ إلى مِصْرِهِ ، أو إلى غيرِهِ أَبْعَدَ من مِصْرِهِ ، بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ ، وَإِلَّا
 فلا^(٢٣) . وقال الحسنُ : هو مُتَمَتِّعٌ وإن رَجَعَ إلى بِلَدِهِ . واختارَهُ ابنُ المُنْذِرِ ؛ لِعمومِ
 قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ﴾ . ولنا ، ما
 رَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : إذا اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثم أَقامَ^(٢٤) ،

(١٦) في ١ : « المقبل » .

(١٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ١ ، ب ، م : « والمغيرة والمديني » .

والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، فقيه المدينة بعد مالك ، مات بعد مالك بسبع سنين . انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٥ .

(٢٠) في الأصل : « عمرته » .

(٢١-٢٢) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « قام » .

فهو مُتَمَتِّعٌ . فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوُ ذَلِكَ . وَأَلَا تَهَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَا دُونَهُ ، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ ، فَلَمْ يَتَرَفَّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ دَمٌ ، كَمَوْضِعِ الْوِفَاقِ . وَالْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْمُتَمَتِّعَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَمْرٍو . الرَّابِعُ ، أَنْ يَعْلَمَ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمُ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا يَصِيرُ قَارِنًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَمُ الْمُتَمَتِّعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا / وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَ عُرْوَةُ : فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣) . وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِلْقَرَانِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا ، وَتَرَفَّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ . وَقَوْلُ عُرْوَةَ : لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ لِلْمُتَمَتِّعَةِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ (٢٤) . الْخَامِسُ ، أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِ (٢٥) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وَأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ

(٢٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن

ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البقرة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « حاضري » .

مَكَّةَ ، فلم يَحْصُلْ له التَّرْفُوهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ولأنَّه أَحْرَمَ بِالْحَجِّ من مِيقَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ .

فصل : وَحَاضِرُو^(٢٦) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مَكَّةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَهْلُ الْحَرَمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . وَقَالَ مَكْحُولٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ^(٢٧) ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شَرَعَ فِيهِ التُّسُكُ ، فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ . وَلَنَا ، أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخْصَ السَّفَرِ^(٢٨) ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ . وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا ، يُثَبِّتُ لَهُ حُكْمَ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إِذَا قَصَدَهُ ، وَلَئِنْ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ ، فَإِنَّ^(٢٩) فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا . وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرِ بِدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ ، فَلَا عِتْبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْاعْتِبَارِ بِالتُّسُكِ ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ .

فصل : إِذَا كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ / قَرَيْتَانِ ؛ قَرَيْبَةً ، وَبَعِيدَةً ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ قَرِيبًا فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الشَّرْطُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلُهُ^(٢٩) مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَئِنْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْقَرَيْبَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بِالْمُتَمَتِّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ حُكْمُ الْقَرَيْبَةِ الَّتِي يُقِيمُ

٩٩٩/٤

(٢٦) فِي ١ ، ب ، م : « وَحَاضِرِي » . عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْآيَةِ .

(٢٧) فِي ١ ، ب ، م : « الْمِيقَاتِ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسَافِرِ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

بها أَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ فَمِنَ التِّي مَالَهُ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ فَمِنَ التِّي يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ فَلَهُ ^(٣٠) حُكْمُ الْقَرْيَةِ ^(٣٠) التِّي أُحْرِمَ مِنْهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَا .

فصل : إِذَا دَخَلَ الْآفَاقِي مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ الْمُتَمَتِّعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَأُهُ وَمَوْلَاةُ مَكَّةَ ^(٣١) ، فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بغيرِهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا ، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِاتِّبَاقِ عَنْهَا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا يَحْضُرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَفَعَلِهَا ، وَهَذَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ ، ثُمَّ عَادَ فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ قَصَرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فصل : وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطٌ ^(٣٢) لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ ، وَليْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا ؛ فَإِنَّ مُتَمَتِّعَ الْمَكِّيِّ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَكِّيِّ ، كَالنُّسُكِيِّينَ الْآخَرِينَ . وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ . وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَتِّعٌ . وَمَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمٌ مُتَمَتِّعٍ ^(٣٣) ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ لَا عَلَيْهِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(٣٠-٣٠) فِي ب ، م : « حَكْمُ الْقَرْيَةِ » .

(٣١) فِي ب ، م : « بِمَكَّةَ » .

(٣٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣٣) فِي أ ، ب ، م : « الْمُتَمَتِّعُ » .

فصل : إذا تَرَكَ الآفَاقِي الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ ، أو أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا ، وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمَانٌ ؛ دَمٌ لِمُتَعَتِهِ^(٣٤) ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ ، / وَابْنُ عِبْدِ البَرِّ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ ، وَحَلَّ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ القَاضِي : إِذَا تَجَاوَزَ المِيقَاتِ ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِقَامَةِ بِهِ وَنِيَّةِ ذَلِكَ^(٣٥) ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الإِقَامَةُ ،^(٣٦) وَلَا نِيَّتُهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ذَلِكِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ المَانِعُ مِنَ الدَّمِ السُّكْنَى بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ^(٣٦) ؛ وَإِنْ أَحْرَمَ الآفَاقِي بِعُمْرَةٍ ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّعَمُّرِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيهُ عَلَى إِجْبَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى ، بِطَرِيقِ الأُولَى . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وَجُوبِ الدَّمِ ، أَنْ يَتَوَى فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ ، أَوْ فِي اثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ . وَظَاهِرُ النِّصِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرِطٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالَفٌ لِهَذَا القَوْلِ . وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرْفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَنْ لَمْ يَتَوَى . الفَصْلُ الثَّالِثُ ، فِي وَقْتِ^(٣٦) وَجُوبِ الهَدْيِ ، وَوَقْتِ^(٣٦) ذَبْحِهِ . أَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ

(٣٤) فِي ١ ، ب ، م : « المتعة » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٦-٣٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿٣٧﴾ . وهذا قد فعلَ ذلك . ولأنَّ ما جعلَ غَايَةً ، فوجودُ أوَّلِهِ كَافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣٧) . ولأنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما لو وَقَفَ أو تَحَلَّلَ . وعنه أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ (٣٨) إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، واختيارُ القاضِي ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى (٣٩) الْحَجِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ الْحَجِّ مِنْهُ ، ولا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوُقُوفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » (٤٠) . ولأنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْضُ (٤١) الْفَوَاتِ ، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، ولأنَّهُ لو أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثم أُحْصِرَ ، أو فَاتَهُ الْحَجُّ (٤٢) لم يَلْزَمُهُ (٤٣) دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، ولا كان مُتَمَتِّعًا ، ولو وَجَبَ الدَّمُ لَمَّا سَقَطَ . وقال عطاءٌ : يَجِبُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ . ونحوهُ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ ، قال : يَجِبُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذَبْحِهِ ، فكان / وَقْتُ وُجُوبِهِ . فأما وَقْتُ إِخْرَاجِهِ يَوْمَ النَّحْرِ . ١٠٠/٤ .
وه قال مَالِكٌ ، وأبو حنيفةٌ ؛ لأنَّ ما قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ ، فلا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ (٤٣) التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ (٤٤) التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ . وقال أَبُو طَالِبٍ : سمعتُ أَحْمَدَ ، قال في الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ في شَوَّالٍ ومعه هَدْيٌ . قال : يَنْحَرُ بِمَكَّةَ ، وإن قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحْرَهُ ، لا يَضِيعُ أو يَمُوتُ أو يُسْرِقُ . وكذلك قال عطاءٌ . وإن قَدِمَ في الْعَشْرِ ، لم يَنْحَرَهُ حتى يَنْحَرَهُ بِمِنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا في الْعَشْرِ ، فلم يَنْحَرُوا (٤٤) حتى نَحَرُوا (٤٤) بِمِنَى . ومن جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ نَحْرَهُ

(٣٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

(٣٩) في ب ، م : « في » .

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(٤١) في النسخ : « يعرض » .

(٤٢-٤٣) في الأصل : « لزمه » .

(٤٣-٤٤) في ا ، ب ، م : « التمتع كمثل » .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل .

عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارنًا . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج . قولًا واحدًا ، وفيما قبل ذلك ، بعد حله من العمرة ، احتمالان ؛ وجهه جواز أنه دم يتعلق بالإحرام ، وينوب عنه الصيام ، فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطيب واللباس ، ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أدائه قبله ، كسائر الفديات .

٦٦٩ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع)

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا ، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١) وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢) تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(٣) . وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادرًا عليه في بلده ؛ لأن وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتًا اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة ، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب .

فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان^(٤) ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب . فأما وقت^(٥) الثلاثة ، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة . قال طاووس : يصوم ثلاثة أيام ،

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

آخِرُهَا^(٤) يَوْمَ عَرَفَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ،
 وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةَ / ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ١٠٠/٤ ط
 وَرَوَى عَنْ^(٥) ابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهُ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ .
 وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ
 بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُحَرَّرِ » ^(٦) « مَذْهَبُ أَحْمَدَ » .
 وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ
 عَرَفَةَ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ سَمَيْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُنَا ،
 لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . ^(٧) (وَعَلَى هَذَا) الْقَوْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ
 التَّرْوِيَةِ ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازٍ . نَصَّ
 عَلَيْهِ . وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صِيَامِهَا^(٨) فَإِذَا أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ
 أَحْمَدَ أَنَّهُ^(٩) إِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ
 الْحَجِّ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ
 عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ . وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ لَا يَجُوزُ فِيهِ
 الْمُبَدَلُ ، فَلَمْ يَجْزِ الْبَدَلُ ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ :
 يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامِي
 التَّمَتُّعِ ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ ، كِإِحْرَامِ الْحَجِّ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
 الْحَجِّ ﴾ . فِقِيلٌ : مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ ، إِذْ كَانَ الْحَجُّ

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥-٥) سقط من : ب ، م .

(٦-٦) في ب ، م : « وهذا » .

(٧) في ب ، م : « صومها » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا ، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا . فَهُوَ ^(٩) كَقَوْلِ اللَّهِ ^(٩) تعالى : ﴿ اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ ^(١٠) . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَيَجُوزُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ ، كَتَقْدِيمِهِ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ ^(١١) ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبَدَّلِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ . وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ ، إِلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٢) يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَحْمَدُ يُنْزِعُهُ عَنْ هَذَا . وَأَمَّا السَّبْعَةُ ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، / وَوَقْتُ جَوَازٍ . أَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَمِنْذُ تَمَضَى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ الْأَثْرُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : كَيْفَ شَاءَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ : يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَصُومُهَا ^(١٤) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِلْخَبَرِ . وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا ، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ ، وَجَازَ فِي وَطْنِهِ ، جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْرَاءَ قَبْلَهُ ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١٥) . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وَجَدَ

(٩ - ٩) في ب ، م : « في قوله » .

(١٠) سورة البقرة ١٩٧ .

(١١) في النسخ : « الحدث » . والتصويب من الشرح الكبير ٢ / ١٧٩ .

(١٢) في ا ، ب ، م زيادة : « لا » .

(١٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤١ .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) سورة البقرة ١٨٥ .

من أهله بعد وجود سببه ، فأجزأه ، كصوم المسافر والمريض .

فصل : ولا يجب التتابع^(٦) في الصيام للمنتعة ، لا في الثلاثة ، ولا في السبعة ، ولا التفريق . نص عليه أحمد ؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً^(٦) ، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً . وهذا^(١٧) قول الثوري ، وإسحاق ، وغيرهما . ولا نعلم فيه مخالفاً .

٦٧٠ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم)

وجملة ذلك أن المتمتع ، إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك . وهذا قال علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد : إذا فاتته الصوم في العشر^(١) لم يصم بعده ، واستقر^(١) الهدى^(٢) في ذمته ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ . ولأنه بدل مؤقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة . ولنا ، أنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه^(٣) في الحج^(٣) ، لا على سقوطه ، والقياس منتقض بصوم الظهر إذا قدم المسيس عليه ، والجمعة ليست بدلاً ، وإنما هي الأصل ، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجمعة . إذا ثبت هذا ، فإنه يصوم أيام

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) في ب ، م : « وهو » .

(١-١) في ا ، ب ، م : « وبعده استقر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

مِنِّي . وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ، والزُّهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في القديم ؛ لما روى ابن عمر ، وعائشة ، قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري^(٤) . وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ . ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها . فإذا صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر . وعن أحمد رواية أخرى ، لا يصوم أيام منى . روى ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء . وهو قول ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ، ذكر منها أيام التشريق ، وقال عليه السلام : « إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ »^(٥) . ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ، فلا يصومها عن الهدى ، كيوم النحر . فعلى هذه الرواية ، يصوم بعد ذلك عشرة أيام . وكذلك الحكم إذا قلنا : يصوم أيام منى فلم يصمها . واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه ، فعنه عليه دم ؛ لأنه أخرج الواجب من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم ، كرمي الجمار ، ولا فرق بين المؤخر لعذر ، أو لغيره ، لما ذكرنا . وقال القاضي : إن أخره لعذر ، ليس عليه إلا قضاؤه ؛ لأن الدم الذي هو المبدل ، لو أخره^(٦) لعذر ، لا دم عليه لتأخيره ، فالبديل أولى . وروى عن أحمد لا يلزمه مع الصوم دم بحال . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب الشافعي ؛ لأنه

(٤) في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
كما أخرجه بلفظه البيهقي ، في : باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ . وأبو داود ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٤ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ .. ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٣ / ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤ / ٣٣٥ ، ٥ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٦) في الأصل : « أحرم » .

صَوْمٌ وَاجِبٌ ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ ، ^(٧) فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ .
فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، إِذَا أَخَّرَهُ لِعُدْرِ ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ،
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ ^(٨) . وَالْأُخْرَى ، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ ؛
لَأَنَّهُ نُسِكَ مُؤَقَّتٌ ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَرَمِي الْجِمَارِ . وَقَالَ أَحْمَدُ :
مَنْ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ ، يُهْدَى / هَدْيَيْنِ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

١٠٢/٤

فصل : وَإِذَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ^(٩) ، لَمْ يَلْزِمُهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . وَقَالَ
بَعْضُ ^(١٠) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَمَا
وَجِبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فِي زَمَنِ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ ، فَلَمْ
يَجِبْ تَفْرِيقُهُ ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ . وَلَا نُسَلِّمُ وَجُوبَ ^(١١) التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ ، ^(١٢) فَإِنَّهُ إِذَا
صَامَ أَيَّامَ مَنَى ، وَاتَّبَعَهَا السَّبْعَةَ ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي
الْأَدَاءِ ^(١٣) ، فَإِنَّمَا ^(١٣) كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَ ، كَالتَّفْرِيقِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

فصل : وَوَقْتُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَكَانَ وَقْتُ
وَجُوبِهِ وَقْتُ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَوَزْتُمْ
الْإِتْقَالَ إِلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْعَجْزُ عَنِ الْمُبْدَلِ ؛

(٧-٧) سقط من : ب ، م ،

(٨) سقط من : ا ، ب ، م ،

(٩) في ا ، ب ، م : « الأيام » .

(١٠) سقط من : ب ، م ،

(١١) في ب ، م : « بوجوب » .

(١٢-١٢) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١٣) في ب ، م : « فإن » .

لأنه إنما يتحقق العجز^(١٤) المجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب ، وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه ؟ قلنا : إنما^(١٥) جوزنا له الانتقال إلى البدل ، بناءً على العجز الظاهر ، فإن الظاهر من المعسير استمرار إعساره وعجزه ، كما جوزنا التكفير بالبدل^(١٦) قبل وجوب المبدل . وأما تجويز الصوم قبل وجوبه ، فقد ذكرناه .

٦٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّيَامِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

وهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقال ابن أبي نجیح^(١) ، وحماد ، والثوري : إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة ، فعليه الهدى ، وإن أكمل الثلاثة صام السبعة . وقيل : متى قدر على الهدى قبل يوم النحر ، انتقل إليه ، صام أو لم يصم . وإن وجدته بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدى أو لم يقدر ؛ لأنه قدر على المبدل^(٢) في زمن وجوبه^(٣) ، فلم يجزئه البدل ، كما لو لم يصم . ولنا ، أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى ، «فاذا وجد الهدى^(٤) لم يلزمه الخروج إليه ، كصوم السبعة ، وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه ، فإنه^(٥) ما شرع في الصيام .

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « إنا » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « بالمبدل » .

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نجیح ، كان مفتى مكة بعد عطاء ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في ب ، م : « وأنه » .

فصل : وإن وَجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلم / يَشْرَعُ فيه^(٥) حتى قَدَرَ على الهَدْيِ ،
 ففيه رِوَايَتَانِ : إحدَاهُمَا ، لا يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إليه . قال في رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ^(٦) : إذا لم
 يَصُمْ في الْحَجِّ فَلْيَصُمْ إِذَا رَجَعَ . ولا يَرْجِعُ إلى الدَّمِّ ، وقد انْتَقَلَ فَرَضُهُ إلى الصِّيَامِ ؛
 وذلك لِأَنَّ الصِّيَامَ اسْتَقَرَّ في ذِمَّتِهِ ، لِوُجُوبِهِ حَالِ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ ،
 وهو عَدَمُ الهَدْيِ . والثانية ، يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إليه . قال يعقوبُ : سألتُ أحمدَ عن
 الْمُتَمَتِّعِ إذا لم يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؟ قال : عليه هَدْيَانِ ، يَبْعَثُ بهما إلى مَكَّةَ .
 أَوْجَبَ عليه الهَدْيَ الْأَصْلِيَّ ، وَهَدْيًا لِتَأْخِيرِهِ الصَّوْمَ عن وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ على
 المُبَدِّلِ^(٧) قَبْلَ شُرُوعِهِ في البَدَلِ ، فَلْزِمَهُ الْإِنْتِقَالُ إليه ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ .

فصل : ومن لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ به لِعُدْرِ مَنَعَةٍ^(٨) الصَّوْمَ ، فلا
 شَيْءَ عليه . وإن كان لِعَيْرِ عُدْرِ ، أُطِعِمَ عنه ، كما يُطْعَمُ عن صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ .
 ولأنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ .

٦٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً^(١) ، فَحَاضَتْ ،
 فَحَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ
 طَوَافِ الْقُدُومِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ ، لم يَكُنْ لها أَنْ
 تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، ولأنَّهَا مَمْنُوعَةٌ من دُخُولِ المَسْجِدِ ،
 ولا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحِلَّ من عُمَرَتِهَا ما لم تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فإن حَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في النسخ : « المروزي » . تحريف .

(٧) في ب ، م : « البديل » .

(٨) في ا ، ب ، م زيادة : « عن » .

(١) في الأصل : « مكة » .

أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا ، وَتَصِيرُ قَارِنَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ ، وَتُهْلُ بِالْحَجِّ .
 قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ فَصَارَ^(٢) حَجًّا ، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ
 أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهَلَّتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ ،
 فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ
 ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ،
 وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /
 ١٠٣/٤
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ . فَقَالَ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ
 عُمْرَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، وَأَحْرَمَتْ بِحَجِّ
 مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُهُ : « دَعِي عُمْرَتِكَ » . وَالثَّانِي ، قَوْلُهُ :
 « وَامْتَشِطِي » . وَالثَّلَاثُ ، قَوْلُهُ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . وَلَنَا ، مَا رَوَى
 جَابِرٌ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَّكَتُ^(٥) ، ثُمَّ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ :
 شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَجِلِّ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ
 يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ^(٦) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ،
 فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ ،
 طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ
 وَعُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ^(٧) فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ^(٨)

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَصَارَتْ » . وَفِي ١ : « وَصَارَ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « أَهْلَلْنَا » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٥) عَرَّكَتِ الْمَرْأَةَ ، تَعْرُكُ عَرَّكًَا وَعَرَاكًا وَعُرُوكًا : حَاضَتْ .

(٦) سَقَطَ مِنْ ١ .

(٧) مِنَ الْوَجْدِ ، وَهُوَ الْحَزَنُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حتى حَجَّجْتُ . قال : « فَأَذْهَبَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْبِيمِ » .
 وَرَوَى طَاوُسٌ ، عن عائشةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفُ حَتَّى
 حِضْتُ ، وَتَسَكَّتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 النَّفْرِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْبِيمِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
 جَمِيعَهُ . وَلِأَنَّ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ ،
 فَمَعَ خَشْيَتِهِ^(١٠) أَوْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .
 وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(١١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ
 الْعُمْرَةِ ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْحَجِّ مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ رَفْضُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١٢) . وَلِأَنَّهَا مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ إِتِمَامِ عُمْرَتِهَا بِلا ضَرَرٍ ،
 فَلَمْ يَجُزْ رَفْضُهَا ، كَعَمْرِ الْحَائِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « انْقَضَى
 رَأْسُكَ ، وَامْتَشَيْطَى ، وَدَعَى الْعُمْرَةَ » . انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ مَنْ
 رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ^(١٣) طَاوُسٌ / ، وَالْقَاسِمُ ، ١٠٣/٤ ظ
 وَالْأَسْوَدُ ، وَعُمْرَةَ ،^(١٤) « عَنْ عَائِشَةَ »^(١٥) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ^(١٥) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ ،

(٩) الأول في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨١ . وأبو داود ، في :
 باب أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٤ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة
 تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٨ .

والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(١٠) في ب ، م : « خشية الفوات » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٣) في ب ، م : « عن » .

(١٤-١٤) في ب ، م : « وعائشة » .

(١٥) تقدم تخريج حديث عروة عن عائشة في صفحة ٢٤٢ .

وأما روايات كل من طاوس والقاسم والأسود وعمرة فقد أخرجها مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ،
 من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣-٨٧٩ .

وطاؤسٍ مُخَالَفَانِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ . وقد رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، حَدِيثَ حَيْضِهَا ، فَقَالَ فِيهِ : فَحَدَّثَنِي ^(١٦) غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ ^(١٧) ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَعَ ^(١٨) مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(١٨) مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ ، يَدُلُّ عَلَى ^(١٩) الْوَهْمِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ ^(٢٠) وَالْأَصُولَ ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرَ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِثْمَامِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ » . أَيْ دَعِيَهَا بِحَالِهَا ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ مَعَهَا ، أَوْ دَعِيَ أفعالَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفعالِ الْحَجِّ . وَأَمَّا إِعْمَارُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ^(٢١) ﷺ : « إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ » . قَالَ : « فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ^(٢٢) : « اعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً ، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ نَفَقَتِهَا ^(٢٣) » . قَالَ أَحْمَدُ : « إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ! فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فَنَظَرَ إِلَى أُذُنِي الْحَرَمِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ ^(٢٤) » . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ » . وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ

(١٦) في ب ، م : « حدثني » .

(١٧) في الأصل : « عمرتك » .

(١٨-١٨) في ١ : « ذكرناه في » .

(١٩) في الزيادة : « أن » .

(٢٠) في الأصل : « للكتاب » .

(٢١) في ب ، م : « له » .

(٢٢) كذا بالنسخ ، وما يأتي من قول من سأها .

(٢٣) لم نجد في أيدينا من كتب السنة .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

لا يَجِبُ قِضَاؤُهَا ، ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِقِضَائِهِ ، ولا فَعَلْتُهُ هِيَ .

فصل : وكلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِيَ قَوَاتِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ ، وَيَصِيرُ قَارِنًا ، وكذلك المُتَمَتِّعُ الَّذِي مَعَهُ هَدْيٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، بَلْ يُهْلُ بِالْحَجِّ مَعَهَا ، فَيَصِيرُ قَارِنًا . ولو أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْقَوَاتِ ، جَازَ ، وكان قَارِنًا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٥) . فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، فليس له ذلك ، ولا يَصِيرُ قَارِنًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ . وقال مَالِكٌ : يَصِيرُ قَارِنًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ / ١٠٤/٤
عن أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَصَحَّ ، كما قَبِلَ الطَّوَافُ . ولنا ، أَنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فلم يَجْزُ لَهُ (٢٦) إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، كما لو سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فصل : فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، فغيرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قَارِنًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وبه قال مَالِكٌ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : (٢٧) وَيَصِحُّ ، وَيَصِيرُ (٢٧) قَارِنًا ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْآخِرِ ، قِيَّاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ . ولنا ، ما رَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَذْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يُهْلُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أبا الْحَسَنِ ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُدْخَلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ ؟ قال : لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ لو كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ (٢٨) . ولأنَّ

(٢٥) انظر ما أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧-٢٧) في الأصل : « لا يصح ولا يصير » .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب إدخال الحج على العمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ .

إدخال العمرة على الحج لا يُفيدُه إلا ما أفادَهُ العَقْدُ الأوَّل ، فلم يَصِحَّ ، كما لو استأجرَهُ على عمَل ، ثم استأجرَهُ عليه ثانياً في المُدَّة ، وعكسُهُ إدخالُ الحجِّ على العمرة .

٦٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا)

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : الفصل الأوَّل ، أن الوطء قبل رمي^(١) جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يُفْسِدُ الْحَجَّ ، ولا فَرْقَ بين ما قبل الوُوقُوفِ وبعده . وهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أصحابُ الرأْيِ : إن وَطِئَ بعد الوُوقُوفِ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٢) . ولأنَّهُ أَمِنَ الْفَوَاتِ ، فَأَمِنَ الْفَسَادَ ، كما بعد التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . ولنا ، أن رجلاً سأل ابنَ عَبَّاسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، فقال : وَقَعْتُ بِأَهْلِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فقالا له : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ . ولم يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ . رواه الأثرُمُ^(٣) . ولأنَّهُ وَطِئَ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا فَأَفْسَدَهُ ، ظ ١٠٤/٤ كَقَبْلِ الْوُوقُوفِ ، وَيُخَالِفُ ما بعد التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ غَيْرُ تَامٍ ، / وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَبْرِ الْأَمْنُ مِنَ الْفَوَاتِ ، ولا يَلْزَمُ من أَمِنَ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ ، وبَدَلِيلِ^(٤) الْعُمْرَةِ يَأْمَنُ فَوَاتِهَا وَلَا يَأْمَنُ فِسَادَهَا . قال أحمدُ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قال : إِنَّ حَجَّهُ تَامٌ . غيرَ أبي حنيفةَ ، يَقُولُ : الْحَجُّ عَرَفَاتَ ، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . وإنَّما هذا مثلُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٥) .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ . والحاكم ، في : باب مسألة الحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع . المستدرک ٢ / ٦٥ .

(٤) سقطت واو العطف من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

أى أدركَ فَضَلَ الصَّلَاةِ ، ولم تُفْتَهُ ، كذلك الْحَجُّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ وَجَدَ مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْعَامِدُ ، وَالْمُسْتَكْرَهَةُ وَالْمُطَاوَعَةُ ، وَالنَّائِمَةُ^(٦) وَالْمُسْتَيْقِظَةُ ، عَالِمًا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ جَاهِلًا . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ الْقَضَاءَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا كَالْفَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَفَسَدَ حَجُّهُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَلْزُمُهُ بَدَنَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَأَةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً ، كَالْفَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا ، وَلِأَنَّهُ وَطِئَ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، كَمَا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَلِأَنَّ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ الْجَنَائِيَّةُ بِهِ أَعْظَمُ ، فَكَفَّارَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ . وَأَمَّا الْفَوَاتُ ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ بِهِ بَدَنَةً^(٧) ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهَا دَمٌ آخَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ حَجُّهَا ، فَوَجَبَتْ الْبَدَنَةُ^(٨) ، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْجَمَاعِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ ،^(٩) كَمَا لَوْ وَطِئَ^(١٠) .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ شَأَةٌ مَعَ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في الأصل ، ا : « فدية » .

(٨) في الأصل : « الفدية » .

(٩-٩) في ا : « كالوطء » .

(١٠) في ب ، م : « الصوم » .

١٠٥/٤ والقضاء . وقال الشافعي : / عليه القضاء وبدنة ؛ لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي ، فأشبهت الحج . وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا ، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة ، ولا تفسد عمرته . ولنا على الشافعي ، أنها عبادة لا وقوف فيها ، فلم يجب فيها بدنة ، كما لو قرنها بالحج ، ولأن العمرة دون الحج ، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ، وهذا يخرج الحج . ولنا على أبي حنيفة ، أن الجماع من محظورات الإحرام ، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده ، كسائر المحظورات ، ولأنه وطء صادق إحراما تاما فأفسده ، كما قبل الطواف .

فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسقط . وعن أحمد مثله ؛ لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السقرين . ولنا ، أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد ، كالأفعال ، ولأنه دم وجب عليه ، فلا يسقط بالإنساد ، كالدم الواجب لتترك الميقات .

فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعي : يلزمه ؛ لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء ، وهذا كان واجبا في الأداء . ولنا ، أن الأفراد أفضل من القران مع الدم ، فإذا أتى ^(١١) بهما ^(١٢) فقد أتى ^(١١) بما هو أولى ، فلا يلزمه شيء ، كمن لزمته الصلاة بتيمم ، فقضى بالوضوء .

٦٧٤ - مسألة ؛ قال : (وإن وطئ بعد رمي جمره العقبة ، فعليه دم ، ويمضي إلى التعميم فيحرم ؛ ليطوف وهو محرم)

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : أحدها ، أن الوطاء بعد رمي ^(١١) الجمر لا يفسد

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ١ : « به » .

(١) سقط من : ب ، م .

الحَجِّ . وهو قول ابن عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال النَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَمَادٌ :
 عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ إِحْرَامًا مِنَ الْحَجِّ ، فَأُفْسِدَهُ ، كَالْوَطْءِ قَبْلَ
 الرَّمْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ / مَعَنَا حَتَّى
 نَذْفَعَ ، ^(٢) وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى
 تَقْتَهُ » ^(٣) . ولأنه قول ابن عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ^(٤)
 يَوْمَ النَّحْرِ : يَنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مُحَالَفًا
 فِي الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةً لَهَا تَحْلُلَانِ ، فَوْجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ تَحْلِيلِهَا الْأَوَّلِ لَا
 يُفْسِدُهَا ، كَبَعْدِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا فَارَقَ مَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ .
 الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ شَاءَ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَنَصَّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ . ^(٥) وَهُوَ قَوْلُ ^(٥) عِكْرِمَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وقال القاضي :
 فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وهو قول ابن عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي الْحَجِّ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، كَمَا قَبْلَ
 رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطِئَ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ ^(٦) ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ ^(٦) ،
 كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرَجِ إِذَا لَمْ يُنْزَلَ . وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الْإِحْرَامِ التَّامِّ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ
 بِالْوَطْءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ . وَبِذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ ،
 وَرَبِيعَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وقال ابن عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : حَجُّهُ

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ قَدْ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٧٣ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٥-٥) فِي ب ، م : « وَقَوْلُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

صَحِيحٌ ، ولا يَلْزُمُهُ الإِحْرَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ لَا يَفْسُدُ جَمِيعُهُ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بَعْضُهُ ، كَمَا
لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا ، فَأَفْسَدَهُ ، كَالِإِحْرَامِ
التَّامِّ ، وَإِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ
الطَّوَافَ رُكْنَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ، كَالْوُقُوفِ ، وَيَلْزُمُهُ الإِحْرَامُ
مِنَ الْجِلِّ ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَلَوْ أَبْحَنَّا هَذَا
الإِحْرَامَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهَا كَلَّهَا تَقَعُ فِي الْحَرَمِ ، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ .
وَإِذَا أُحْرِمَ مِنَ الْجِلِّ ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَسَعَى إِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ فِي حَجَّةٍ . وَإِنْ كَانَ
سَعَى ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَتَحَلَّلَ^(٧) . / هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ
عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لِيَأْتِيَ بِهَا فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، أَنَّهُ يَنْعَمِرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا
أَيْضًا ، وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ العُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً
حَقِيقِيَّةً ، فَيَلْزُمُهُ سَعَى وَتَقْصِيرٌ . وَالأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ :
« يُحْرِمُ مِنَ التَّنَعِيمِ » . لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ مِنْهُ ، بَلْ لِأَنَّهُ حَلٌّ ، فَمِنْ^(٨) أَيْ
حَلُّ أَحْرَمٍ^(٩) جَازٌ ، كَالْمُعْتَمِرِ^(١٠) .

فصل : ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَحْلُقْ ، فِي أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِالوُطْءِ بَعْدَ
الرَّمْيِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِحْرَامٌ مِنَ الْحَلِّ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخِرَقِيِّ ، وَمَنْ
سَمَّيْنَاهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، لِتَرْتِيْبِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الوُطْءِ بَعْدَ مُجَرِّدِ الرَّمْيِ ، مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِ أَمْرِ زَائِدٍ .

فصل : فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَلَمْ يَرْمِ ، ثُمَّ وَطِئَ ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ
الْحَجَّ قَدْ تَمَّتْ^(١٠) أَرْكَانُهُ كُلُّهَا ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْجِلِّ ، فَإِنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ

(٧) فِي الأَصْلِ : « حَلٌّ » .

(٨-٨) فِي الأَصْلِ ، ١ : « فَمِنْ أَيْ أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَفِي ب ، م : « فَمِنْ أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا تَبَيَّنَتْهُ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « تَمَّ » .

يُرْكَن . وهل يَلْزُمُه دَمٌ ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(١١) لا يَلْزُمُه شَيْءٌ ؛ لما ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(١٢) يَلْزُمُه ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ وُجُودِ ما يَتِمُّ به التَّحَلُّلُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ .

فصل : والقارنُ كالمفرد ؛ ^(١٢) في أَنَّهُ ^(١٢) إذا وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ لم يَفْسُدْ حَجُّه ، ولا عُمْرَتُه ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْحَجِّ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لا يَجِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَيَفْعَلُ ذلك إذا كان قارنًا ، ولأنَّ التَّرتِيبَ لِلْحَجِّ دُونَهَا ، وَالْحَجُّ لا يَفْسُدُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، كذلك العُمْرَةُ . وقال أحمدُ في ^(١٣) مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ : ما عليه شَيْءٌ . قال ^(١٤) أبو طالِبٍ ^(١٤) : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُقْبَلُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ ؟ قال : ليسَ عليه شَيْءٌ ، قد قَضَى المَناسِكَ . فعلى هذا ، ليسَ عليه فيما دونَ الوَطْءِ في الفَرَجِ شَيْءٌ .

٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (ومُبَاحٌ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ والرُّعَاةِ ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ)

تُرَوَّى هذه اللَّفْظَةُ : « الرُّعَاةُ » ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ وإِثْبَاتِ الهاءِ ، مثل الدُّعَاةِ والقَضَاةِ . والرُّعَاءُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ والمَدِّ مِنْ غَيْرِ هاءٍ ، وهما لَعْنَتانِ صَحِيحَتانِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ حَتَّى يُصَدِّرَ الرُّعَاءُ ﴾ ^(٢) . وفي بعضِ الحَدِيثِ : أُرْخِصَ لِلرُّعَاةِ ^(٣) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا ^(٤) . وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِهُوْلَاءِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَعِلُونَ

(١١) في الأصل : « أن » .

(١٢-١٣) في ا ، ب ، م : « فإنه » .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤-١٤) في ا : « أبو الخطاب » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة القصص ٢٣ .

(٣) هذا لفظ النسائي . وفي غيره : « للرعاء » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في الرخصة للرعاء... من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٨ . والنسائي ، في : =

١٠٦/٤ ظ بِالنَّهَارِ بِرَعْيِ الْمَوَاشِي / وَحِفْظِهَا ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ هُم الَّذِينَ يَسْقُونَ مِنْ بئرٍ زَمَزَمَ لِلْحَاجِّ ، فَيَشْتَعِلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا ، فَأَبِيحَ لَهُمُ الرَّمْيُ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِمْ ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي لَيْلَةِ الثَّانِي ، وَرَمَى الثَّانِي فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِ ، وَالثَّلَاثِ إِذَا أَخْرَهُ إِلَى الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُمْ ، كَسَقُوطِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ . قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَرْمِي اللَّيْلَ إِلَّا رِعَاءُ الْإِبِلِ ، فَأَمَّا التَّجَارُ فَلَا . وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ ، رَمَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنَ الرَّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ .

٦٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَمُبَاحٌ لِلرَّعَاةِ أَنْ يُؤَخَّرُوا الرَّمْيَ ، فَيَقْضُوهُ فِي وَقْتِ^(١) الثَّانِي)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّعَاةِ تَرْكُ الْمَسْبِتِ بِمَنْى لَيْلَى مَنى ، وَيُؤَخَّرُونَ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّمْيَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَسْبِتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا^(٢) رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ^(٣) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

= باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٥٠ .

(١) في ١ ، ب ، م : « الوقت » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « يجمعون » .

(٣) ساقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه مع تخريج الحديث السابق . ورواه أيضا الإمام مالك ، في : باب الرخصة في رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٠٨ .

رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا . وكذلك الْحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاخِ .
وقد رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، لِيَبَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَعِيَ ، مِنْ
أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّعَاءِ ، وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، أَنَّ الرَّعَاءَ
إِذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٦) لَزِمَهُمُ الْبَيْتُوتَةُ ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الرُّعَاةَ إِنَّمَا رَعِيَهُمْ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٦) فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعِيِّ ، وَأَهْلُ
السَّقَايَةِ يَسْتَتِغِلُّونَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَافْتَرَقَا ، وَصَارَ الرَّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ
الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَالرَّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ لِأَجْلِ
الرَّعِيِّ ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتَهُ وَجَبَ / الْمَيْتُ .

١٠٧/٤

فصل : وأهل الأعدار من غير الرعاء ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاء في ترك البيئوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تضياعها على غيرهم ، أو نقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم ، فوجب إلحاقه بهم .

فصل : إذا كان الرجل مريضاً ، أو محبوساً ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا رُمي عنه الجمار ، يشهد هو ذلك أو يكون في رحله ؟ قال : يعجبني أن يشهد ذلك إن قدر حين يرمى عنه . قلت : فإن ضعف عن^(٧) ذلك ، أكون في رحله^(٨) ويعد من يرمى^(٨) عنه ؟ قال : نعم . قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ، ليكون له عمل في الرمي . وإن أغمي على المستنيب ، لم تنقطع النيابة ، وللنائب الرمي عنه ، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه . وما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعي ، ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال : يتحرى المريض حين رميهم ، فيكبر سبع تكبيرات .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م . نقله نظر .

(٧) في ب ، م : « على » .

(٨-٨) في ب ، م : « ويرمي » .

فصل : ومن تَرَكَ الرَّمَى من غيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ . قال أحمدُ : أعجَبُ إلَيَّ إذا تَرَكَ رَمَى^(٩) الأَيَّامِ كُلِّهَا كان عليه دَمٌ . وفي تَرَكَ جَمْرَةَ وَاحِدَةٍ دَمٌ أَيْضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قال عَطَاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحكى عن مَالِكٍ أَنَّ عليه في جَمْرَةٍ أو الجَمْرَاتِ كُلِّهَا بَدَنَةٌ . قال الحسنُ : مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ على مِسْكِينٍ . ولنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ : من تَرَكَ شيئًا من مَنَاسِكِهِ فعليه دَمٌ . ولأنَّهُ تَرَكَ من مَنَاسِكِهِ ما لا يَفْسُدُ الحَجُّ بِتَرْكِهِ ، فكان الواجِبُ عليه شاةٌ كالمِيتِ . وإن تَرَكَ أَقْلَ من جَمْرَةٍ ، فالظَّاهِرُ عن أحمدَ أَنَّهُ لا شيءَ عليه ، في حِصَاةٍ ، ولا في^(١٠) حِصَاتَيْنِ . وعنه ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمَى بِسَبْعِ^(١١) . فإن تَرَكَ شيئًا من ذلك ، تَصَدَّقَ بِشيءٍ ، أَى شيءٍ كان . وعنه ، أَنَّ في كُلِّ^(١٢) حِصَاةٍ دَمًا . وهو مذهبُ مَالِكٍ ، والليثِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : من تَرَكَ شيئًا من مَنَاسِكِهِ فعليه دَمٌ^(١٣) . وعنه : في الثلاثِ دَمٌ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وفيما دون ذلك ، في كلِّ حِصَاةٍ مُدٌّ . وعنه : دِرْهَمٌ^(١٤) . وعنه ، يَصْنَفُ دِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو الجِمَارَ كُلِّهَا فعليه دَمٌ ، وإن تَرَكَ / غيرَ ذلك فعليه في كُلِّ حِصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إلى أن يَبْلُغَ دَمًا . وقد ذَكَرْنَا ذلك . وآخِرُ وَقْتِ الرَّمَى آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فمتى خَرَجْتَ قبلَ رَمِيهِ فَاتَ وَقْتُهُ ، واستَقَرَّ عليه الفِداءُ الواجِبُ في تَرَكَ الرَّمَى . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحكى عن عَطَاءٍ ، في مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم خَرَجَ إلى إِبِلِهِ في لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، ثم رَمَى قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فإن لم يَرَمْ أَهْرَقَ دَمًا . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ محلَّ الرَّمَى النَّهَارُ ، فيخْرُجُ وَقْتِ الرَّمَى بِخُرُوجِ النَّهَارِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

(٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١٣) في الأصل : « درهمين » .

بَابُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، عَامِدًا أَوْ مُحَطَّنًا ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَى ذَلِكُ فَعَلَّ أَجْرَاهُ)

الكلامُ في هذه المسألة في سِتَّةِ فُصُولٍ : الفصلُ (١) الأوَّلُ ، أنَّ على المُحْرِمِ فِدْيَةَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . ولا خِلاَفَ في ذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على وَجوبِ الْفِدْيَةِ على مَنْ حَلَقَ وهو مُحْرِمٌ بغيرِ عِلَّةٍ . والأصلُ في ذلك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقِ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وفي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » . ولا فَرْقَ في ذلك بين إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ ، أَوْ الثُّورَةِ ، أَوْ قَصِّهِ (٣) ، أَوْ غيرِ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلاَفًا . الفصلُ الثاني ، أَنَّهُ لا فَرْقَ بين العَامِدِ والمُحَطَّنِ ، وَمَنْ له عُذْرٌ وَمَنْ لا عُذْرَ له ، في ظاهِرِ المذهبِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، ونحوهُ عن الثَّوْرِيِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، لا فِدْيَةَ على النَّاسِي . وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٤) في ا ، ب ، م : « قصة » .

١٠٨/٤ و لِقَوْلِهِ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ وَالنَّسْيَانِ » (٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْلَافٌ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَأُهُ ، كَقَتْلِ الصَّيِّدِ ، وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَدَى بِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ ، وَذَلِيلاً عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْمَعْدُورِ بِنَوْعِ آخَرَ ، مِثْلَ الْمُحْتَجِمِ الَّذِي يَخْلُقُ مَوْضِعَ مَحَاجِمِهِ ، أَوْ شَعْرًا عَنْ شَجْتِهِ ، وَفِي مَعْنَى النَّاسِي النَّاسِي الَّذِي يَقْلَعُ شَعْرَهُ ، أَوْ يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إِلَى تَنْوْرِ فَيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْفِدْيَةَ هِيَ أَحَدٌ (٦) الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، أَيُّهَا شَاءَ فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ ، وَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَعَلِيهِ الدَّمُ ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ الْعُدْرِ ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ (٧) فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيْهِ تَبَعًا لَهُ ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ ، وَلَآنَ كُلُّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا ، كَجَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَكْلِهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِحَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ . الْفَصْلُ الرَّابِعُ ، أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الدَّمُ أَرْبَعُ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَجِبُ فِي الثَّلَاثِ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ آدَمِيٌّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الدَّمُ بِدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ ، وَلِهَذَا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَقُولُ : رَأَيْتُ فُلَانًا . وَإِنَّمَا رَأَى إِحْدَى جِهَاتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا

(٥) تقدم تخريجه في : ١ / ١٤٦ .

(٦) في ب ، م : « إحدى » .

(٧) سقط من : الأصل .

أماطَ به الأذى وَجَبَ الدَّمُ . وَوَجْهُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ أَنَّ الْأَرْبَعَ كَثِيرٌ ، فَوَجَبَ بِهِ الدَّمُ ، كَالرُّبْعِ فَصَاعِدًا ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهِيَ آخِرُ الْقَلَّةِ ، وَآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ ، فَأُشْبِهَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، وَالاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الرُّبْعَ يَقَعُ عَلَيْهِ / اسْمُ الْكُلِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالرُّبْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ . الْفَصْلُ الْخَامِسُ ، أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ شَعْرَ غَيْرِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرْفَةُ وَالتَّنْظُفُ ، فَأُشْبِهَ الرَّأْسَ . فَإِنَّ حَلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَيَدْنِهِ ، فَفِي الْجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَثُرَ . وَإِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ ، وَمِنْ يَدْنِهِ شَعْرَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَوَاحِدٌ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ فِيهِمَا رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا كَمَا^(٨) ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةَ ، أَنَّهُ إِذَا قَلَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَيَدْنِهِ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، فَفِيهِمَا دَمَانِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُخَالِفُ الْبَدْنَ ؛ لِحُصُولِ^(٩) التَّحَلُّلِ بِحَلْقِهِ^(١٠) دُونَ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَوَاحِدٌ فِي الْبَدَنِ ، فَلَمْ تَتَعَدَّدْ الْفِدْيَةُ فِيهِ ، بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِهِ ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ وَكَاللِّبَاسِ ، وَدَعَوَى الْاِخْتِلَافِ تَبْطُلُ بِاللِّبَاسِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَشْفُ الرَّأْسِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَالْجَزَاءُ فِي اللَّبْسِ فِيهِمَا وَوَاحِدٌ . الْفَصْلُ السَّادِسُ ، أَنَّ الْفِدْيَةَ الْوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ انْسُكُ شَاةً » . وَفِي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَفِي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ^(١٢) صَاعٌ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب ، م : « بحصول » .

(١٠) في ب ، م : « به » .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(١٢) في الأصل : « مسكين » .

أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . رَوَاهُ كُلُّهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالتَّحَعُّيُّ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَنَافِعٌ : الصِّيَامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . (١٣) وَيُرْوَى عَنْ (١٣) الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ (١٤) . وَاتَّبَاعُ السَّنَةِ أَوْلَى .

فصل : وَيُجْزَى الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ فِي الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَاءٌ / فِيهِ التَّمْرُ أَجْزَاءً فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْفِطْرَةِ ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥) . وَلَا يُجْزَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ آصُعٍ ، إِلَّا الْبُرُّ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : لِأَحَدَاهُمَا ، يُجْزَى (١٦) مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَكَانَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يُجْزَى إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْقِيَاسِ ، وَالْفَرْعُ يُمَاتِلُ أَصْلَهُ وَلَا يُخَالَفُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فصل : وَإِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، فَالْوَاجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَيْسَ (١٧) ثُمَّ لَيْسَ (١٧) ، أَوْ تَطَيَّبَ (١٨) ثُمَّ تَطَيَّبَ (١٨) ، أَوْ كَرَّرَ مِنْ

(١٣-١٣) فِي ب ، م : « وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١١٥ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ اللَّاتِي لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ فِيهَا بِزِيَادَتِهَا ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّرُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ ، وَهُوَ إِثْلَافُ الصَّيْدِ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَزَاؤُهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ ، فَفِعْلُ الْمَحْظُورَاتِ مُتَفَرِّقًا كَفِعْلِهَا مُجْتَمِعَةً فِي الْفِدْيَةِ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَهُ لِأَسْبَابٍ ، مِثْلُ أَنْ لَيْسَ لِلْبَرْدِ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَرِّ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْمَرَضِ ، فَكَفَّارَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، فِي مَنْ لَيْسَ قَمِيصًا وَجُبَّةً وَعِمَامَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ ، لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، ^(١٩) «فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١٩) ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ اغْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ، ثُمَّ بَرًّا ، ثُمَّ اغْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ؟ فَقَالَ : هَذَا الْآنَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ : لَا يَتَدَاخَلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ دُونَ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَفَّارَاتٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ حُكْمُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يَتَدَاخَلُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَقِيبَ بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَتَدَاخَلَ ، وَإِنْ تَفَرَّقَ كَالْحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ ^(٢٠) / الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ فِي ^(٢١) دُفْعَاتٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَدَاخَلُ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

١٠٩/٤ ظ

فصل : فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَلَا يَتَدَاخَلُ ، وَيَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاؤُهُ ، سَوَاءٌ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا أَوْ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٢٢) . وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ ^(٢١) أَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ صَيْدَيْنِ دُفْعَةً

(١٩-١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « وكفارة » .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سورة المائدة ٩٥ .

وَاحِدَةً ، وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا ، فَإِذَا تَفَرَّقَا أُوْلَى أَنْ يَجِبَ ؛ لِأَنَّ حَالَةَ التَّفَرِيقِ لَا تَنْقُصُ
عَنْ حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ .

فصل : إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَبِذَلِكَ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مُحْرِمٍ قَصَّ شَارِبَ حَلَالٍ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شَعْرَ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَهُ شَعْرَ الْمُحْرِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
شَعْرٌ مَبَاحٌ الْإِتْلَافِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِتْلَافِهِ شَيْءٌ ، كَشَعْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

فصل : وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ .
وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَقَهُ حَلَالٌ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ (٢٣) . وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْلِقُهُ ، فَأُضَافَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ
حَلَقَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى الْمَحْلُوقِ
رَأْسُهُ الْفِدْيَةُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ (٢٤) يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُحْلِقْ
بِإِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ انْقَطَعَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ ،
حَرَامًا كَانَ أَوْ حَلَالًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَى الْحَلَالِ صَدَقَةٌ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرَاكَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ / لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ ،
فَكَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَتُهُ ، كَالْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا قَلَعَ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ ، وَالتَّابِعُ
لَا يُضْمَنُ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) سقط من : ب ، م .

فصل : وإذا حَلَلَّ شَعْرَهُ فَسَقَطَتْ شَعْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَلَا فِدْيَةَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَعْرِهِ النَّابِتِ فِيهَا الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا فِدْيَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَفَى الضَّمَانِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ يَقِينٌ .

٦٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)

يَعْنَى إِذَا حَلَقَ دُونَ الْأَرْبَعِ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ . وَعَنْهُ ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ فِيمَا قَلَّ مِنَ الشَّعْرِ إِطْعَامُ طَعَامٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أزالَ شَعْرًا يَسِيرًا ^(٢) : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، فَالْحَقْنَا بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهُ ، كَالصَّيْدِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَجِبَ الْإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَهَذَا أَوْجَبَ الْإِطْعَامَ مَعَ الْحَيَوَانَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيَجِبُ مُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فَكَانَ وَاجِبًا فِي أَقْلِ الشَّعْرِ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُجْزَى ^(٣) إِخْرَاجُهُ ، وَهُوَ مَا يُجْزَى فِي حَلَقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ ، كَالَّذِي يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ .

فصل : وَمَنْ أَيْبَحَ لَهُ حَلَقَ رَأْسِهِ لِأَدَى بِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَبَعْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَأْتَتْهُ عَلِيٌّ

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ب ، م زيادة : « فِيهِ » .

فَقِيلَ لَهُ : هَذَا الْحَسِينُ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ . فَدَعَا بِجَزْوٍ فَحَرَّهَا ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَهُوَ ١١٠/٤ ظ بِالسُّقْيَاءِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ . وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ، فَجَازَ / تَقْدِيمُهَا عَلَى وَجُوبِهَا ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْيَمِينِ .

٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم . وهو قول حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن عطاء . وعنه : لا فدية عليه ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية . ولنا ، أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه ، فوجب عليه الفدية ، كحلق الشعر . وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر الرأس ، والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء ، في أربعة منها دم ، وعنه في ثلاثة دم . وفي الظفر الواحد مد من طعام ، وفي الظفرين مدان ، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه . وقول الشافعي وأبي ثور كذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة ، حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم ؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد ، أشبه الظفر والظفرين . ولنا ، أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع ، أشبه ما لو قلم خمساً من يد واحدة ، وما قالوه يبطل بما إذا حلق ربع رأسه ، فإنه لم يستوف منفعة العضو ، ويجب به الدم ، وقولهم يودى إلى أن يجب^(١) الدم في القليل دون الكثير . إذا ثبت هذا فإنه يتخير من قلم أظفاره^(٢) ما يجب به الدم بين الثلاثة الأشياء^(٣) ، كما قلنا في الشعر ؛ لأن

(٤) في ا ، ب ، م : « بالسقيا » . والسقيا : منزل بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣ / ٧٤٢ .

(١) في ب ، م زيادة : « به » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في النسخ : « أشياء » .

الإيجاب في الأظفار بالألحاق بالشعر، فيكون حكم الفرع حكم أصله، ولا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم؛ لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان^(٤) لم يجب فيها جزء منه، كالزكاة.

فصل: وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء طال أو قصر، وليس بمقدر بمساحة، فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة. وخرج ابن عقيل وجهاً، أنه يجب بحساب المتلف، كالإصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها، والله أعلم.

٦٨٠ - مسألة؛ قال: (وإن تطيب المحرم عامداً، غسل الطيب، وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الحف عامداً وهو يجد الثعل، خلع، وعليه دم) و١١١/٤

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم، إذا تطيب أو لبس عامداً؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترفه بحلق شعره، أو قلم ظفره. والواجب عليه أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره، وقليل اللبس وكثيره. وبذلك قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل، وفي اللباس بلباس يوم وليلة، ولا شيء فيما دون ذلك؛ لأنه لم يلبس لبساً معتاداً، فأشبهه ما لو أترز بالقميص. ولنا، أنه معنى^(١) حصل به الاستمتاع بالمحظور^(٢)، فاعتبر مجرد^(٣) الفعل، كالوطء، محظوراً^(٤)، فلا تتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات، وما ذكره غير صحيح؛ فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة، ولأن ما ذكره تقدير، والتقديرات بأبها التوقيف، وتقديرهم

(٤) في الأصل: « بعض الحيوان » .

(١) في ا، ب، م: « متى » .

(٢) في ب، م: « بالمحظورات » .

(٣) في ا: « بمجرد » .

(٤) في الأصل، ا: « أو محظور » .

بَعْضُو وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكَّمُ مَحْضٌ . وَأَمَّا إِذَا انْتَزَرَ بِقَمِيصٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُبْسٍ (٥)
مَخِيطٍ ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُحَرَّمٌ .

فصل : وَيَلْزِمُهُ غَسْلُ الطَّيِّبِ ، وَخَلْعُ اللِّبَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَيَلْزِمُهُ
إِزَالَتَهُ وَقَطْعُ اسْتِدَامَتِهِ ، كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِ
الطَّيِّبِ بِحَلَالٍ ؛ لِأَنَّ يُبَاشِرَ المَحْرَمَ الطَّيِّبَ بِنَفْسِهِ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ) ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي رَأَى عَلَيْهِ طَيِّبًا أَوْ خَلُوقًا (٦) : « اغْسِلْ عَنكَ
الطَّيِّبَ » (٨) . وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ حَكَّهُ
بِتُرَابٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ القُدْرَةِ ، وَهَذَا نِهَائِيَّةُ
قُدْرَتِهِ .

فصل : إِذَا احتَاجَ إِلَى الوُضُوءِ وَغَسَلَ الطَّيِّبَ ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ،
قَدَّمَ (٥) غَسْلَ الطَّيِّبِ ، وَتَيَمَّمَ لِلحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُحْصَةَ فِي إِبْقَاءِ الطَّيِّبِ ، وَفِي تَرْكِ
الوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ رُحْصَةٌ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى قَطْعِ رَائِحَةِ الطَّيِّبِ بِغَيْرِ المَاءِ ، فَعَلَ
وَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ الطَّيِّبِ قَطْعُ رَائِحَتِهِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ المَاءُ ، وَالوُضُوءُ
بِخِلَافِهِ .

فصل : إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَوِيلَ وَخُفَّيْنِ ، / لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ
وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، ١١١/٤ ظ

(٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٧) الخَلُوقُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَقِيلَ : الزَّعْفَرَانُ .

(٨) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الحِجِّ ، وَفِي : بَابِ يَفْعَلُ فِي
العَمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحِجِّ ، مِنْ كِتَابِ العَمْرَةِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٢ / ١٦٧ ، ٣ / ٦ ، ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ
مَا يُبَاحُ لِلْمَحْرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الحِجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٣٦-٨٣٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ
فِي ثِيَابِهِ ، مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٤ / ٢٢٢ ،
٢٢٤ .

كَالطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَعْجَاسٍ ، فَحَلَقَ ، وَلَبَسَ ، وَتَطَيَّبَ ، وَوَطِئَ ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِذْيَةٌ ، سِوَاءِ فَعَلِ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِي الطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ وَالْحَلْقِ فِذْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَعَلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِذَا حَلَقَ ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى الطَّيِّبِ ، أَوْ إِلَى قَلَنْسُوءَةٍ ، أَوْ إِلَيْهِمَا ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِذْيَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٩) . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَبَسَ الْقَمِيصَ وَتَعَمَّمَ وَتَطَيَّبَ ، فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَعْجَاسِ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ أَجْزَاؤُهَا ، كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْأَيْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَعَكْسُهُ مَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

٦٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا ، فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَحْلَعُ اللَّبَاسَ ، وَيَعْمَلُ الطَّيِّبَ ، وَيَفْرَعُ ^(١٠) إِلَى التَّلْبِيَةِ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَطَيَّبَ أَوْ اللَّابِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ سَفِيَانُ : ثَلَاثَةٌ فِي (الْحَجِّ ، الْعَمْدُ ^(٢)) وَالنِّسْيَانُ سِوَاءَ ؛ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَّ حَجُّهُ . لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا سِوَاءٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، مِثْلُ إِذَا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ، أَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ ، وَلَيْسَ

(٩) سقط من : ب ، م .

(١) في ب ، م هنا وفيما يأتي : « وينزع »

(٢-٢) في ب ، م : « الجهل » .

عليه شيء ، أو لبس حُفًا ، نَزَعَهُ ، وليس عليه شيء . وعنه روايةٌ أُخرى ، أن عليه الفِدْيَةَ في كُلِّ حَالٍ . وهو مذهبُ مالِك ، والليث ، والثوري ، وأبي حنيفة ؛ لأنه هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ ، فاستوى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كحَلْقِ الشَّعْرِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحَطِّ ، والنَّسْيَانِ ، وما اسْتَكْرَهُوا عليه »^(٣) . وروى يَعْلَى / بنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وهو بِالجِعْرَانَةِ^(٤) ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أَثَرُ خَلُوقٍ ، أو قال : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَأْمُرُنِي أنْ أَصْنَعَ في عُمُرَتِي ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا^(٥) الخَلُوقِ » أو قال : « أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، واصْنَعْ في عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وفي لَفْظٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ، أَحْرَمْتُ بِالْعُمُرَةِ ، وَعَلَى هَذِهِ الجُبَّةِ . فلمْ يَأْمُرُهُ بِالْفِدْيَةِ معَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ ، وتَأخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ غيرِ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، دَلَّ على أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ ، والجَاهِلُ والنَّاسِي وَاحِدٌ ، ولأنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فكان^(٧) في مَحْظُورَاتِهِ ما^(٨) يُفَرِّقُ بين عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كالصَّوْمِ ، فأَمَّا الحَلْقُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، فهو إِتْلَافٌ لا يُمَكِّنُ^(٩) تَلَافِيهِ ،^(١٠) وفي مَسْأَلَتِنَا هو تَرْفُةٌ ، فإذا كان سَاهِيًا فلمْ يَقْصِدْهُ ، وَيُمَكِّنُ تَلَافِيهِ^(١١) . إذا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسِيَّ مَتَى ذَكَرَ ، فعليه غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ في الحَالِ ، فَإِنَّ أُخْرَ ذَلِكَ عن زَمَنِ الإِمْكَانِ ، فعليه الفِدْيَةُ . فَإِنْ قِيلَ : فلمْ لا يَجُوزُ له اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ هَهُنَا ، كالذِي يَتَطَيَّبُ قبل

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

(٤) ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٧-٧) في ب ، م : « من محظوراته أنه ما » .

(٨) في ب ، م ، زيادة : « رد » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

إِحْرَامِهِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِدْمَامُهُ ، وَهَهُنَا هُوَ مُحْرِمٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حُكْمُهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، لِإِكْرَاهِهِ أَوْ عِلَّةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُزِيلُهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَجَرَى مَجْرَى الْمُكْرَهِ عَلَى الطَّيِّبِ ابْتِدَاءً . وَحُكْمُ الْجَاهِلِ إِذَا عَلِمَ ، حُكْمُ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ ، وَحُكْمُ الْمُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي ؛ فَإِنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنَّسْيَانِ ، عُفِيَ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَرِينَانِ فِي الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُمَا . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « يَفْرَغُ إِلَى التَّلْبِيَةِ » . أَيْ يُلَبِّي حِينَ ذَكَرَ اسْتِذْكَارًا لِلْحَجِّ أَنَّهُ نَسِيَهُ ، وَاسْتِشْعَارًا بِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ .

٦٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِهَا^(١) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدَّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ اِحْتِجَاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ مَا أَجْزَأَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِغَيْرِ إِخْلَافٍ ، وَقَدْ قَالَ : « حُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ »^(٣) . فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّهُ رُكِّنَ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ دُونَ^(٤) الْمِيقَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ دَلٌّ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَالْكَلَامُ فِي

(١) سقط من : ب ، م ، .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٠ .

(٤) في الأصل : « من » .

وَجُوبِ الدَّمِّ . فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ فِي اللَّيْلِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَحَدَهُ لَا يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ نَهَارًا ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ نَهَارًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ » . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ أُوجِبَ بِذَلِكَ دَمًا ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ^(٥) الْغُرُوبِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا سَهَّلَ فِيهِ ، كُلُّهُمْ يُشَدِّدُ فِيهِ . قَالَ : وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ^(٦) الْإِمَامِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ . قِيلَ : فَيَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : الْمُزْدَلِفَةُ عِنْدِي غَيْرُ عَرَفَةَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَغَيْرُ الْخَرْقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُوجِبْ بِذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا عَدَّ الدَّفْعَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ أَتْبَاعَ الْإِمَامِ وَأَفْعَالَ التُّسُكِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فِي سَائِرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَكَذَا هُنَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ دَفْعُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَالدَّفْعِ مَعَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ مَنَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٧)

٦٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ ، مِنْ غَيْرِ الرَّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، سِوَاءِ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، عَالِمًا^(١) أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ تَسْكًا ، وَلِلنَّبِيِّانِ أَثَرُهُ فِي تَرْكِ الْمَوْجُودِ

(٥) فِي ب ، م : « قَبْلَ » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « إِلَّا مَعَ » .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَامِدًا » .

كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود ، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل ، في ترك / البيئوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيئوتة في حديث (عاصم بن رعدى^(٢)) ، وأرخص للعباس في ترك^(٤) المبيت لأجل سقائته^(٥) ، ولأن عليهم مشقة في المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيتهم وسقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت فيها^(٦) كليالي منى ، ولأنها ليلة يرمى في غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها ، كليالي منى . وروى عن أحمد ، أن المبيت بمزدلفة غير واجب ، ولا شيء على تاركه . والأول المذهب .

٦٨٤ - مسألة ؛ قال : (ومن قتل وهو مُحْرِمٌ من صيد البر ، عامداً أو مُحِطاً ، فداه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة)

في هذه المسألة فصول ستة ؛ الأول ، في وجوب الجزاء على المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْجُمْلَةِ . وأجمع أهل العلم على وجوبه ، ونص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾^(١) . ولا تعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً ، إلا الحسن ومجاهداً ، قالوا : إذا قتل متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مُحِطاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء . وهذا خلاف النص ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . والذَّاكِرُ لإحرامه مُتَعَمِّدٌ ، وقال في سياق الآية : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . والمُحِطُ والنَّاسِي لا

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ . وهو حديث أبي البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سورة المائدة ٩٥ .

عُقُوبَةً عَلَيْهِمَا . وَقَتْلَ الصَّيِّدِ نَوْعَانِ ، مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ ، فَالْمُحَرَّمُ قَتْلُهُ اِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَهُ ، فِيهِهِ الْجَزَاءُ . وَالْمُبَاحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِهِ ، فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) . وَتَرَكُ الْأَكْلَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِقَاءً بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَمَتَى قَتَلَهُ ضَمِنَهُ ، سِوَاءَ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى يَحْدُثُ مِنَ الصَّيِّدِ يَقْتَضِي قَتْلَهُ ، فَضَمِنَهُ كغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ لَا لِمَعْنَى فِيهِ ، أَشْبَهَ حَلَقَ الشَّعْرِ لِأَذَى رَأْسِهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، إِذَا صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَلَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا / قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ قَتْلَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتْلُهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنَّهُ ، كَالْأَدِيمِيِّ الصَّائِلِ ، وَلِأَنَّهُ التَّحَقُّقُ بِالْمُؤْذِيَّاتِ طَبْعًا ، فَصَارَ كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْشَى مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ يَحْشَى مِنْهُ مَضَرَّةً ، كَجَرِّحِهِ ، أَوْ إِثْلَافِ مَالِهِ ، أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، إِذَا خَلَصَ صَيْدًا مِنْ سُبُحٍ أَوْ شَبَكَةٍ صَيَّادٍ ^(٣) ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا ، وَيَنْحُوهُ ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَدِمَ الْقَصْدَ إِلَى قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْخَطَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الْحَيَوَانِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ دَاوَى وَلِيُّ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّ فَمَاتَ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَمْدِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّحَعُّيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

وأصحابُ الرَّأْيِ . قال الزُّهْرِيُّ : على الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ ، وعلى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ .
 وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا كَفَّارَةَ فِي الْحَطَأِ . وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
 وَطَاوُسٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
 مُتَعَمِّدًا ﴾ . فَدَلِيلُ حِطَّائِهِ ، أَنَّهُ لا جَزَاءَ عَلَى الْحَاطِئِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ،
 فَلَا يَشْعُلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ حَطِّهِ
 وَعَمْدِهِ ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى قَوْلُ جَابِرٍ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 الْمُحْرَمِ : « ثَمَنُهُ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِثْلَافٍ^(٦)
 فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَحَطُّهُ ، كَمَا لِالْأَدَمِيِّ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ لا يَجِبُ إِلَّا عَلَى
 الْمُحْرَمِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا . وَلا
 خِلَافَ فِي ذَلِكَ . وَلا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ بِنُسْكَ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ إِحْرَامِ بِنُسْكَائِنِ ، وَهُوَ
 الْقَارِنُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . الْفَصْلُ / الرَّابِعُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ لا يَجِبُ إِلَّا بِقَتْلِ
 الصَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ ﴾ . وَالصَّيِّدُ مَا
 جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلَهُ ، لا مَالِكَ لَهُ ، مُمْتَنِعًا . فَيَخْرُجُ
 بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَا كَوَّلَ لا جَزَاءَ فِيهِ ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَالْمُسْتَحَبِّثِ
 مِنَ الْحَشْرَاتِ ، وَالطَّيْرِ ، وَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ فِي
 الصَّيِّدِ الْمُحْلَلِ أَكْلَهُ . وَقَالَ : كُلُّ مَا يُودَى^(٧) إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ يُوَكَّلُ لِحَمِّهِ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٣١ .
 كما أخرج الأول أبو داود ، في : باب في أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٩ .
 وأخرج الثاني البيهقي ، في : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
 ٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « يؤذى » . خطأ .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في ^(٨) المتولد بين المأكول وغيره ، كالسمع ^(٨) المتولد بين ^(٩) الضبع والذئب ، تعليلًا لتحرير قتله ، كما غلبوا ^(١٠) التحريم في أكله . وقال بعض أصحابنا : في أم حنين جدتي . وأم حنين : دابة منتفحة البطن . وهذا خلاف القياس ؛ فإن أم حنين لا تؤكل ، لكونها مستحبة عند العرب . حكى أن رجلاً من البدو ^(١١) سئل ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج ، إلا أم حنين . فقال السائل : ليهن أم حنين العافية . وإنما تبغوا فيها قضية عثمان ، رضى الله عنه ، فإنه قضى فيها بحلان ^(١٢) ، وهو الجدى . والصحيح أنه لا شيء فيها . وفي القمل روايتان ، ذكرناهما فيما مضى . والصحيح ، أنه لا شيء فيه ؛ لأنه غير مأكول ، وهو من المؤذيات ، ولا مثل له ولا قيمة . قال ميسون بن مهران : كنت عند عبد الله بن عباس ، فسأله رجل ، فقال : أخذت فملة فالفيتها ، ثم طببتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبغى . وقال القاضي ^{١١٤/٤} : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره ، فأما ما ألقاه / من ظاهر بدنه أو ثوبه ، فلا شيء فيه ^(١٣) ، رواية واحدة . ومن أوجب فيه الجزاء قال : أى شيء تصدق به فهو خير منه ^(١٤) . واختلفت الرواية في الثعلب ، فعنه : فيه الجزاء . وبه قال طاووس ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقالوا ^(١٥) : هو صيد يؤكل ، وفيه الجزاء . وعن أحمد : لا شيء فيه . وهو قول الزهري ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجیح ، وابن

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ب ، م : « من » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « علقوا » .

(١١) في ب ، م : « العرب » .

(١٢) في الأصل : « بجلاذ » .

(١٣) في ب ، م : « عليه » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « وقال » .

المُنْدَرِ . واخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّعَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١٦) . وَإِذَا أُوجِبْنَا فِيهِ الْجَزَاءَ ، فَفِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَطَاءٍ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّنَوْرِ^(١٧) ، أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ سَبَّعَ ، وَلَيْسَ بِمَا كُورِلَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : فِي / الْوَحْشِيِّ حُكُومَةً ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَهْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ^(١٨) ؛ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِمَا ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهِ يُخْتَلَفُ فِي جَزَائِهِ ، فَأَمَّا مَا يَحْرُمُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ . الْوَصْفُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا ، وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا ، وَالخَيْلِ ، وَالذَّجَاجِ ، وَنَحْوِهَا . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَالْاِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ ، لَا بِالْحَالِ ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ وَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْجَزَاءُ فِي الْجَمَامِ أَهْلِيًّا وَوَحْشِيًّا ، اِعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي بَقْرَةَ صَارَتْ وَحْشِيَّةً : لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِنْسِيُّ . وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَوَلَدٌ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ ، تَعْلِيًّا لِلتَّحْرِيمِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمُحْرَمِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الذَّجَاجِ السَّنْدِيِّ ، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَرَوَى مُهَنَّأٌ^(١٩) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْبَطِّ ،

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَلْبَانَ الْأَتَنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٣٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٦٦ ، ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١٤٧ ، ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٧) السَّنَوْرُ : الْهَيْرُ .

(١٨) الصُّرْدُ ؛ وَزَانَ عُمَرَ : نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانَ ، وَالْجَمْعُ صُرْدَانٌ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « مُحَمَّدٌ » .

يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوَحْشِيُّ ، فَهُوَ كَالْحَمَامِ . الْفَصْلُ الْخَامِسُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢٠) .

قال ابن عباس : طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ وَبَيْنَ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَحْرِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٢١) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابِلُهُ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ ﴾ (٢٠) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ ، وَيُفْرِحُ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ، كَالسُّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانِ ، فَهُوَ كَالسَّمَكِ ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَقَالَ / عَطَاءٌ : فِيهِ الْجَزَاءُ ،

ظ ١١٥/٤

وَفِي الضُّفْدَعِ وَكُلِّ مَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُفْرِحُ فِي الْمَاءِ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ حَيَوَانِهِ ، كَالسَّمَكِ ، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَيْثُمَا يَكُونُ أَكْثَرُ (٢٢) فَهُوَ مِنْ صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُفْرِحُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَاءَ لِيَعْيشَ فِيهِ وَيَكْتَسِبَ مِنْهُ ، فَهُوَ كَالصِّيَادِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْجَرَادِ ، فَعَنَاهُ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَعْبٌ : هُوَ مِنْ

(٢٠) سورة المائدة ٩٦ .

(٢١) سورة فاطر ١٢ .

(٢٢) في الأصل : « أكثر البر » .

صَيْدِ الْبَحْرِ . وقال عُرْوَةُ : هو من (٢٣) نَثْرَةٌ حُوتٍ . ورُوِيَ عن أُمِّ هُرَيْرَةَ ، قال :
أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ ، فَقِيلَ : إِنَّ
هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .
وعنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ (٢٤) . ورُوِيَ عن أحمد ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وفيه الْجَزَاءُ . وهو قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛
لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ : مَا جَعَلْتِ فِي
نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَانِ . قَالَ : بَيْخٌ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ . رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٥) . ولأنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيْرَانَهُ فِي الْبَرِّ ، وَيُهْلِكُهُ الْمَاءُ إِذَا
وَقَعَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَصَافِيرَ . فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى فَوَهُمُ .
قاله أبو داود . فعلى هذا يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وعن أحمد ، يَتَّصِدُّقُ بِتَمْرَةٍ (٢٦) عَنِ الْجَرَادَةِ (٢٦) . وهذا يُرَوَى عَنْ عَمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَمَرَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيَمَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا
أَنَّ فِيهِ أَقَلُّ شَيْءٍ . وَإِنْ افْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ ، عَلَى وَجْهِ لَمْ
يُمْكِنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجُوبُ جَزَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِنَفْعِ
نَفْسِهِ ، فَيَضْمَنُهُ (٢٧) ، كَالْمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُهُ . والثاني ، لَا يَضْمَنُهُ ؛
لِأَنَّهُ اضْطَرَّهُ إِلَى إِتْلَافِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ . / الفصل السادس ، أَنَّ
جَزَاءَ مَا كَانَ دَابَّةً مِنَ الصَّيْدِ نَظِيرُهُ مِنَ النَّعَمِ . هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ

١١٦/٤ و

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في : باب في الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٩ .

كما أخرج الأول الترمذى ، في : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

٤ / ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

(٢٥) في : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٢٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في م : « فضنه » .

الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : الواجبُ القيمةُ ، ويجوزُ (٢٨) صَرَفُهَا فِي (٢٨) المِثْلِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ ﴾ (٢٩) . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا (٣٠) . وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِ المِثْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ : فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ . وَحَكَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ بِيَدَنَةٍ . وَحَكَّمَ عُمَرُ فِيهِ بِبَقْرَةٍ . وَحَكَّمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الطَّبْئِ بِشَاةٍ . وَإِذَا حَكَّمُوا بِذَلِكَ فِي الأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالبُلْدَانِ المُتَفَرِّقَةِ ، ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ القيمةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القيمةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ المُتَلَفِ الَّتِي تَحْتَلِفُ بِهَا القيمةُ ، إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالَ الحُكْمِ ، وَلِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا فِي الحِمَامِ بِشَاةٍ ، وَلَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ (٣١) شَاةً فِي الغَالِبِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَيْسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ المُمَاتَلَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ النَّعْمِ وَالصَّيْدِ ، لَكِنْ أُرِيدَتِ المُمَاتَلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ . وَالمُتَلَفُ مِنَ الصَّيْدِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (٣٢) . وَقَالَ : « أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » (٣٣) . وَلِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ،

(٢٨-٢٨) فِي ب ، م : « فِيهَا » .

(٢٩) سُورَةُ المَائِدَةِ ٩٥ .

(٣٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٧ .

(٣١) فِي أ ، ب ، م : « قِيمَةٌ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ ، فِي : جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ ٢ / ١١١ .

(٣٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ... ، مِنْ أَبْوَابِ المَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الأَحْوَدِيُّ

١٣ / ١٢٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ المَقْدِمَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

١ / ٣٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

وَأَبْصَرَ بِالْعِلْمِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِيِّ ، وَالَّذِي بَلَغَنَا قَضَاؤُهُمْ^(٣٤) فِيهِ ؛ الضَّبْعُ فِيهِ كَبَشٌ^(٣٤) . قَضَى بِهِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبَشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣٥) . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فِي الضَّبْعِ كَبَشٌ ، إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ^(٣٦) ، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣٧) / جَفْرَةٌ » . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الْجَفْرَةُ ، الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣٨) . قَالَ أَحْمَدُ : حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ بِكَبَشٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ^(٣٩) الْعُلَمَاءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا . وَهُوَ الْقِيَاسُ ، إِلَّا أَنَّ أَتْبَاعَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَوْلَى . وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِيهِ بَدَنَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ . وَفِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالْأَيْلُ فِيهِ بَقْرَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَعْلِ وَالسَّيْتِلِ بَقْرَةٌ ، كَالْأَيْلِ^(٤٠) . وَالْأَرْوَى فِيهَا بَقْرَةٌ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا عَضْبٌ ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبِضَ عَلَى قَرْنِهِ ، وَلَمْ يَلْتَمِمْ أَنْ يَكُونَ جَدْعًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ

(٣٤-٣٤) في ب ، م : « في الضبيع كبش » .

(٣٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

(٣٦) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٣٧) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب فدية الضبيع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ .

(٣٩) في ب ، م : « إن كان » .

(٤٠) الوعل : التيس الجبلي ، والأروى : شاة الوحش وهي أثناء . والثيتل : هو الذكر المسن من الأوعال .

والأيل : ذكر الأوعال .

الأزهرى . وفي الطَّبِي شاة . ثَبَّتَ ذلك عن عمر ، ورُوِيَ عن علي . وبه قال
عطاء ، وعروة ، والشافعي ، وابن المنذر ، ولا تَحْفَظُ عن غيرهم خِلافهم . وفي
الوَبْرِ (٤١) شاة . رُوِيَ ذلك عن مُجاهِد ، وعطاء . وقال القاضي : فيه جَفْرَةٌ ؛ لأنَّه
ليس بأَكْبَرَ (٤٢) منها (٤٣) . قال الشافعي : إن كانت العَرَبُ تَأْكُلُه . والجَفْرَةُ من
أولادِ المَعزِ ما أتى عليها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وفُصِلَتْ عن أُمِّهَا ، والدَّكْرُ جَفْرٌ . وفي
الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ . قال ذلك عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه . ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود ،
وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال النَّحَّيُّ : فيه ثَمَنُه . وقال مالك :
قِيمَتُه طَعَامًا . وقال عمرو بن دينار : ما سَمِعْنَا أنَّ الضَّبَّ واليَرْبُوعَ يُودِيانِ . وأَبَّأُ
الآثَارِ أَوْلَى . وفي الضَّبِّ جَدَى . قَضَى به عمر ، وأُرْبَدُ (٤٤) ، وبه قال الشافعي .
وعن أحمد ، فيه شاة ؛ لأنَّ جابِرَ بن عبد الله ، وعطاءَ قالَا فيه ذلك . وقال مُجاهِدُ :
حَفْنَةٌ من طَعَامٍ . وقال قَتَادَةُ : صَاعٌ . وقال مالك : قِيمَتُه من الطَعَامِ . والأوَّلُ
أَوْلَى ؛ فَإِنَّ قِضَاءَ عَمْرٍ أَوْلَى من قِضَاءِ غَيْرِهِ ، والجَدَى أَقْرَبُ إِلَيْهِ من الشَّاةِ . وفي
الأَرْزَبِ عَنَاقٌ . قَضَى به عمر . وبه قال الشافعي . / وقال ابن عَبَّاسٍ : فيه حَمَلٌ .
وقال عطاء : فيه شاة . وقِضَاءُ عَمْرٍ أَوْلَى . والعَنَاقُ : الأُنْثَى من وِلْدِ المَعزِ في أوَّلِ
سَنَةٍ ، والدَّكْرُ جَدَى . القسم الثاني ، ما لم تَقْضَ فيه الصَّحَابَةُ ، فَيَرْجَعُ إلى قَوْلِ
عَدْلَيْنِ من أَهْلِ الخِبْرَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .
فِيحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ النِّعَمِ ، من حيثِ الخِلْقَةُ ، لا من حيثِ القِيمَةُ ،
بَدَلِيلُ أَنَّ قِضَاءَ الصَّحَابَةِ لم يَكُنْ بِالمِثْلِ في القِيمَةِ ، وليس من شَرَطِ الحَكْمِ أَنْ
يَكُونَ فِقِيهَا ؛ لأنَّ ذلك زِيَادَةٌ على أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِهِ (٤٥) ، وقد أَمَرَ عَمْرٍ أُرْبَدُ أَنْ

١١٧/٤

(٤١) الوبر : دوية كالسنور .

(٤٢) في الأصل : « بأكثر » .

(٤٣) في م زيادة : « وكذلك » .

(٤٤) أربد يأتي ذكره في الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعي في مسنده .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

يَحْكُمَ فِي الضَّبِّ^(٤٦) ، ولم يسأل أفتيه هو أم لا ؟ لكن تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ ؛ لأنها مَنْصُوصٌ عليها ، ولأنها شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ ، وَتُعْتَبَرُ الْخَيْرَةُ ؛ لأنه لا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خَيْرَةٌ ، ولأنَّ الْخَيْرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْحُكَّامِ . ويجوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال النَّحَّيْ : ليس له ذلك ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . والقَاتِلُ مع غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثًا . وقد رَوَى سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٤٦) ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قال : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِثًا يُقَالُ لَهُ أُرْبُدٌ ضَبًّا ؛ فَفَزَرَ^(٤٧) ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ^(٤٨) أُرْبُدُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْكُمْ يَا أُرْبُدُ فِيهِ . قال : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قال : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي . فقال أُرْبُدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . قال عَمْرٌ : فَذَلِكَ فِيهِ . فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ^(٤٩) وَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَأَمَرَ أَيْضًا كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥٠) . ولأنَّه مَالٌ يَخْرُجُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِيئًا فِيهِ ، كَالرَّكَاةِ .

فصل : قال أصحابنا : في كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ^(٥١) مثله من النَّعَمِ ، وفي الصَّغِيرِ

(٤٦) في : باب فيما يباح للمحرّم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندی . ٣٣٢ / ١ .

(٤٧) فزر ظهره : شقه .

(٤٨) في ١ ، ب ، م : « فسألنا » .

(٤٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٠) أخرجه الإمام الشافعي ، في الباب السابق . ترتيب مسند الشافعي ٣٢٧ / ١ .

(٥١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

١١٧/٤ ظ صَغِيرٌ ، / وفي الذَّكْرِ ذَكَرٌ ، وفي الأُنْثَى أُنْثَى ، وفي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، ^(٥٢) وفي المَعِيْبِ مَعِيْبٌ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ : في الصَّغِيرِ كَبِيرٌ ، وفي المَعِيْبِ صَحِيحٌ ^(٥٣) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هَدْيًا بِالْعِ كُفْبَةِ ﴾ . ولا يُجْزَى في الهَدْيِ صَغِيرٌ ولا مَعِيْبٌ ، ولأنَّهَا كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ ، فلم تُخْتَلَفْ بِصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . ومثُلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ولأنَّ ما ضَمِنَ بِالْيَدِ وَالْجِنَايَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ ، كَالْبَهِيمَةِ ، وَالْهَدْيِ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ ^(٥٤) بِالْمِثْلِ ، وَقَدْ أُجْمِعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الضَّمَانِ بِمَا لَا يَصْلُحُ ^(٥٥) هَدْيًا ، كَالجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ . وَكَفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهُ ، وَلَا تَجْرِي مَجْرَى الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَّبَعُضُ فِي أَعْضَائِهِ ، فَإِنَّ فَدَى المَعِيْبِ بِصَحِيحٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِمَعِيْبٍ مِثْلِهِ جَازٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ العَيْبُ ، مِثْلُ أَنْ فَدَى الأَعْرَجَ بِأَعْوَرَ ، أَوْ الأَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ أَحَدِ العَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجٍ مِنْ أُخْرَى جَازٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ ، وَنَوْعُ العَيْبِ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ . وَإِنْ فَدَى الذَّكْرَ بِأُنْثَى ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ . وَإِنْ فَدَاهَا بِذَكَرٍ ، جَازٌ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فَتَسَاوَيَا . وَالْآخِرُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ هِيَ مِنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا ، فَأَشْبَهَ فِدَاءَ المَعِيْبِ مِنْ نَوْعٍ بِمَعِيْبٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ ^(٥٥) .

فصل : فَإِنْ قَتَلَ مَا خِصًّا ^(٥٦) ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنُهَا بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . وَهُوَ

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) في ١ : « معتد » . وفي ب ، م : « معترة » .

(٥٤) في ١ ، ب ، م : « يصح » .

(٥٥) سقط من : ب ، م .

(٥٦) الماخض : الحامل .

مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ لَحْمِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَضْمُنُهَا بِمَاخِضٍ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَإِيجَابُ الْقِيَمَةِ عُدُولٌ عَنِ الْمِثْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ فَدَاها بِغَيْرِ مَاخِضٍ ، اِحْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَزِيدُ فِي لَحْمِهَا ، بَلْ رُبَّمَا تَقْصِتُهَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا فِي الْمِثْلِ ، كَاللُّوْنِ وَالْعَيْبِ . وَإِنْ جَنَى عَلَى مَاخِضٍ ، فَأَتْلَفَ جَنِينَهَا ، وَخَرَجَ مَيْتًا ، ففِيهِ / ما نَقَصَتْ أُمُّهُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَوَقَّتْ لَا يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ ، كَجَنِينِ الْآدَمِيَّةِ .

١١٨/٤ و

فصل : وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ ، فَكَانَ بَعْضُهُ مَضْمُونًا كَالْآدَمِيِّ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا »^(٥٧) . فَالْجَرْحُ أَوْلَى بِالنَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ يَمْتَنِعُ تَحْرِيمُهُ . وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنَ الصَّيْدِ وَجَبَ ضَمَانُهُ كَنَفْسِهِ ، وَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالْمِثْلِ ، وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ ، كَالْمَكِيلَاتِ . وَالْآخِرُ يَجِبُ قِيَمَةُ مِقْدَارِهِ مِنْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَشْتَقُّ إِخْرَاجَهُ ، فَيَمْتَنِعُ^(٥٨) إِيجَابُهُ ، وَهَذَا^(٥٩) عَدْلُ الشَّارِعِ عَنِ إِيجَابِ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى^(٦٠) إِيجَابِ شَاةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْإِبِلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ هُنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ ؛ لِوُجُودِ الْخَيْرَةِ لَهُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْمِثْلِ إِلَى عَدْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، فَيَنْتَفِي الْمَانِعُ ، فَيُثْبِتُ مُقْتَضَى الْأَصْلِ . وَهَذَا إِذَا انْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا ، فَإِنْ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَهُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ ، فَصَارَ كَالتَّالِفِ ، وَلِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى تَلْفِهِ ، فَصَارَ كَالْجَارِحِ لَهُ جُرْحًا يُتَبَيَّنُ بِهِ مَوْتُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَخْرُجُ أَنْ

(٥٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٧٩ .

(٥٨) في ا ، ب ، م : « فيمنع » .

(٥٩) في الأصل : « وإذا » .

(٦٠) سقط من : ا ، ب ، م .

يَضْمَنُهُ بِمَا نَقَصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَلَفَ ، وَلَمْ يَتَلَفْ جَمِيعُهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ . وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءً وَاحِدًا ، وَضَمَانَهُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ يُفْضَى إِلَى إِجَابِ جَزَائَيْنِ . وَإِنْ غَابَ غَيْرُ مُنْدَمِلٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، وَالْجِرَاحَةُ مُوجِبَةٌ ^(٦١) وَهِيَ الَّتِي لَا يَعِيشُ مَعَهَا غَالِبًا ^(٦٢) ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ ، وَلَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلْفِ بِفِعْلِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَوْقَعَ بِهِ أَمْ لَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ إِثْلَافِهِ / مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ . وَإِنْ صَيَّرْتُهُ الْجِنَايَةَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَصَارَ مُمْتَنِعًا أَمْ لَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ .

فصل : وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا ، فَتَحَامَلَ ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَفَرَّهَ ، فَتَلَفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ سَكَنَ فِي مَكَانٍ ، وَأَمِنَ مِنْ نُفُورِهِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنْ يَضْمَنَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٦٣) ، عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ ، فَالْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ ^(٦٤) عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ ، فَأَطَارَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ ^(٦٤) ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ

(٦١-٦١) سقط من : ب ، م .

(٦٢) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندی . ٣٣٣ / ١ .

(٦٣-٦٣) في الأصل : « على طائر » .

(٦٤) سقط من : ب ، م .

فَقَتَلْتُهُ ، فقال لعثمان بن عفان ، ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت في نفسي أنني أطرتُه من منزلٍ كان فيه آمنًا إلى موقعةٍ كان فيها^(٦٥) حتفه . فقال نافع لعثمان : كيف ترى ، في عنزٍ نبيّةٍ عفرَاءَ ، يُحكّمُ بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك . فأمر بها عمر ، رضي الله عنه .

فصل : وكل ما يضمن به الآدمي ، يضمن به الصيد ، من مباشرة ، أو بسبب ، وما جنت عليه ذابته بيدها أو فيها من الصيد ، فالضمان على راعيها ، أو قائدها ، أو سائقها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها . وقال القاضي : يضمن السائق جميع جنايتها ؛ لأن يده عليها ، ويشاهد رجلها . وقال ابن عقيل : لا ضمان عليه في الرجل ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « الرجل جبار »^(٦٦) . وإن انقلبت^(٦٧) فأثلفت صيدًا ، لم يضمنه ؛ لأنه لا^(٦٨) يد له^(٦٨) عليها ، وقد قال النبي ﷺ : « العجماء جبار »^(٦٩) . وكذلك لو أثلفت آدميًا ، لم يضمنه . ولو نصب المحرم شبكة ، أو حفر بئرًا ، / فوقع فيها صيد ، ضمنه ؛ لأنه بسببه ، كما يضمن الآدمي ، إلا أن يكون حفر البئر بحق ، كحفره في داره ، أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون ، فينبغي أن لا يضمن ما تلبف به ، كما لا يضمن الآدمي . وإن نصب شبكة قبل إحصائه ، فوقع فيها صيد بعد إحصائه ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحصائه تسبب إلى إثلافه ، أشبه ما لو صاده قبل إحصائه ، وتركه في منزله ، فتلبف بعد إحصائه ، أو باعه وهو حلال ، فذبحه المشتري .

١١٩/٤ و

(٦٥) في ا ، ب ، م : « فيه » .

(٦٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٢ .

(٦٧) في ا ، ب ، م : « انقلبت » .

(٦٨-٦٨) في الأصل ، ب ، م : « يدل » .

(٦٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ٢٣١ .

٦٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فِدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ)

قَوْلُهُ : « بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ » يَعْنِي يَجِبُ قِيمَتُهُ فِي الْمَكَانِ الَّتِي أُثْلِفَ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ ^(١) : يَعْنِي الْفَرَحَ وَالْبَيْضَ وَمَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْرَّ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ ، ﴿ وَرِمَا حُكْمٌ ﴾ : يَعْنِي الْكِبَارَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْجَرَادِ بِجَزَاءٍ . وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ جَزَاءٍ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي هَذَا بِدَلِيلِ آخَرَ ، وَضَمَانُ غَيْرِ الْحَمَامِ مِنَ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ ^(٢) بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا الْأَصْلَ لِلدَّلِيلِ ^(٣) ، فَفِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِقَضِيَّةِ الدَّلِيلِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي مَوْضِعِ إِثْلَافِهِ ، كَمَا لَوْ أُثْلِفَ مَالٌ آدَمِيٌّ فِي مَوْضِعِ قَوْمٍ فِي مَوْضِعِ الْإِثْلَافِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَيَضْمَنُ بَيْضَ الصَّيْدِ بِقِيمَتِهِ ، أَيَّ صَيْدٍ كَانَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٤) يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ : « ثَمَنُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) . وَإِذَا ١١٩/٤ ظ وَجِبَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٤) / قِيمَتُهُ ، مَعَ أَنَّ النَّعَامَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فغَيْرُهُ

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب ، م : « بدليل » .

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

أولى ، ولأنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فَيَجِبُ فِيهِ ^(٦) قِيَمَتُهُ ، كَصِغَارِ الطَّيْرِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، لِكَوْنِهِ مَذْرَأً ^(٧) ، أَوْ لِأَنَّ فَرْخَهُ مَيِّتٌ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ ، فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيَمَةً . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ ، وَلَا ^(٨) مَالَهُ إِلَى أَنْ ^(٩) يَصِيرَ مِنْهُ حَيَوَانٌ صَارَ كَالْأَحْجَارِ وَالْحَشَبِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ قِيَمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَقَبَ بَيْضَةٌ ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ، لَزِمَهُ جَزَاءُ جَمِيعِهَا ، ثُمَّ لَوْ كَسَرَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَلْزِمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ . وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً ، فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ ، فَعَاشَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا فِي صِغَارِ ^(١٠) أَوْلَادِ الْمُتَلِفِ بَيْضُهُ ، فَفِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْعَنَمِ ، وَفِي فَرْخِ النَّعَامَةِ حَوَارٌ ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا ^(١١) قِيَمَتُهُ . وَلَا يَجِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ أَوْ مُحْرِمٌ سِوَاهُ ، وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ فَهُوَ كَلَحْمِ الصَّيْدِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَكْلُهُ ، وَإِلَّا أُبِيحَ . وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْحَلَالِ ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى كَسَرِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ ، بَلْ لَوْ كَسَرَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ ، أَوْ بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لَمْ يُحْرَمْ ، فَاشْتَبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وَطَبْحَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ ^(١٢) أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ كَسَرَهُ جَرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ، بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْمُحْرِمِ بِكَسْرِ الْحَلَالِ لَهُ . وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَ بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أَوْ شَيْئًا فَتَفَرَّ ^(١٣) عَنْ بَيْضِهِ حَتَّى فَسَدَ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَاضَ الصَّيْدُ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) مذرا : متفرقا .

(٨-٨) في الأصل : « ماء له أن » .

(٩) في الأصل : « صغير » .

(١٠) في ب ، م : « عداها » .

(١١) في ا ، ب ، م : « نفره » .

على فِرَاشِهِ فَنَقَلَهُ^(١٢) بِرِفْقٍ فَفَسَدَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءِ^(١٣) عَلَى الْجَرَادِ^(١٤) إِذَا انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ ، وَحُكْمُ بَيِّضِ الْجَرَادِ^(١٥) . وَإِنْ احْتَلَبَ لَبَنَ صَبِيدٍ ، ففِيهِ قِيمَتُهُ^(١٦) ، كَمَا لَوْ حَلَبَ لَبَنَ حَيَوَانٍ مَعْصُوبٍ .

فصل : إِذَا تَنَفَّ مُحْرِمٌ رِيَشَ طَائِرٍ ، ففِيهِ مَا نَقَصَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَوْجَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الْجَزَاءَ جَمِيعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَقَصَهُ نَقْصًا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِكَمَالِهِ ، / كَمَا لَوْ جَرَحَهُ . فَإِنْ حَفِظَهُ ، فَأَطْعَمَهُ ، وَسَقَاهُ ، حَتَّى عَادَ رِيَشُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ زَالَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْدَمَلَ الْجُرْحُ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الرِّيَشِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ . فَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيَشِهِ ، وَانْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَعَلِيهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ ، كَالجَّرْحِ^(١٧) . فَإِنْ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ ، ففِيهِ مَا نَقَصَ ، كَالجَّرْحِ سِوَاءً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ثَمَّ احْتِمَالًا . فَهَهُنَا مِثْلُهُ .

٦٨٦ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ تُكُونَ نِعَامَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا بَدَنَةٌ ، أَوْ حَمَامَةٌ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ)

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : « وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَادَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ » . وَاسْتَشْنَى^(١) النِّعَامَةَ مِنَ الطَّائِرِ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ جَنَاحَيْنِ وَبَيْضٌ ، فَهِيَ كَالدَّجَاجِ وَالْإِوَرِّ . أَوْجَبَ فِيهَا بَدَنَةً ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، وَعَلِيًّا ، وَعِثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، « وَابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) ، وَمَعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حَكَمُوا فِيهَا بِبَدَنَةٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ النَّحْعِيِّ ، أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا . وَبِهِ قَالَ

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « فَنَقَلَهُ » .

(١٣-١٤) فِي ١ ، ب ، م : « عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ » .

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(١٥) فِي ١ ، ب ، م : « قِيمَةُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١) فِي ١ ، ب ، م : « أَوْ اسْتَشْنَى » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أبو حنيفة . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ . وَابْتِغَاءُ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ ﴾ (٣) . وَالْآثَارُ أَوْلَى ، لِأَنَّ النَّعَامَةَ تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي (٤) تَخْلُفِهِ ، فَكَانَ (٥) مِثْلًا لَهَا ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ . وَفِي الْحَمَامِ شَاةٌ . حَكَّمَ بِهِ عُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ (٥) الْحَارِثِ ، فِي حَمَامِ الْحَرَمِ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : فِيهِ قِيمَتُهُ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَآقَفَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ (٦) دُونَ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْقِيَمَةَ فِي كُلِّ الطَّيْرِ ، تَرَكَاهُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ (٦) لِحُكْمِ الصَّحَابَةِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . قُلْنَا : قَدْ (٧) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَمَامِ حَالَ الْإِحْرَامِ كَمَا ذَهَبْنَا ، وَلِأَنَّهَا حَمَامَةٌ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَضُمِنَتْ بِشَاةٍ ، كَحَمَامَةِ الْحَرَمِ ، وَلِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ الشَّاةُ مِثْلًا لَهَا فِي الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحِلِّ ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا بِهَا (٨) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . وَقِيَاسُ الْحَمَامِ عَلَى الْحَمَامِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « وَمَا أُشْبِهَهَا » .

يَعْنِي مَا يُشْبِهُ الْحَمَامَةَ ، فِي أَنَّهُ يُعْبُ الْمَاءَ ، أَى يَضْعُ / مِنْقَارُهُ فِيهِ ، فَيَكْرَعُ كَمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ ، وَلَا يَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، كَالدَّجَاجِ ، وَالْعَصَافِيرِ . وَإِنَّمَا أُوجِبُوا فِيهِ شَاةً لِشَبْهِهِ بِهَا فِي كَرَعِ الْمَاءِ مِثْلَهَا ، وَلَا يَشْرَبُ مِثْلَ شَرْبِ (٨) بَقِيَّةِ الطُّيُورِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ (٩) ، وَسِنْدِيُّ (١٠) : كُلُّ طَيْرٍ يُعْبُ الْمَاءَ ، يَشْرَبُ مِثْلَ

١٢٠/٤ ظ

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤-٤) في ١ ، ب ، م : « خلقته فكانت » .

(٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ١ ، ب ، م : « أبو القاسم » . وتقدمت ترجمة أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد في : ١ / ١٩٧ .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « سندی » . وتقدمت ترجمته في : ١ / ٣٢٦ .

الْحَمَامِ ، ففِيهِ شَاةٌ . فَيَدْخُلُ فِي هَذَا ^(١١) الْفَوَاحِشُ ، وَالْوَرَّاشِينَ ، وَالشَّفَانِينَ ^(١٢) ، وَالْقُمْرِيَّ ، وَالذُّبْسِيَّ ، وَالْقَطَا ^(١٣) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ حَمَامًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، الْحَجَلُ حَمَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ .

فصل : وما كان أكبر من الحمام ، ^(١٤) كَالْحُبَارَى ، وَالكَرْكِيَّ ، وَالكَرَّوَانَ ^(١٥) ، وَالْحَجَلِ ^(١٦) ، وَالْإَوْزَ ، وَالْكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَارَى شَاةٌ شَاةٌ . وَزَادَ عَطَاءٌ : فِي الْكَرْكِيِّ وَالكَرَّوَانَ وَابْنِ الْمَاءِ وَدَجَاجِ الْحَبَشِ وَالْحَرْبِ ^(١٧) ، شَاةٌ شَاةٌ . وَالْحَرْبُ ^(١٨) : هُوَ فَرْخُ الْحُبَارَى . وَلِأَنَّ ^(١٩) إِيْجَابَ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ تَنْبِيْهُ عَلَى إِيْجَابِهَا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكَّنَاهُ فِي الْحَمَامِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ .

(١١-١١) الفواخت : جمع فاختة ، وهي من ذوات الأطواق ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها .
الوراشين : جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .
الشفانين : جمع شفنين ، وهو الذى تسميه العامة الحمام .
القمري : كنيته أبو ذكري ، وهو طائر حسن الصوت ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .
الدبسي : طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غيرة بين السواد والحمره ، وقيل : ذكر الحمام .
القطا : جمع قطة ، وسمى بهذا لثقل مشيته .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « السقاين » .

(١٣-١٣) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .
والكركى : طائر كبير ، أغير اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتى الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانا .

والحجل : طائر على قدر الحمام ، أحر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى ا ، ب ، م : « الحرب » .

(١٦) فى ا ، ب ، م : « لأن » .

٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ قَوْمَ النَّظِيرِ
بِدَرَاهِمَ ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ صَامَ عَنْ
كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا)

في هذه المسألة أربعة فصول : الأول ، أن قَاتَلَ الصَّيِّدَ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدٍ
هذه الثلاثة ، بآيها شاءَ كَفَّرَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وهذا قال مالكٌ ،
والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ،
فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ)^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ . وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِي الْمُنْتَعَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِ
مَحْظُورٍ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي^(٢) الْآيَةِ لِيُعَدَّلَ
بِهِ^(٣) الصِّيَامَ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ . هَكَذَا قَالَ / ابْنُ عَبَّاسٍ .
وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي عِيَاضٍ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بِالْعِزِّ أَوْ
كُفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾^(٥) . وَ « أَوْ » فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ .
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَوْ أَوْ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ . وَأَمَّا مَا كَانَ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ . وَلِأَنَّ عَطْفَ هَذِهِ الْخِصَالِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِأَوْ ،
فَكَانَ مُخَيَّرًا^(٦) فِي جَمِيعِهَا ، كِفْدِيَّةُ الْأَذَى ، وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ . وَلِأَنَّهَا فِدْيَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ
مَحْظُورٍ ، فَكَانَ مُخَيَّرًا^(٧) بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كِفْدِيَّةُ الْأَذَى^(٨) ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الطَّعَامَ
كُفَّارَةً ، وَلَا يَكُونُ كُفَّارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ ، وَجَعَلَهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ ، وَمَا لَا^(٩)

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الخرق » .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أبو عياض ، هو عمرو بن الأسود العنسي ، حمصي ، سكن داريا ، من كبار التابعين . انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ٨ / ٤ .

(٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « الأداء » .

(٨) في ب ، م : « وألا » .

يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ طَعَامًا لَهُمْ ، وَعَطَفَ الطَّعَامَ عَلَى الْهَدْيِ ، ثُمَّ عَطَفَ الصِّيَامَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلَةً مِنْ خِصَالِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهِ . وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ذُكِرَ فِيهَا الطَّعَامُ ، فَكَانَ مِنْ خِصَالِهَا ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا وَجِبَتْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ . يَنْطَلِقُ بِفِئْدَةِ الْأَدْيِ . عَلَى أَنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ ، فَلَيْسَ تَرْكُ مَذْلُوقِهِ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ الْمُتَعَةِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، «فَكَمَا لَا» يَجُوزُ قِيَاسُ هَدْيِ الْمُتَعَةِ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى هَذَا ، لَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ النَّصِّ ، كَذَا هُنَا . الْفَصْلُ الثَّانِي أَنَّهُ (١٠) إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ ، ذَبَحَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ ﴾ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَحْتَصِرُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَتَى اخْتَارَ الْإِطْعَامَ ، فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ ، وَالذَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقَوْمُ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجِبَ لِأَجْلِ الْإِثْلَافِ ، قَوْمُ الْمُتَلَفِ ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ «مَا تَلَفَ» وَجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ إِذَا قَوْمٌ لَزِمَتْ قِيمَةٌ مِثْلُهُ ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْأَدْمِيِّ ، وَيَعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمِثْلِ فِي / الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ «مَجْلٌ إِخْرَاجِهِ» (١٢) ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ الْقِيمَةُ مِنْهَا ، وَالطَّعَامُ الْمُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ وَفِئْدَةِ الْأَدْيِ ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا ؛ لِذُخُولِهِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَيُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنَ الْبُرِّ ، كَمَا

(٩-٩) فِي ب ، م : «فَلَا» .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١١-١١) فِي أ : «مُتَلَفٌ» .

(١٢-١٢) فِي ب ، م : «مَجْلٌ إِخْرَاجُهُ» .

يَدْفَعُ إِلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ فَيَصْنَفُ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْفِدْيَةِ ، وَجَزَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا ، فَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَيَصْنَفُ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَأَطْلَقَ الْخِرَقِيُّ مُدًّا^(١٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي طُعْمَةِ الْمَسَاكِينِ ، وَلَا تَوْقِيفٍ فِيهِ ، فَيُرَدُّ إِلَى نِظَائِرِهِ . وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ^(١٤) الطَّعَامِ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(١٥) ؛ (لأنه قائم مقام^(١٥) الهدى الواجب لهم فيكون أيضا لهم ، كقيمة^(١٦) المثلي من مال الآدمي . الفصل الرابع في الصيام ، فعن أحمد أنه يصوم عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وهو ظاهر^(١٧) قَوْلِ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ دَخَلَهَا الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ ، فَكَانَ الْيَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ ، ككفارة الظهار . وعن أحمد ، أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وهو قَوْلُ^(١٨) ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٨) ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْيَوْمُ عَنْ مُدِّبُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ مُقَابِلٌ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ مُدِّبُرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْيَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، فَكَذَا هُنَا . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْآدَمِيِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مِثْلَيْ فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ ، كَبَدَلِ مَالِ الْآدَمِيِّ ، وَإِذَا

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) في ب ، م : « إخراج لمسكين غير الحرم » .

(١٥-١٥) في ب ، م : « لأن قيمة » .

(١٦) في الأصل : « كقيم » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨-١٨) في ب ، م : « ابن عقيل » .

بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا^(١٩) كَدُونِ الْمُدِّ ، صَامَ عَنْهُ^(٢٠) يَوْمًا كَامِلًا . كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ . وَلَا يَجِبُ التَّنَائُعُ فِي الصِّيَامِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّنَائُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الإِطْعَامِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يُؤَدَّى بَعْضُهَا بِالإِطْعَامِ وَبَعْضُهَا بِالصِّيَامِ ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ .

فصل : وما لا مثل له من الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ قَاتِلُهُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ . وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ^(٢١) أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، وَلَمْ يُصِيبْ لَهُ عَدْلًا حَكَمَ^(٢٢) عَلَيْهِ ؛ قَوْمٌ طَعَامًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَعَامٍ ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ^(٢٣) نَصِيفِ صَاعٍ يَوْمًا . هَكَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَأَنَّهُ جَزَاءُ صَيْدٍ ، فَلَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِيهِ ، كَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مِنْهَا^(٢٤) الْقِيَمَةُ ، وَإِذَا عَدِمَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ بَقِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَأَمَّا إِجْبَابُ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ^(٢٥) فَلَا . الثَّانِي ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ : مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٢٦) . وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعُصْفُورِ

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ب ، م : « قول » .

(٢١) في ب ، م : « يحكم به » .

(٢٢) في ب ، م : « بها » .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

نُصِفَ ذَرَاهِمَ . وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الذَّرَاهِمِ الْوَاجِبَةِ .

٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حَكِيمَ عَلَيْهِ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الثَّانِي ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ أَيْدَاءً . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءً . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(١) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِي / الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ١٢٢/٤ ظ شَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(٢) . وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَفَرَ عَنْ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي^(٣) كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ^(٤) (فِي الثَّانِي^(٥)) ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ ، فَيُدْخِلُهُ^(٦) جَزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ^(٧) ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيِّبِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنْ قَتْلِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا^(٨) الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ يَجِبُ فِيهِ^(٩) الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، فَاشْتَبَهَ بَدَلُ مَالِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْحَطِّ ، وَفِي مَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ : هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا ؟ وَإِنَّمَا هَذَا يَعْنِي لِتَخْصِيصِ الْإِحْرَامِ وَمَكَانِهِ ، وَالآيَةُ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣-٣) في ب ، م : « للثاني » .

(٤) في ا ، ب ، م : « فيدخل » .

(٥) في النسخ : « التفكير » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فيه » .

(٧) في ب ، م : « به » .

اقتضت الجزاء على^(٨) العائد بعومومها . وذكر العقوبة في الباقي^(٩) ، لا يمنع الوجوب ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٠) . وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف ، وأمره إلى الله . ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ؛ لأن جزاءه مُقدَّر به ، ويختلف بصغره وكبره ، ولو أئلف صيدين معاً وجب جزاؤهما ، فكذلك إذا تفرقا ، بخلاف غيره من المحظورات .

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نص عليه أحمد ؛ لأنها كفارة قتل^(١١) ، فجاز تقديمها على الموت ، ككفارة قتل الأدمي^(١٢) ، ولأنها كفارة ، فأشبهت كفارة الظهار واليمين .

٦٨٩ - مسألة ؛ قال : (ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليه جزاء واحد)

يروى عن أحمد في هذه المسألة أيضاً^(١) ثلاث روايات ؛ إحداهن ، أن الواجب جزاء واحد . وهو الصحيح . ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، والزهرى ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، وإسحاق . والثانية ، على كل واحد جزاء . رواها^(٢) ابن أبي موسى . واختارها أبو بكر . وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة . ويروى عن الحسن ؛ لأنها كفارة / قتل يدخلها الصوم ، أشبهت كفارة قتل الأدمي . والثالثة ، إن كان

و١٢٣/٤

(٨) في الأصل : « عن » .

(٩) في ا ، ب ، م : « الثاني » .

(١٠) سورة البقرة ٢٧٥ .

(١١) في ب ، م : « ولأن » .

(١٢) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ب ، م : « رواها » .

صَوْمًا صَامَ كُلُّ وَاحِدٍ صَوْمًا تَامًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَجَزَاءً وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُهْدِي^(٣) وَالْآخَرُ يَصُومُ^(٤) ، فَعَلَى الْمُهْدِي بِحِصَّتِهِ ، وَعَلَى الْآخَرِ صَوْمٌ تَامٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾^(٥) . وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ، فَيَحْتَمِلُ^(٦) كَفَّارَةَ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . وَالْجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا صَيِّدًا ، فَلَزِمَهُمْ^(٧) مِثْلُهُ ، وَالرَّائِدُ خَارِجٌ عَنِ الْمِثْلِ ، فَلَا يَجِبُ ، وَمَتَى ثَبَتَ اتِّخَاذُ الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ ، وَجَبَ اتِّخَاذُهُ فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . وَالِاتِّفَاقُ حَاصِلٌ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالْقِيَمَةِ ، إِذَا قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ ، وَإِنَّمَا قِيَمَةُ مِثْلِهِ ، فَيَجِبُ الرَّائِدُ عَلَى عَدْلِ الْقِيَمَةِ خِلَافَ النَّصِّ ، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَمَّنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَمَذْهَبِنَا ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنِ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ وَاحِدًا ، كَالدِّيَةِ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا ، أَوْ بَدَلَ الْحُلِّ ، فَاتَّحَدَّثَ بِاتِّحَادِهِ كَالدِّيَةِ^(٨) ، وَكَفَّارَةَ الْآدَمِيِّ لَنَا فِيهَا مَنَعٌ ، وَلَا يَنْتَقِضُ^(٩) فِي أْبْعَاضِهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَلَا يَتَّبَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : فَإِنْ^(١٠) كَانَ شَرِيكَ الْمُحْرِمِ حَلَالًا أَوْ سُبُعًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْحَرَامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرْحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ

(٣) فِي ب ، م : « هدى » .

(٤) فِي ب ، م : « صوم » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . وَفِي الْأَصْلِ : « فَكَمَل » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « فليزِمهم » .

(٨) فِي ب ، م : « الدية » .

(٩) فِي أ ، ب ، م : « يتبعض » .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « فإذا » .

السَّبْعُ ، فعلى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا ، وإن كان السَّابِقُ الْمُحْرِمُ ، فعليه جَزَاءُ جَرْحِهِ ، على ما مَضَى ، وإن كان جَرَحُهُمَا فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، على الْمُحْرِمِ بِقِسْطِهِ ، كما لو كان شَرِيكُهُ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَّفَقَ الْبَعْضُ . والثَّانِي ، عليه جَزَاءُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِجْبَابَ الْجَزَاءِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَالًا وَالْآخَرُ مَذْلُولًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا وَالْآخَرُ قَاتِلًا ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيُّهُمَا كَانَ ، لَتَعَدَّرَ إِجْبَابَ الْجَزَاءِ عَلَى الْآخَرِ .

فصل : وإن اشْتَرَكَ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فِي صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا نِصْفُهُ ، وَلَا يَزْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ ، وَهَذَا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ ^(١١) الْفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا ، فَإِنْ سَبَقَ صَاحِبُهُ ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : إذا أَحْرَمَ الرَّجُلُ ، وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةَ عَنْهُ . وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، أَوْ حَيْمَتِهِ ، أَوْ قَفْصٍ مَعَهُ ، أَوْ مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ مَعَهُ ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا فِي بَيْتِهِ أَيْضًا . وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا فِي يَدِهِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ الْحُكْمِيَّةُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَاءَ الصَّيْدِ الْمَنْعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ الْمُشَاهَدَةَ ، فَإِنَّهُ فَعَلَ الْإِمْسَاكَ فِي الصَّيْدِ ،

(١١) سقط من : « الأصل » .

فكان ممنوعاً منه^(١٢) ، كحالة الابتداء ، فإن استدامة الإمساك إمساك ؛ بدليل أنه لو حلف لا يُمسِك شيئاً فاستدام إمساكه ، حنث . إذا ثبت هذا ، فإنه متى أرسله لم يُزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده عليه^(١٣) إذا حل ، ومن قتله ضمنه له ؛ لأن ملكه كان عليه ، وإزالة اليد^(١٤) لا تُزيل الملك ، بدليل العصب والعارية . فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ، ضمنه ؛ لأنه تلف تحت اليد العادية ، فلزمه الضمان ، كإل الآدمي . وإن كان قبل إمكان الإرسال ، فلا ضمان عليه^(١٥) ؛ لأنه ليس بمفطر ولا متعد ، فإن أرسله إنسان من يده ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه^(١٥) فعل ما يلزمه فعله ، ولأن اليد قد زال حكمها وحرماتها ، فإن أمسكه حتى حل ، فملكه باق عليه ؛ لأن ملكه لم يُزل بالإحرام ، / وإنما زال حكم المشاهدة ، فصار كالعصير يتخمر ، ثم يتحلل قبل إراقته .

١٢٤/٤ و

فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ، ولا بالهبة ، ونحوهما من الأسباب ، فإن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، فردّه عليه ، وقال : « إِنَّا لَمْ نُرِدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ »^(١٦) . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف ، فعليه جزاؤه . وإن كان مبيعاً ، فعليه القيمة^(١٧) للمالك مع الجزاء ؛ لأن ملكه لم يُزل عنه . وإن أخذه رهناً ، فلا شيء عليه سوى الجزاء . وإن لم يتلف فعليه^(١٧) رده إلى مالكه . فإن أرسله ، فعليه ضمانه ، كما لو أتلّفه ، وليس عليه جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً . ويحتمل أن يلزمه إرساله ، كما لو كان مملوكاً

(١٢) سقط من : « الأصل » .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤) في ا ، ب ، م : « الأثر » .

(١٥-١٥) سقط من : ا . نقله نظر .

(١٦) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٦ .

(١٧-١٧) في ب ، م : « أو » .

له ؛ لأنه لا يجوز له إثبات يده^(١٨) المشاهدة على الصيد . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا يستردُّ المُحرَّمُ الصيدَ الذي باعه وهو حلالٌ بخيارٍ^(١٩) ، ولا عيبٍ في ثمنه ، ولا غيرهما ؛ لأنه ابتداءُ ملكٍ على الصيد ، وهو ممنوعٌ منه . وإن ردَّه المشتري عليه بعيبٍ أو خيارٍ ، فله ذلك ؛ لأنَّ سببَ الردِّ مُتَحَقِّقٌ^(٢٠) ، ثم لا يدخلُ في ملكِ المُحرَّمِ ، ويلزمُه إرسالُه .

فصل : وإن ورثَ المُحرَّمُ صيدًا ملكه ؛ لأنَّ الملكَ بالإرثِ ليس بفعلٍ من جهته ، وإنما يدخلُ في ملكه حكمًا ، اختارَ ذلك أو كرهه ؛ ولهذا يدخلُ في ملكِ الصبيِّ والمجنونِ ، فيدخلُ به المسلمُ في ملكِ الكافرِ ، فجرى مجرى الاستدامة . ويَحْتَمِلُ أن لا يملك به ؛ لأنه من جهات التملك ، فأشبهه البيع وغيره ، فعلى هذا يكونُ أحقُّ به من غير ثبوت ملكه عليه ، فإذا حلَّ ملكه .

٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَذَبَحَ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَأَتَى بِدِيمِ)

الكلامُ في هذه المسألة في أربعة فصولٍ : الأول ، أن آخرَ وقتِ الوقوفِ آخرُ ليلةِ النَّحرِ ، فمن [لم]^(١) يُدْرِكِ الوقوفَ حتى طلعَ الفجرُ يومئذٍ فإنه الحجُّ . لا ١٢٤/٤ ظ نَمَلُمُ فِيهِ خِلَافًا . قال جابرٌ : لا يُفوتُ الحجُّ حتى يَطْلُعَ / الفجرُ من ليلةِ جمعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ ، فقلتُ له : أقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرمُ بإسناده^(٢) . وقولُ النبيِّ ﷺ : « الحجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٣) . يدلُّ على فواته بخروجِ ليلةِ جمعٍ . وروى ابنُ عمرَ

(١٨) في ب ، م : « يد » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « مختار » .

(٢٠) في الأصل : « يتحقق » .

(١) زيادة يقتضيا المعنى .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٤ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٢٦٨ .

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَفَّ بَعْرَفَاتِ بَلَيْلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلَيْلٍ ، ^(٤) فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ » ، فليجئ بعمره ، وعليه الحج من قاييل . رواه الدارقطني ^(٥) ، وضعفه . الفصل الثاني ، أن من فاتته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلّاق . هذا الصحيح من المذهب . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإبنيه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ، ^(٦) وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان ^(٧) ؛ إحداهما ، كما ذكرنا . والثانية ، يمضي في حج فاسيد . وهو قول المزني ، قال : يلزمه جميع أفعال الحج ؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ^(٨) ما لم يفث . ولنا ، قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا ؛ فكان إجماعا . وروى الشافعي ، في « مسنده » ^(٩) ، أن عمر قال لأبي أيوب حين فاتته الحج : اصنع ما يصنع المعتبر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدى . وروى أيضا عن ابن عمر نحو ذلك . وروى الأثرم ، بإسناده ، عن سليمان بن يسار ، أن هبار بن الأسود ^(١٠) حج من الشام ، فقدم يوم النحر ، فقال له عمر : ما حبسك ؟ قال : حبست أن اليوم يوم عرفة ، قال : فأنطلق إلى البيت ، فطف به سبعا ، وإن كان معك هدية فأنحرها ، ثم إذا كان عام قاييل فاحجج ، فإن وجدت سعة فأهد ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٦-٦) سقط من : أ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاتته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعي للسندی ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاتته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يفعل من فاتته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٩) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد ، القرظي ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبي ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١٠) . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيُحِجَّ مِنْ قَابِلٍ » (١١) . وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ فَسَخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ قَوَاتٍ ، فَمَعَ الْقَوَاتِ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَنَصُّ عَلَيْهِ ١٢٥/٤ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَصْحَابِ / الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْتَقَدَ بِأَحَدِ النَّسْكَينِ ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً . أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الْمُعْتَمِرُ ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بَحِثْ يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا لَصَارَ قَارِنًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحْرِمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَيَصِيرُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَلَئِنْ قَلَبَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ ، فَمَعَ الْحَاجَّةِ أَوْلَى ، وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا قَلْبُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَئِنْ الْعُمْرَةَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، سِوَاءَ كَانَ الْفَائِثُ وَاجِبًا ، أَوْ تَطَوُّعًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ،

(١٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ / ١ / ٣٨٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مِنْ فَاتِهِ الْحَجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبْرَى / ٥ / ١٧٤ .
(١١) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ / ٢ / ٢٤١ .

بل إن كانت فرضًا فعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وإن كانت نَفْلًا سَقَطَتْ. وَرَوَى
هَذَا عَن عَطَاءٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَن مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ
أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١٢). وَلَوْ أُوجِبْنَا الْقَضَاءَ، كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ،
وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ حَجِّهِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ كَالْمُحْصَرِّ^(١٣)، وَلِأَنَّ عِبَادَةَ
تَطَوُّعٍ، فَلَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَوَجَّهَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٤)، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجِلْ
بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ
كَالْمَنْدُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ
الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِجَابَةِهَا بِالشَّرْعِ فِيهَا، فَهِيَ^(١٥)
كَالْمَنْدُورَةِ، وَأَمَّا / الْمُحْصَرُّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ
الْحَجُّ، وَإِذَا قَضَى أَجْزَاءَهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ
الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَائِهَا عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قِضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ
الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ. الْفَصْلُ الرَّابِعُ، أَنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فِي أَصْحَحِ
الرَّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ،
فِيئْتَهُمْ قَالُوا: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ
سَبَبًا لَوُجُوبِ الْهَدْيِ، لَلَزِمَ الْمُحْصَرُّ^(١٦) هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ. وَلَنَا،
حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ
هَدْيٌ،^(١٧) كَالْمُحْصَرِّ، وَالْمُحْصَرُّ^(١٧) لَمْ يَفُتْ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ قَبْلَ فَوَاتِهِ. إِذَا

١٢٥/٤ ظ

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب فرض الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود ١ / ٤٠٠. وابن ماجه،
في: باب فرض الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣.
(١٣) في ب، م: «كالحرم».
(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥.
(١٥) سقط من: ب، م.
(١٦) في ا، ب، م: «الحرم».
(١٧-١٧) في ب، م: «كالحرم».

ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْهَدْيَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، ^(١٨) وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ نَحْرَهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ^(١٩) ، بَلْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ هَدْيٌ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^(٢٠) . وَالْهَدْيُ مَا اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْيِ الْمُتَعَةِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا . وَالْمُتَمَتِّعُ ، وَالْمُفْرِدُ ، وَالْقَارِنُ ، وَالْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ ، سِوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

فصل : فَإِنْ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ تَطَاوُلَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَفِعْلِ التُّسُكِ لَا يَمْنَعُ إِتْمَامَهُ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ ^(٢٠) إِحْرَامَ الْحَجِّ يَصِيرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَصَارَ كَالْمُحْرِمِ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : وَإِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجُّ ، حَلَّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهَلَ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئُهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ غَيْرُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ . إِلَّا أَنْ / سَفِيَانَ قَالَ : وَيُهْرَقُ دَمًا . ^(٢١) «وَوَجْهُ الْأَوَّلُ ، أَنَّهُ ^(٢١) يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ ، فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ . وَيَلْزَمُهُ هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقَرَانِ ، وَهَدْيٌ فَوَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ :

(١٨-١٨) سقط من : ١ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ .

(٢٠) في ب ، م : « لأن » .

(٢١-٢١) في ب ، م : « والوجه الأول أن » .

يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ . وليس بشيءٍ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ هَدْيٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ^(٢٢) الْهَدْيُ الَّذِي فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ لِلْفَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ الصَّحَابَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدْيٍ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ لَيْلَةٍ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ » . فَإِنْ ائْتَلَفُوا ، فَأَصَابَ بَعْضٌ ، وَأَخْطَأَ بَعْضٌ وَقَتَ الْوُقُوفِ ، لَمْ يُجْزِئَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ فِي هَذَا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢٤) .

٦٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ يَقْصِرَ وَيَحِلُّ)

يعنى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، فَهوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهَدْيِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ كَالْمُعْسِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الصَّيِّدِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلِّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَقَالَ غَيْرُ الْخَرَقِيِّ : إِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا ، وَأُذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهِ خُرْجَ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ . إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْهَدْيِ ، مَالِكٌ لَهُ ، فَلَزِمَهُ كَالْحُرِّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ^(١) إِلَى الْمَلِكِ ، فَصَارَ كَالْمُعْسِرِ الَّذِي

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢٤) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٦ . كما تقدم تخريجه من رواية غيره في : ٢٨٦ / ٣ .

(١) سقط من : الأصل .

لا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ الصِّيَامِ . وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّأَةِ يَوْمًا . وَيَتَّبِعِي أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّيْدِ ، وَمَتَى بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ ، صَامَ عَنْهُ يَوْمًا / كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ ، كَمَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُتَعَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : إِنْ ^(٢) وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣) . وَأَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِبَ لِحَلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، فَكَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُحْضَرِ ^(٤) . وَالْمُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ كَالْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ . وَيُتَّبَعُ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَارُ فِي زَمَنِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، أَوْ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ إِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « ثُمَّ يُقَصَّرُ وَيَحْلُ » . يُرِيدُ أَنْ الْعَبْدَ لَا يَحْلُقُ هُنَا ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ إِزَالَةٌ لِلشَّعْرِ ^(٥) الَّذِي يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَتَّعِنِ إِزَالَتَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَالَتُهُ . كَغَيْرِ ^(٦) حَالَةِ الْإِحْرَامِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْحَلْقِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ .

٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لِوَجِبِ ، لَمْ يَكُنْ لِرُزُوجِهَا مَنَعُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتِ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهِيَ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥ .

(٣) في ا ، ب ، م : « فَإِنْ » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥ .

(٥) في م : « المحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « الشعر » .

(٧) سقط من : الأصل .

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ ، أَوْ الْمَنْذُورُ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا ، وَلَا تَحْلِيلُهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ^(١) ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ^(٢) ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَهُ مَنَعُهَا . لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى التَّرَاحِي ، فَلَمْ يَتَّعِنْ فِي هَذَا الْعَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَّعِنُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إِذَا أُحْرِمَتْ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا شَرَعَتْ فِيهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَوْ مَلَكَ مَنَعُهَا فِي هَذَا الْعَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَيُضَيُّ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ . فَأَمَّا إِنْ أُحْرِمَتْ بِتَطَوُّعٍ ، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَمَنَعُهَا مِنْهُ ، / فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَهَا ، كَالْحَجِّ الْمَنْذُورِ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْحَجِّ ، وَلَهَا زَوْجٌ : لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مَا تَصْنَعُ ! قَدْ ابْتَلَيْتِ وَأَبْتَلَيْ زَوْجُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا ، أُحْرِمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَمَلَكَ تَحْلِيلَهَا مِنْهُ ، كَالْأَمَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَالْمَدِينَةَ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُهُ إِيفَاءَ دَيْنِهِ الْحَالِّ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ الْمُضِيَّ فِي الْإِحْرَامِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَقُّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ ، لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ ، وَكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَغِنَاهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ فِي الصَّوْمِ ، وَتَأْتِي الصَّوْمَ فِي مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ، فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . وَلَوْ حَلَفَتْ بِالْحَجِّ فَلَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَّعِنُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ صَارَ كَالْمَنْذُورِ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَالشَّرُوعُ هُنَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ا ، ب ، م : « القولين له » .

مَشْرُوعٌ ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا لِإِعْدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَالتَّلْبَسِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِهَا^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ مَا أُحْرِمَتْ بِهِ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ وُجُوبِهَا ، فَأَشْبَهَتْ حَجَّةَ الْأَمَةِ^(٤) (أَوْ الصَّغِيرَةَ^(٥)) ، فَإِنَّهَا^(٥) لَمَّا فَقَدَتْ الْحُرِّيَّةَ أَوْ الْبُلُوغَ ، مَلَكَ مَنَعَهَا ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ التَّطَوُّعِ .

فصل : وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ ، وَكَانَتْ مُسْتِطِيعَةً ، وَهِيَ مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهُ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ / إِلَيْهِ وَالشَّرْعُ فِيهِ ، لِأَنَّهَا تَفُوتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا ، فَامْلِكْ مَنَعَهَا ، كَمَنَعِهَا مِنَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ^(٦) قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) التَّطَوُّعِ . وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفُوتُ حَقَّ زَوْجِهَا ، فَكَانَ لِزَوْجِهَا مَنَعُهَا مِنْهُ ، كَالِاعْتِكَافِ . فَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِيهِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ ،^(٨) (أَوْ أُذِنَ لَهَا^(٨)) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ بِالشَّرْعِ ، فَصَارَ كَالْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ . فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهَا ، ثُمَّ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤-٤) في ا ، ب ، م : « والصغيرة » .

(٥) في الأصل : « فإنه » .

(٦) في الأصل : « أحفظ » .

(٧) في ب ، م : « حج » .

(٨-٨) سقط من : ا ، ب ، م .

أُحْرِمَتْ بِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِذَا قُلْنَا : «لَهُ تَحْلِيلُهَا» . فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِّ ، يَلْزِمُهَا الْهَدْيُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ^(١٠) صَامَتْ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِوَاجِبٍ ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرِيضَةِ^(١١) اللَّهِ حَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الطَّلَاقُ هَلَاكٌ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ أَفْتَى السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، قَتْرَاهُ^(١٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ^(١٣) ، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا ، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءً هَلَاكًا . وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا ، فَهِيَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنَعُ وَلَدِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ^(١٤) اللَّهِ تَعَالَى»^(١٥) . وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنْ

(٩-٩) فِي أ ، ب ، م : « بِتَحْلِيلِهَا » .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « تَجِدْ » .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « فَرَائِضُ » .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « فَرَوَاهُ » .

(١٣) فِي أ ، ب ، م : « بَيْتِهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَعْصِيَتِهِ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الطَّاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جِزَاءِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ فَاطَّاعَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٤٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٣١ ، ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

العَرْوِ ، وهو من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ ، فَالتَّطَوُّعُ أَوْلَى . فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبٌ ^(١) بِالذُّخُولِ فِيهِ ، فَصَارَ كَالوَاجِبِ ائْتِدَاءً ، أَوْ كَالْمَنْدُورِ .

٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَاجِبًا ، فَعَطَبَ ذُوْنَ مِحْلِهِ ، صَنَعَ ١٢٨/٤ / بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَاتُهُ)

الوَاجِبُ مِنَ الْهَدْيِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجِبٌ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ . وَالثَّانِي ، وَجِبٌ بِغَيْرِهِ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَالقِرَانِ ، وَالذَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَسُوقَهُ يَنْوِي بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَأَكْلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(١) يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ ، وَلَهُ نَمَائُهُ ، وَإِنْ عَطَبَ تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَمَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذَّمَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُوجِبَ هَدِيًّا وَلَا هَدَى عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ ^(٢) ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَطَبَ ، أَوْ سُرِقَ ، أَوْ ضَلَّ ، أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَرَى بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأَ مِنَ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ ، وَإِنَّمَا

(١٦) في ا ، ب ، م : « واجب » .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ب ، م : « متعين » .

تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِمَحِلِّ آخَرَ ، فَصَارَ كَالَّذِينَ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنُ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، فَمَتَى تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ ، أَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ ، بَقِيَ الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَإِنْ ذَبَحَهُ ، فَسُرِقَ أَوْ عَطِبَ^(٣) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمَهُ حَتَّى سُرِقَ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلِ الْحَقُّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ . وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّفْرِقَةُ ، وَلَيْسَتْ / وَاجِبَةً ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَاءَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَنَاتِ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »^(٤) . وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْنًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدِيًّا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إِلَى مَلِكِهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، مِنْ أَكْلِ ، وَبَيْعٍ^(٥) ، وَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَغَيْرِهِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيًّا تَطَوَّعًا ، فَعَطِبَ ، فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسَ التَّعَلُّلَ فِي دِمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ أَمَرْتَ بِهِ عَرَفْتَ ، وَإِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ كُلَّهُ إِنْ شِئْتَ ، وَأَهْدِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَبِعَهُ إِنْ شِئْتَ ، وَتَقَوَّيْهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ . وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ

١٢٨/٤ ظ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَسِبَ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٠١ .

(٥) فِي ١ ، ب ، م : « أَوْ بَيْعٍ » .

أيضاً^(٦) ؛ لأنه ملكه . ورؤى عن أحمد ، أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعاً ، ولا يرجع المعين إلى ملكه ؛ لأنه تعلق حق^(٧) الفقراء بتعيينه ، فلزم ذبحه ، كما لو عينه بئذره ابتداءً .

فصل : وإن ضلَّ المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ، أو عين غير الضالِّ بدلاً عما في الذمة ، ثم وجد الضالَّ ، ذبحهما معاً . رؤى ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وقَعْلَتُهُ عائشة . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدى ، فأبدله^(٨) ^(٩) فإن له^(٩) أن يصنع به ما شاء . أن^(١٠) يرجع إلى ملكه^(١١) أحدهما ؛ لأنه قد ذبح ما في الذمة ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعين . وهذا قول أصحاب الرأي . ووجه الأول ما رؤى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها أهدت هديتين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديتين ، فتحرثهما ، ثم عاد الضالان ، فتحرثهما ، وقالت : هذه سنة الهدى . رواه الدارقطني^(١٢) . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، / ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما ، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر .

فصل : وإن عين معيباً عما في الذمة^(١٣) ، لم يجزه ، ويلزمه^(١٤) ذبحه ، على قياس قوله في الأضحية ، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ، ولم يجزه . وإن عين

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « بحق » .

(٨) سقط من : ا .

(٩-٩) في الأصل : « أنه » .

(١٠) في ب ، م : « أو » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ملك » .

(١٢) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(١٣) في ا ، ب ، م : « ذمته » .

(١٤) في ب ، م : « ولزمه » .

صَحِيحًا فَهَلَكَ ، أَوْ تَعَيَّبَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا كَأَصْلِ^(١٥) الْهَدْيِ ، إِذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ . وَإِنْ أَثْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً .

فصل : وَيَحْصُلُ الْإِجَابُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَائِبًا بِهِ الْهَدْيِ . وَه^(١٦) قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلَا يَجِبُ بِالشُّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَلَا بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِالشُّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ .

فصل : إِذَا غَصَبَ شَاةً ، فَذَبَحَهَا عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِرْهُ ، سَوَاءً رَضِيَ مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِرُهُ إِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ لِلْأَكْلِ ثُمَّ نَوَى بِهِ التَّقْرِيبَ ، وَكَأَنَّ لَوْ أُعْتِقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ .

٦٩٤ - مسألة ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوَّعًا ، نَحَرَهُ فِي^(١) مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتَيْهِ ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ يَنْوِيَهُ هَدْيًا ، وَلَا يُوجِبُهُ^(٢) بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ ،

(١٥) فِي ب ، م : « لأصل » .

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « وبهذا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « يوجب » ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي .

وله أولاده ونماؤه والرُّجوعُ فيه متى شاء ، ما لم يذبحه ؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله ، فأشبهه ما لو نوى الصدقة بذرهم . الثاني ، أن يوجبهُ بلسانه ، فيقول : هذا هدى . أو يقلده أو يُشعره ، ينوي بذلك إهداءه ، فيصير واجباً ١٢٩/٤ ط مُتَعِينًا^(٣) ، يَتَعَلَّقُ / الْوُجُوبُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيْعَةِ ، يَلْزِمُهُ حِفْظُهُ وَإِصَالُهُ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، أَوْ سُرُقٍ^(٤) ، أَوْ ضَلَّ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا ، كَالْوَدِيْعَةِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ عَطَبَ ، فَإِنْ شَاءَ^(٦) الْبَدَلُ ، وَإِنْ شَاءَ^(٧) أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدُلْ » . فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ^(٧) بِتَفْرِيطِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِعَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَالْوَدِيْعَةِ . وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ ، أَوْ عَجَزَ^(٨) عَنِ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرَّفَاقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقْلَدِ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهُ ، لِيُعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ ، وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ ، فَيَأْخُذُوهُ^(٩) . وَهَذَا قَالَ

(٣) في ا ، ب ، م : « معينا » .

(٤) في ب ، م : « سوق » .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل زيادة : « بغير » .

(٨) في الأصل : « عجزه » .

(٩) في الأصل : « فَيَأْخُذُونَهُ » .

الشَّافِعِيُّ ، وسَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ . وَرَوَى عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَكَلَ من هَدِيهِ الَّذِي عَطَبَ ولم يَقْضِ مَكَانَهُ . وقال مالِكٌ : يُباحُ لِرُفْقَتِهِ ، ولِسائِرِ النَّاسِ ، غيرَ صَاحِبِهِ أو سائِقِهِ ، ولا يَأْمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهِ منه ، فإن أَكَلَ ، أو أَمَرَ من أَكَلَ ، أو حَزَّ شَيْئًا من لَحْمِهِ ، ضَمِنَهُ . واحْتَجَّ ابنُ عبدِ البرِّ لذلك ، بما رَوَى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن نَاجِيَةَ بنِ (١٠) كَعْبٍ ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، كيفَ أَصْنَعُ بما عَطَبَ من الهَدْيِ ؟ قال : « انْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلائِدَهُ في دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » (١١) . قال : وهذا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعليهِ العَمَلُ عندَ الفُقهاءِ . ويَدْخُلُ في عُمومِ قَوْلِهِ : « وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُهُ وغيرُهُم . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوئِبا أَبا قَبِيصَةَ (١٢) حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بالبُدْنِ (١٣) ، ثُمَّ يَقولُ : « إِنَّ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتُ عَلَيْهَا ، / فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » . رواه مُسْلِمٌ (١٤) .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « بنت » . تحريف .

وناجية بن كعب بن جندب الخزاعي ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٩ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والدارمي ، في : باب سنة البدنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(١٢) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

(١٣) في ١ ، ب ، م : « البدن » .

(١٤) في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٥ .

وفي لفظ رواه الإمام أحمد^(١٥) : « وَيُحْلِيهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ بَعَثَ بِمَآئِي عَشْرَةَ بَدَنَّةٍ مَعَ رَجُلٍ ، وَقَالَ : « إِنْ أَرَدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ »^(١٦) . وهذا صحيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَمَعْنَى خَاصٌ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُقَّتَيْهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَى رُقَّتَيْهِ ، وَيُحِبُّ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْتَيْهِ . وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُقَّتَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا ؛ لِئَلَّا يُقْصَرَ فِي حِفْظِهَا ، فَيُعْطِبَهَا لِأَكْلِ هُوَ وَرُقَّتَهُ مِنْهَا ، فَتَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ فِي عَطْبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُقَّتَيْهِ ، فَحُرْمُوهَا لِذَلِكَ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقَّتَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحَمًا . وَإِنْ أَتْلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطْبَهَا ، فَلَمْ يَنْحَرَهَا حَتَّى هَلَكَتْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِبْصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ . وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَجَلَّهُ^(١٧) ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبْحَهُ أَجْرَاهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْزِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، فَالْعَيْبُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعَطْبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيِّ ، فَعَلِيهِ مَا

(١٥) في المسند ٤ / ٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويحليها للناس » . في حديثه عن بدنتين .

(١٦) أخرجه مسلم بلفظ : « ست عشرة بدنة » . في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٢ . وأبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ . كلهم عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

وارد حذف افتعل ، أي وقف من التعب .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

نَقَصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، يَتَّصِدُّقُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيُشْتَرَى ^(١٨) هَدْيٌ . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزَى .

فصل : وَإِذَا أُوجِبَ / هَدْيًا فَلَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَيَبِيعُهُ لِشْتَرَى بِمَنْهِ خَيْرًا ١٣٠/٤ ظ
 مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِبْدَالُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ ، وَيَسْرَى إِلَى الْوَلَدِ ، فَمُنِعَ الْبَيْعُ ، كَالِاسْتِيْلَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا ^(١٩) يَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَمْ يَجْزَ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّ التَّدْوَرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، يَجُوزُ فِيهَا الإِبْدَالُ ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ بِالْهَلَاكِ ، كَسَائِرِ الْأَمْثَالِ إِذَا زَالَتْ . وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدْبَرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدْبَرًا ^(٢٠) . أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا ، فَلَمْ يَجْزَ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ .

فصل : إِذَا وَلَدَتْ الْهَدْيَةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أُمَكِّنَ سَوْقَهُ ، وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ سَوْقَهُ وَلَا حَمَلَهُ ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيَّنَهُ أَيْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيَّنَهُ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي الْمَعْنَى بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا

(١٨) فِي الزِّيَادَةِ : « بِالْجَمْعِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٨٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٥٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ .

يَتَّبَعُهَا وَلَدَهَا ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزُمُهُ اثْنَانِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَّبَعُ أُمَّهُ فِي
الْوَجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ هَدْيٍ وَاجِبٍ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَالْمُعِينِ ابْتِدَاءً . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ حَدَفٍ : أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا بِبَقْرَةٍ قَدْ أَوْلَدَهَا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا
فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى ضَحَّيْتَ بِهَا وَوَلَدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ (٢١) . وَإِنْ تَعَيَّنَتِ الْمُعِينَةُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ ، وَقُلْنَا : يَذْبَحُهَا .
ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : يَنْطَلُ تَعِينُهَا ، وَتَعُودُ إِلَى مَالِكِهَا .
اِحْتَمَلَ أَنْ يَنْطَلُ التَّعِينُ فِي وَلَدِهَا تَبَعًا ، كِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا
يَنْطَلُ ، وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا فِي الْوَجُوبِ حَالَ انْتِصَالِهِ بِهَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فِي
زَوَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، كَوَلَدِ الْمَيْبِيعِ الْمَعِيْبِ إِذَا وَلَدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، / ثُمَّ رَدَّهُ
لَمْ يَنْطَلِ الْبَيْعُ فِي وَلَدِهِ ، وَالْمُدْبِرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَدْبِيرُهَا ، لَا يَنْطَلُ فِي
وَلَدِهَا .

و١٣١/٤

فصل : وَلِلْمُهْدِيِّ شَرْبُ لَبَنِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ
ذَا وَلَدٌ ، لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَبْرِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمَّ ، أَوْ مَا لَا يَفْضَلُ عَنِ الْوَلَدِ ، ضَمِنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى
بِأَخْذِهِ . وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ ، جَزَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِجْبَائِهَا ، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا ، وَاللَّبَنُ
مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَهُوَ كَتَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا .

فصل : وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَضُرُّ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَرْكَبُهُ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

(٢١) وأخرجه البيهقي في : باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصليها ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كِمَلِكِهِمْ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةِ ، يَجُوزُ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا ، وَبَيْتُكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٣) .

فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بدبجه أو نحره ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه^(٢٤) . فَإِنْ نَحَرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ نَحَرَهُ ، أَوْ نَحَرَهُ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ دَبَّحَهُ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحَرَهُ^(٢٥) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ^(٢٦) يَقْدِرْ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ بِتَفْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا .

فصل : ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده^(٢٧) . وَرَوَى عَنْ عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، / قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣١/٤ ظ

(٢٢) في : باب في ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز ركوب البدنة المهداة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦١ . والنسائي ، في : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٩ .
 (٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ .
 ومسلم ، في : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٠ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٤٥ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .
 (٢٤) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .
 (٢٥) ساقط من : الأصل .
 (٢٦) في : الأصل : « ولم » .
 (٢٧) تقدم تخريجه في حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَتَى بِالْبُذْنِ ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي أَبَا الْحَسَنِ » . فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : « خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ » . وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُذْنِهِ . وَقَالَ جَابِرٌ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَحَرَ مَا غَبَرَ (٢٩) . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) . فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ بِيَدِهِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « اخْضُرِّي أُضْحِيَّتَكَ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَهِهَا » (٣١) . وَیُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَقْلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَارٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

فصل : وَيُباحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا ، الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . وَالثَّانِي ، دَلَالَةٌ عَلَى الْإِذْنِ ، كَالْتَحْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُباحُ إِلَّا بِاللَّفْظِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُذْنِ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا ، وَاضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا » (٣٢) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا .

٦٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ)

الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ (١) وَالْقِرَانَ دُونَ مَا سِوَاهُمَا . نَصٌّ عَلَيْهِ

(٢٨) في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .
(٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .
(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .
(٣١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤ / ٣٨٨ .
والبيهقي ، في : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ .
(٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٩ .
(١) في ١ : « المتعة » .

أحمد . ولعلَّ الخِرْقِيَّ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَةٌ ، وَكَتَفَى بِذِكْرِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى ، فَإِنَّ سَبِيَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَا هَدَى التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمُنْذُورِ^(١) وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، وَالتَّنْذِرُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَنَحْوَهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَمَّ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلِإِطْعَامِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ هَدَى وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ مِنْهُ ، كَدَمِ الْكُفَّارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) . وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَصَارَتْ قَارِنَةً^(٣) ، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكَلَ مِنَ الْبَقْرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ :

١٣٢/٤ و

(٢) في ١ : « النذر » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، في : باب فسح الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزى البقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَلَا لَيْسَ دَمًا نُسُكًا ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَا أُوجِبَ بِالتَّعِينِ ابْتِدَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(٩) . وَأَقْلُ أَحْوَالٍ ^(١٠) الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بَدَنِهِ ^(٨) . وَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ظ ١٣٢/٤ ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا / وَتَزَوَّدُوا » . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١١) . وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ . قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(١٢) . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا . وَالْمُسْتَحَبُّ ، أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ ، كَمَا جَاءَ ^(١٣) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَتُجْزَى الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(٨) هذا من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٩) سورة الحج ٢٨ .

(١٠) في ب ، م : « الأحوال » .

(١١) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم

٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١٣) سقط من : أ .

فصل : وإن أكل مما^(١٤) مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوَانًا ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ الْجَاذِرَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ . وَإِنْ أُطْعِمَ غَنِيًّا مِنْهَا ، عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكَلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ^(١٥) ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَاشْتَبَهَ عَطِيَّتُهُ لِلْجَاذِرِ . وَإِنْ أَتْلَفَ أُجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِأَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ .

فصل : وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَقِيسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ . فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَارْبَعَةٌ ، اثْنَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَأَقْلَهُ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ ، أَحَدُهُمَا دَمُ الْمُتَعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(١٦) . الثَّانِي ، دَمُ الْإِحْصَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَيْضًا ، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .^(١٧) وَإِنَّمَا وَجِبَ تَرْتِيبُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَحْيِيرٍ ، فَاقْتَضَى تَعْيِينَهُ الْوُجُوبَ^(١٨) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(١٧) بِالْقِيَاسِ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَصُومَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ

(١٤) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١٥) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بِالْوُجُوبِ » .

لا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى نَظِيرِهِ . وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، / فِدْيَةُ الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(١٩) . الثَّانِي ، جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(٢٠) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ ^(٢١) عَلَيْهِ ، فَيُقَاسُ عَلَى أَشْبِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ ، فَهَدْيُ الْمُتَعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفِّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ^(٢٢) فَيُقَاسُ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ هَدْيُ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفِّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ^(٢٣) ، وَقَضَائِهِ التُّسْكِينِ ^(٢٤) فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ ، وَهُوَ صِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ الْفَوَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ ، فَصَارَ كَالتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ . فَإِنْ قَبِلَ : فَهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُ بِهِدْيِ الْإِحْصَارِ ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُهُ بِهِ ، إِذْ هُوَ أَحَلَّ ^(٢٥) مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ؟ قُلْنَا : أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْبَدَلِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ ^(٢٥) قِيَاسًا ، فَيُقَاسُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى فَرَعِهِ ، عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ هُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنِ دَمِ الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ ، وَهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ ، وَهُوَ أَيْضًا

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) سورة المائدة ٩٥ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « منصوص » .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٢٣) في ب ، م : « للتسكين » .

(٢٤) في ب ، م : « حلال » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « يثبت » .

مُقَارِنِ لِيَصُومَ الْمُتَعَةَ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتَعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ،
وهذا يكون بعد فَوَاتِ عَرَفَةَ . وَالخِرْقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَذِي الْفَوَاتِ مِثْلَ
الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ وَإِنِّهِ مِثْلُ (٢٦) مَا
ذَكَرْنَا . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ (٢٦) لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، كَدَمِ الْقِرَانِ ، وَتَرْكِ
الإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،
وَالرَّمِيِّ ، وَالْمَيْبِتِ لَيْلَى مِنْى بِهَا ، وَطَوَافِ الْوَدَّاعِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ / مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ فَالْوَاجِبُ
فِيهِ بَدَنَةٌ ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُتَشَبِّهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، كَصِيَامِ الْمُتَعَةِ . كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ . وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ
خِلَافُهُمْ ، (٢٧) فَيَكُونُ إِجْمَاعًا (٢٧) ، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقْيَسًا عَلَى بَدَلِ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَقَالَ
أَصْحَابُنَا : يُقَوْمُ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ،
وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَيُقَاسُ
عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، كَتَقْلِيمِ الْأَطَافِرِ ، وَاللَّبْسِ ،
وَالطَّيْبِ . وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنَ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاءَ كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ
رَمِي الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ،
وَيُلْحَقُ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ : عَلَيْكَ
فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ (٢٨) .

٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهَوَّ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٢ .

قَدَرَ عَلَى إِبْصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيَقْرُقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ^(١))

أَمَّا فِذْيَةُ الْأَدَى ، فَتَجَوُّزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا تَجَوُّزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِذْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ
يَأْمُرْ بِبِعْثِهِ إِلَى الْحَرَمِ^(٣) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ،^(٤) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ^(٥) ، فِي
« كِتَابَيْهِمَا » عَنْ أَبِي أُسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ ،
وَعَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حُجَّاجًا ، فَاشْتَكَيْ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
بِالسُّقْيَا ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزْرًا بِالسُّقْيَا . هَذَا
لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ . وَالآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْهَدْيِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِذْيَةِ الشَّعْرِ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدَّمَاءِ بِبِمَكَّةَ . وَقَالَ
القَاضِي ، فِي الدَّمَاءِ / الْوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ : هِيَ كَدَمِ
الْحَلْقِ . وَفِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْدِي حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ . وَالثَّانِيَةُ ،
مَحَلُّ الْجَمِيعِ الْحَرَمِ . وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيِّدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَوْ كَانَ مِنَ الصَّيِّدِ ، فَكُلُّهُ^(٦) بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿ هَدْيًا بِالْعِ كَعْبَةِ ﴾^(٧) . وَمَا كَانَ مِنْ فِذْيَةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي
فِي قِتْلِ الصَّيِّدِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَفْدِي حَيْثُ قَتَلَهُ . وَهَذَا يُخَالَفُ نَصَّ الْكِتَابِ ،
وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا وَجَبَ

و ١٣٤/٤

(١) سقط من : الأصل . هنا وفي الموضع التال .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٤-٤) في ١ ، ب ، م ، « وإسحاق والجوزجاني » . وتقدمت ترجمته في : ١ / ٣٧ .

(٥) في م : « فكل » .

(٦) سورة المائدة ٩٥ .

لِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ فَوَاتٍ ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ ، فَاشْتَبَهَ هَدْيَ الْقِرَانِ . وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ وَتَفْرِقَةَ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ ، كَسَائِرِ الْهَدْيِ .

فصل : وما وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحِلِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَيِ النُّسُكِ ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الْحِلِّ ، كَالذَّبْحِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعُ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ ، كَالطَّوَافِ ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ .

فصل : وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ ، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدْيُ بِهِ^(٧) . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَّيُّ : مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ بِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ . وَهَذَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ . وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالْحَرَمِ ، كَالْهَدْيِ .

فصل : وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ^(٨) مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ وَارِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ ، الَّذِينَ^(٩) يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ ، فَبَانَ غَنِيًّا ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ . وَمَا جَازَ تَفْرِيقَهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالْحَرَبِيِّ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ ، فَأَقْلَ مَا يُجْزئُهُ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ ؛

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « أهل الحرم » .

(٩) في ا : « وهم الذين » .

لأنَّ الْمُطْلَقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ
إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّعْمِ ، وَأَقْلَهُ مَا ذَكَرْتَاهُ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْمُتَعَةِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١٠) . حُمِلَ عَلَى مَا قُلْنَا . فَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ
بَدَنَةِ كَامِلَةٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
تَكُونُ وَاجِبَةً . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرَضِهِ ، فَكَانَ كُلُّهُ
وَاجِبًا ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ .
وَالثَّانِي ، يَكُونُ سُبْعُهَا وَاجِبًا ، وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا ، لَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى
السَّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ . فَإِنْ عَيَّنَ
الْهَدْيَ بِشَيْءٍ ، لَزِمَهُ مَا عَيْنَهُ ، وَأَجْزَأَهُ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ،
وَسَوَاءً كَانَ حَيْوَانًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
رَاحَ » يَعْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ « فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١١) . فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي
الْهَدْيِ . وَعَلَيْهِ إِصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَأَطْلَقَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى
مَحَلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾ ^(١٢) . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالْعَقَارِ ، بَاعَهُ ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَى الْحَرَمِ ،
فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا ، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِصَالُهُ إِلَى
مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ .
وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَلِأَنَّ النَّذَرَ ^(١٣) يُحْمَلُ عَلَى

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(١١) تقدم تخريجه في ٣ / ١٦٥ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) في الأصل : « النذور » .

المَعْهُودِ شَرْعًا ، والمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ / الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، كَهَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا ، أَنَّ ذَبْحَهَا يَكُونُ فِي الْحَرَمِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرُهُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ
 الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ ^(١٤) ذَبْحُهُ بِهِ ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَى ^(١٥) مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ^(١٦) ، أَوْ
 إِطْلَاقَهُ ^(١٧) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ
 بِيَوَانَةَ ^(١٧) . قَالَ : «أَبَهَا صَنَّمٌ؟» . قَالَ : لَا . قَالَ : «أَوْفَ بِنَذْرِكَ» . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(١٨) . وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ بِهِ صَنَّمٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ،
 كَبُيُوتِ النَّارِ ، أَوْ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ، بِمَفْهُومِ هَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَّةٍ ، فَلَا يُوفَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ
 فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ^(١٩) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » ^(٢٠) .

فصل : وَقَوْلُ الْحَرْقِيِّ : « إِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْالِهِ إِلَيْهِمْ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ
 عَنْ إِصْالِهِ لَا يَلْزِمُهُ إِصْالُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَ » .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « مَسَاكِينَهُ » .

(١٦) فِي م : « وَإِطْلَاقَهُ » .

(١٧) يَوَانَةُ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَيْعِ قَرْيَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(١٨) فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَرَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٨٨ . وَإِمامُ
 أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ... ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٣ / ١٢٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، وَبَابِ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، مِنْ كِتَابِ
 الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كُفْرَةِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمُجْتَبَى
 ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٨٤ .
 وَإِمامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٣٠ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ إِمامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦ ، ٢٠٨ .

الْوُصُولُ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ تَنْفِيذَهُ ، لَزِمَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا حُصِرَ عَنِ الْخُرُوجِ خُرَجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ الْمُنْدُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ رَوَاتِبَانِ ، كِدْمَاءِ الْحَجِّ . وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذِيهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَالثَّانِيَةِ ، إِنْ أَمَكَّنَ إِرْسَالَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ إِيْصَالَ الْمُنْدُورِ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَغَيْرِ الْمَحْصُورِ .

٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزِيهِ بِكُلِّ مَكَانٍ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّى نَفْعَهُ إِلَى أَحَدٍ ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُعْطَاهُ .

فصل : وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا التُّعَالَ ، وَأَذَانَ الْقُرْبِ ، وَعُرَاهَا ، أَوْ عِلَاقَةَ إِدَاوَةٍ^(١) . وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا .
١٣٥/٤ ظ وقال مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَنَةً لَتَقَلَّ كَمَا تَقَلُّ فِي الْإِبِلِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا . وَفِي لَفْظٍ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَلِأَنَّهُ هَدْيٌ ، فَيُسَنُّ تَقْلِيدُهُ كَالْإِبِلِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا سَنَّ تَقْلِيدُ الْإِبِلِ مَعَ إِمْكَانِ تَعْرِيفِهَا بِالْإِشْعَارِ ، فَالْغَنَمُ أَوْلَى ، وَلَيْسَ التَّسَاوَى فِي التَّقْلِيدِ شَرْطًا لِصِحَّةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِدَاوَةٌ » .

(٢) فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ ، وَبَابِ إِشْعَارِ الْبَدَنِ وَبَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ بَعثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ ، وَبَابِ هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبَى ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

الْحَدِيثِ ، وَلأنَّهُ كَانَ يُهْدَى الْإِبِلَ أَكْثَرَ ، فَكَثُرَ نَقْلُهُ .

فصل : وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةٌ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ حَتَّى يُدْمِيَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا مُثَلَّةٌ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانَ (٣) ، وَلأنَّهُ إِيْلَامٌ ، فَهُوَ كَقَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ ، فَلَا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا احْتَجُّوا بِهِ ، وَلأنَّهُ إِيْلَامٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَجَازٌ ، كَالْكَيِّ ، وَالْوَسْمِ ، وَالْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ . وَالْعَرَضُ أَنْ لَا تَخْتَلِطَ (٥) بِغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَتَوَقَّأَهَا اللَّصُّ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ ؛ لِأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ . وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالْكَيِّ وَالْوَسْمِ . وَتُشْعَرُ الْبَقَرَةُ ؛ لِأنَّهَا مِنَ الْبَدَنِ ، فَتُشْعَرُ كذَاتِ السَنَامِ . وَأَمَّا الْعَنَمُ فَلَا يُسْنُ إِشْعَارُهَا ؛ لِأنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتَرُّ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَالْسَّنَةُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يَوْسَفَ : بَلْ تُشْعَرُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُسْرَى . وَعَنْ أَحْمَدَ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١٢٢ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢١٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ مِثْلَةِ الْحَيَوَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٨٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدَنِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ، وَبَابِ إِشْعَارِ الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ . (٥) فِي م : « تَخْلَطُ » .

مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ فَعَلَهُ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي
 الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا
 ١٣٦/٤ بِبَيْدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ / كَمَذْهَبِنَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
 ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ وَفَعَلَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣). وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ قِبَلِ الْمِيقَاتِ، اسْتَحَبَّ
 إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ
 فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فصل: ولا يُسنُّ الهدى إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا
أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤). وَأَفْضَلُهُ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْعَنَمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
وقال ابنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِي الْعُمْرَةِ: عَلَيْكَ فِذْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ

(٦) في: باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٩١٢.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإشعار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١ / ٤٠٦. والنسائي،
 في: باب أي الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، من كتاب المناسك. المجتبى ٥ / ١٣٢، ١٣٣.
 والترمذي، في: باب ما جاء في إشعار البدن، من أبواب الحج. عارضة الأهودى ٤ / ١٣٩. وابن ماجه،
 في: باب إشعار البدن، من كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٤. والدارمي، في: باب في الإشعار كيف يشعر، من
 كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢ / ٦٥، ٦٦.
 (٧) في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢ / ٢٠٦.
 (٨) تقدم تخريجه في: ١ / ١٣٦.
 (٩) سورة الحج ٢٨.
 (١٠) تقدم تخريجه في: ٣ / ١٦٥.

صَدَقَةٍ ، أَوْ تُسَلِّكُ . قَالَتْ : أَيُّ التُّسَلِّكِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتِ فَنَاقَةٌ ، وَإِنْ شِئْتِ فَبَقْرَةٌ . قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١١) . وَلَئِنْ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا كَانَ أَنْفَعًا لِلْفُقَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ أُجْزِئَاتِ الْبَدَنَةِ مَكَانَ سَبْعِ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ ، وَالضَّئَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَزِ لِذَلِكَ .

فصل : والذَّكْرُ والأُنْثَى (١٢) فِي الْهَدْيِ (١٢) سَوَاءٌ . وَمِمَّنْ أَجَازَ ذُكْرَانَ الْإِبِلِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ ، وَأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١٣) . وَلَمْ يَذْكَرْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ (١٤) مِنْ فِضَّةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ / أَنْوَاعِ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَكَأْتُمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ » . فَكَذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ اللَّحْمُ ، وَلَحْمُ الذَّكْرِ أَوْفَرُ ، وَلَحْمُ الْأُنْثَى أَرْطَبُ ، فَيَسَاوِيَانِ . قَالَ أَحْمَدُ : الْحَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ التَّعْجَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ .

٦٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، أَجْزَأُهَا)

وظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ يُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً كَانَتْ

(١١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٤٩ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة الحج ٣٦ .

(١٤) البرة : الحلقة تجعل في أنف البعير .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . وابن ماجه ،

في : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .

البدنة واجبة بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . وقال ابن عقييل : إنما يُجزئ ذلك عنها عند عدمها ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأن ذلك بدل عنها ، فلا يُصار إليه مع وجودها ، كسائر الأبدال . فأما مع عدمها فيجوز ؛ لما روى ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن علي بدنة ، وأنا مُوسرٌ بها^(١) ، ولا أجدّها فأشترىها . فأمره النبي ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن . رواه ابن ماجه^(٢) . ولنا ، أن الشاة معذولة بسبع بدنة ، وهي أطيب لحمًا ، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز ، كما لو ذبح بدنة مكان شاة .

فصل : ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يُجزئه بدنة في الظاهر ؛ لأن سبعة من الغنم أطيب لحمًا ، فلا يُعدل عن الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان ذلك في كفارة محظور ، أجزأه بدنة ؛ لأن الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي ، وهو شاة ، أو سبع بدنة ، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون ، فيذبحون البقرة عن سبعة ، قال جابر : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ ، فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها . وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة ، كل سبعة منا في بدنة . رواه مسلم^(٣) .

فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأه بدنة ؛ لأنها أكثر لحمًا وأوفر . ويُجزئه سبع من الغنم ؛ لأنها تُجزئ عن البدنة ، فعن البقرة أولى . ومن لزمه بدنة ، في غير / النذر وجزاء الصيد ، أجزأه بقرة ؛ لما روى أبو الزبير ، عن ١٣٧/٤

(١) في النسخ : « لها » ..

(٢) في : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) في : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور عن كم تجزئ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود

٢ / ٨٩ . والنسائي ، في : باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .

جَابِرٍ ، قال : كُنَّا نُنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقْرَةَ ؟ فقال : وهَلْ هِيَ إِلَّا مِنْ الْبَدَنِ ! فَأَمَّا فِي النَّذْرِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزُمُهُ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ أَطْلَقَ ، ففيه^(٤) رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِيهِ الْبَقْرَةُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبْرِ . وَالْأُخْرَى ، لَا تُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْدَمَ الْبَدَنَةَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ ، فَاشْتَرَطَ عَدَمُ الْمُبْدَلِ . وَالْأُولَى^(٥) أَوْلَى ؛ لِلْخَبْرِ ، وَلِأَنَّ مَا أُجْزِيَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا وَدِمِ الْمُتَعَةِ ، أُجْزِيَ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ ، كَالْجَزُورِ .

فصل : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، وسواء أراد جميعهم القرية ، أو بعضهم ، وأراد الباقون اللحم . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متفرقين^(٦) كلهم ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية . وحديث جابر يرد قول مالك . ولنا على أبي حنيفة ، أن الجزء^(٧) المجزى لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية ، فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرب ، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران ، ويجوز أن يفتسبوا اللحم ؛ لأن القسمة إفراد حق ، وليست بيعاً .

٦٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا لَزِمَ مِنَ الدَّمَاءِ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ)

هذا في غير جزاء الصيد ، فأما جزاء الصيد ، فمنه جفرة وعناق وجدى وصحيح ومعيب ، وأما في غيره ، مثل هدى المتعة وغيره ، فلا يجزى إلا الجدع من الضان ، وهو الذى له ستة أشهر ، والثنى من غيره ، وثنى المعز ما له ستة ،

(٤) في م : « فغنه » .

(٥) في م : « والأول » .

(٦) في النسخ : « متفرقين » .

(٧) في الأصل : « الجزاء » .

وَتَنِيَّ الْبَقَرِ مَالَهُ سَنَتَانِ ، وَتَنِيَّ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ :
 لَا يُجْزِي إِلَّا التَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُجْزِي الْجَدْعُ مِنْ
 الْكُلِّ ، إِلَّا الْمَعَزَ . وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجُوزُ ^(١) الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً » . وَعَنْ عَاصِمِ
 ابْنِ كَلَيْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ ^{١٣٧/٤} ط
 مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَغَزَتِ الْعَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ التَّنِيَّةُ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعًا مِنْ
 الضَّانِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ مُسَلِّمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَهَذَا
 حُجَّةٌ عَلَى عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ ، حِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعًا ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : « تُجْزِيكَ ، وَلَا
 تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ عِنْدِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَجُوزُ إِلَّا » . وَفِي م : « لَا يَجُوزُ إِلَّا » .

(٢) فِي : بَابِ مَا تُجْزَى مِنَ الْأَضْحَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٤٩ .

كَمَا أَخْرَجَ الْأَوَّلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٧ . وَالتَّنَسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . الْمَجْتَبَى ٧ / ١٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ مُسَلِّمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ ، فِي : بَابِ سِنِ الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ مُسَلِّمٍ
 ٣ / ١٥٥٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٦ . وَالتَّنَسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمَجْتَبَى ٧ / ١٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢١٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٧ . وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ التَّنَسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ صَفْحَةَ ٥٠ .

داجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعْرِ . قال أبو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، قال إبراهيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا يُجَزَى الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَضَاحِي ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِ لَمْ يَلْقَحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَنِيًّا .

فصل : وَيَمْنَعُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ مَا يَمْنَعُ فِي الْأَضْحِيَّةِ . قال البراءُ بْنُ عازِبٍ : قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرَبْعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفَى » . قال : قلتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ . قال : « مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ » . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسَائِيُّ^(٤) . وبهذا قال عطاءٌ ، قال : أَمَّا الَّذِي سَمِعْنَاهُ فَالْأَرَبُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُنَّ جَائِزٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « الْبَيِّنُ عَوْرُهَا » . أَيْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا ؛ لِأَنَّ شَحْمَةَ الْعَيْنِ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ ، جَارَتْ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُهَا فِي اللَّحْمِ . وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا : الَّتِي عَرَجُهَا مُتَفَاحِشٌ يَمْنَعُهَا السَّيْرَ مَعَ الْعَنَمِ ، وَمُشَارَكَتَهُمْ^(٥) فِي الْعَلْفِ ، وَيَهْزُلُهَا . وَالَّتِي لَا تُنْفَى : الَّتِي لَا مَعْ فِيهَا لِهْزُلِهَا . وَالْمَرِيضَةُ : قِيلَ هِيَ الْجَرَبَاءُ ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَرِيضَةٍ مَرَضًا يُؤَثِّرُ فِي هُزُلِهَا ، أَوْ فِي فسادِ لَحْمِهَا ، يَمْنَعُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا ، وَهَذَا أَوْلَى ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ وَالْمَعْنَى . فَهَذِهِ

= كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ لأبى بردة ... ، وباب الذبيح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧ / ١٣١-١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها [أى الأضحى] ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذبيح بعد الصلاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحمدي ٦ / ٣٠٦ .
(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٨٩ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ ، ١٠٥١ .
(٥) فى م : « ومشاركتهم » .

الأزْبَعُ لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي مَنَعِهَا . وَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ فِيمَا فِيهِ نَقْصٌ / أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، فَلَا تَجُوزُ الْعَمْيَاءُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَى أَكْثَرُ مِنَ الْعَوْرِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ الْعَمَى انْخِسَافُ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْمَشْيِ مَعَ الْعَتَمِ ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَلْفِ ، أَكْثَرُ مِنْ إِخْلَالِ الْعَرَجِ . وَلَا يَجُوزُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، كَالْأَلْيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ الْعَيْنِ . فَأَمَّا الْعَضْبَاءُ ، وَهِيَ مَا ذَهَبَ نِصْفُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا ، فَلَا تُجَزَى . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ فِي عُضْبَاءِ الْأُذُنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تُجَزَى مَا ذَهَبَ ثُلُثُ أُذُنِهَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، تُجَزَى الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي اللَّحْمِ ، فَأَجْزَأَتْ ، كَالْجَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يُدْمِي ، لَمْ يَجْزُ ، وَإِلَّا جَازَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٦) . قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، الْعَضْبُ النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ وَاَفَقَهُ ، عَلَى أَنَّ كَسْرَ مَا دُونَ النَّصْفِ لَا يَمْنَعُ .

فصل : وَيُجَزَى (٧) الْحَصِيُّ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا قُطِعَتْ خَصِيَّتَاهُ أَوْ مَسْلُولًا ، وَهُوَ الَّذِي سُلَّتْ بِيَضَّتَاهُ ، أَوْ مَوْجُوعًا ، وَهُوَ الَّذِي رُضَّتْ بِيَضَّتَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (٨) . وَالْمَرَضُوضُ كَالْمَقْطُوعِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ

(٦) أخرجه النسائي ، في : باب العضباء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والترمذي ، في : باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٧) في الأصل : « ويجوز » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨ .

العُضْوُ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ ، وَذَهَابُهُ يُؤَثِّرُ فِي سَمِينِهِ ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ وَطِيبِهِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَتُجْزِئُ الْجَمَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ . وَحِكْمِي عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ نِصْفِهِ . وَالْأُولَى أَنَّهَا تُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَلَا وَرَدَ النَّهْيُ عَمَّا عُدِمَ فِيهِ . وَتُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ ، أَوْ خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كَذَلِكَ . وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ كَذَلِكَ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِمَشْنُوقَةِ الْأُذُنِ ، أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ مَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرًا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ / وَالْأُذُنَ . وَلَا يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ . قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : مَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرْفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : يُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : يَشَقُّ أُذُنَهَا السَّمَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . قَالَ الْقَاضِي : الْخَرْقَاءُ الَّتِي انْتَقَبَتْ أُذُنُهَا . وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتَبْقَى كَالشَّاحِحَتَيْنِ^(١٠) . وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ . وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والنسائي ، في : باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها ، من كتاب الأضاحي . المحتجب ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يكره من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

(١٠) الشاخحت : الدقيق الضامر من غير هزال .

وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ . يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 الطَّوَافُ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ ،
 وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ . قَالَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : يُزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
 مِنِّي . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْإِقَامَةَ بِمِنِّي ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ مِنِّي . وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ
 أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ ^(١١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ ^(١٢) ، وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِنَعْلَيْهِ ، وَلَا خُفَّيْهِ ، وَلَا الْحِجْرَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
 الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ . وَلَا يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ بِسِلَاحٍ . قَالَ : وَثِيَابُ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ
 يُتَصَدَّقُ بِهَا . وَقَالَ ^(١٣) : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَلْيَأْتِ
 بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلْيُلْزِقْهُ عَلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَأْخُذْهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِ الْبَيْتِ شَيْئًا ،
 وَلَا يُخْرِجُ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْجِلِّ . كَذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَابْنُ
 عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَا يُخْرِجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ وَتُرَابِهَا إِلَى الْجِلِّ ، وَالخُرُوجُ
 أَشَدُّ ، إِلَّا أَنْ مَاءَ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ كَعْبٌ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : كَيْفَ لَنَا بِالْجَوَارِ بِمَكَّةَ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لِأَحَبُّ
 الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » ^(١٤) . وَإِنَّمَا كُرِّهَ
 الْجَوَارِ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاوَرَ بِمَكَّةَ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِلَادِ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَخْرُجُ وَيُهَاجِرُ . أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَابْنُ عَمْرٍ
 كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَالْمُقَامُ بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ / لِمَنْ قَوِيَ

و١٣٩/٤

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٤٦/٥ .

وذكره البخاري تعليقا ، في : باب الزيارة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢١٤/٢ .

(١٢) تقدم تخريجه في حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(١٣) هذا شيء مبتدع ، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، والشفاء إنما يطلب من الله ، ويفعل الأسباب المشروعة والمباحة ، كالدعاء والرقية بالقرآن والتداوي بالأدوية المباحة . والله أعلم .

(١٤) أخرجه الترمذي ، في : باب في فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٨٠ . وابن

ماجه ، في : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٧ / ٢ . والدارمي ، في : باب

إخراج النبي ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٣٩ .

عليه ؛ لأنها مهاجرُ المُسلمين . وقال النبي ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا
وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٥) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (١٦) ، بإسناده عن
ابن عمر ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ،
فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » . وفي رواية : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .
رواه بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ سَعِيدٌ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن كَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ ،
عن ابنِ عمرَ . وقال أحمدُ (١٧) ، في روايةِ عبدِ اللهِ ، عن يَزِيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن أُمِّي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ
رُوحِي ، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قال (١٨) : وإذا حَجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ - يعني
من غيرِ طَرِيقِ الشَّامِ - لا يَأْخُذُ على طَرِيقِ المَدِينَةِ ، لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ
حَدَثٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ مِنْ أَقْصَدِ الطَّرِيقِ (١٩) ، ولا يَتَشَاغَلَ بغيره . وَيُرَوَّى
عن العُتْبِيِّ (٢٠) ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فقال :

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٣ .
والترمذى ، في : باب في فضل المدينة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٥٨ / ٣ ، ٣٧٠ / ٦ .

(١٦) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) في مسنده ، ٢ / ٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في الأصل : « الطريق » .

(٢٠) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . ويشترط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان في
المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعاً . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على
مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة
بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ،
كالدارقطني والبيهقي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .
والحكاية التي ذكرها عن العتبي ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التقرير ،
حيث قال : ويروى . إلخ .

السلام عليك يا رسول الله ، سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢١) . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِلدُّنْيَى ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثم أَنشَأُ يَقُولُ :

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فيه الْعَفَافُ وفيه الْجُودُ وَالْكَرْمُ

ثم انصرفت الأعرابي ، فحملتني عيني ، فمئنت ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عنتي ، الحق الأعرابي ، فبشره أن الله قد غفر له (٢٢) . ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ثم يقول : بسم الله ، والصلاة والسلام (٢٣) على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج ، قال مثل ذلك . وقال : وافتح لي أبواب فضلك . لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ علمها / أن تقول ذلك ، إذا دخلت المسجد (٢٤) . ثم تأتي القبر (٢٥) فتؤلي ظهرك القبلة ، وتستقبل وسطه ، وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،

ظ ١٣٩/٤

= قال الحافظ ابن عبد الهادي ، في « الصارم المنكي » صفحة ٢١٢-٢١٣ : وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتقاد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢١) سورة النساء ٦٤ .

(٢٢) وردت هذه القصة والأبيات في تفسير ابن كثير ٢ / ٣٠٦ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) لم نجد عن طريق فاطمة رضي الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبي حميد أو أبي أسيد مسلم ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٩ . والنسائي ، في : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المحتجى ٢ / ٤١ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢٥) يعني بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين في المسجد ، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ .

السلام عليك يا نبي الله ، وخيرته من خلقه وعباده^(٢٦) ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلّى الله عليك كثيرا ، كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجر عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، يعطيه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت^(٢٧) وقولك الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي ، مستشفعا بك إلى ربي ، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الآخرين والأولين ، برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين ، ثم يتقدم قليلا ، ويقول : السلام عليك يا

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصد بها الحجى إليه ﷺ في حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شيء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثاني ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده ، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك في إحدى الروايتين ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وعند أصحاب أبي حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجر عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدبر الحجر ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

أبا بكرٍ الصِّدِّيقِ ، السَّلَامُ عَلَیْكَ يَا عَمْرُ الْفَارُوقَ ، السَّلَامُ عَلَیْكَمَا يَا صَاحِبَیْ
رسولَ اللهِ ﷺ وَضَجِيعَیْهِ وَوَزِيرَیْهِ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتَهُ ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنِ نَبِيِّهِمَا
وعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا : ﴿ سَلَامٌ عَلَیْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (٢٨) . اللَّهُمَّ لَا
تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ وَمَنْ حَرَّمَ مَسْجِدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تَقْبِيلُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ :
مَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ الْأَثَرِيُّ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ
ﷺ ، يَقُومُونَ مِنْ تَاحِيَةِ فَيْسَلُمُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : / وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍ
يَفْعَلُ . قَالَ : أَمَّا الْمِنْبَرُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ . يَعْنِي مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
الْقَارِيِّ (٢٩) ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ ، وَهُوَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٠) ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ
عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٢٨) سورة الرعد ٢٤ .

(٢٩) نسبة إلى القارة ، بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم في الأنساب ١٠ / ١٦ .

(٣٠) في : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفي : باب غزوة الخندق وهي
الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ / ٥ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، في : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود
٢ / ٧٩ ، ٨٠ . وإمام مالك ، في : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

فهرس الجزء الخامس

كتاب الحج

الصفحة

- ٥٣٨ - مسألة : (ومن ملك زادًا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة)
- ٦ - ١٩ فصل : وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة ...
- ٧ فصل : واختلفت الرواية في شرطين ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير .
- ٧ ، ٨ فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة .
- ٨ فصل : والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة .
- ٨ ، ٩ فصل : ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك .
- ٩ ، ١٠ فصل : ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه ... استحباب له الحج .
- ١٠

- فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد
الذى بينه وبين البيت مسافة
القصر . ١٠
- فصل : والزاد الذى تشتط القدرة
عليه هو ما يحتاج إليه فى
ذهابه ورجوعه ... ١١
- فصل : وأما الراحلة ، فيشترط أن يجد
راحلة تصلح لمثله . ١١
- فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما
يحتاج إليه لنفقة عياله . ١١ ، ١٢
- فصل : ومن له عقار يحتاج إليه
لسكناه ... لم يلزمه الحج . ١٢
- فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه
الحج ، فى إحدى الروايتين . ١٣ ، ١٤
- فصل : وليس على أهل مكة عمرة . ١٤ ، ١٥
- فصل : وتجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة
القارن والعمرة من أدنى الحل عن
العمرة الواجبة . ١٥ ، ١٦
- فصل : ولا بأس أن يعتمر فى السنة
مراراً . ١٦ ، ١٧
- فصل : ... عمرة فى رمضان تعدل حجة . ١٧ ، ١٨
- فصل : ... تابعوا بين الحج والعمرة ،
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ... ١٩

- ٥٣٩ - مسألة : (فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...)
- ١٩ - ٣٠ فصل : فإن لم يجد مالا يستتیب به ، فلا حج عليه . ٢١
- ٢١ فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر . ٢١
- ٢٢ فصل : ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستتیب . ٢٢
- فصل : ولا يجوز أن يستتیب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً . ٢٢ ، ٢٣
- فصل : فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال ... جاز له أن يستتیب فيه . ٢٣
- فصل : وفي الاستتجار على الحج ... روايتان . ٢٣ - ٢٥
- فصل : فأما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله . ٢٥ ، ٢٦
- فصل : وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ... ٢٦

- فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل
والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في
الحج . ٢٧
- فصل : ولا يجوز الحج ولا العمرة عن
حى إلا بإذنه . ٢٧
- فصول : فى مخالفة النائب . ٢٧ - ٣٠
- فصل : وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن
الآمر . ٢٨
- فصل : فأما إن أمره بالقران فأفرد أو تمتع
صح . ٢٨
- فصل : وإن استنابه رجل فى الحج وآخر
فى العمرة وأذنا له فى القران
ففاعل ، جاز . ٢٩
- فصل : وإن أمر بالحج ، فحج ، ثم
اعتمر لنفسه ... جاز . ٢٩
- فصل : فإن استنابه اثنان فى نسك ،
فأحرم به عنهما وقع عن نفسه
دونهما . ٢٩ ، ٣٠
- ٥٤٠ - مسألة : (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم
الرجل) ٣٠ - ٣٥
- فصل : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه
على التأيد . ٣٢ - ٣٤
- فصل : ونفقة المحرم فى الحج عليها . ٣٤

- فصل : وإذا مات محرم المرأة في الطريق
فقال أحمد : إذا تباعدت
مضت .
٣٥ ، ٣٤
- فصل : وليس للرجل منع امرأته من
حجة الإسلام .
٣٥
- فصل : ولا تخرج إلى الحج في عدة
الوفاة .
٣٥
- ٥٤١ - مسألة : (فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه
من جميع ماله حجة وعمرة)
٣٦ - ٤١
- فصل : ويستتاب من يحج عنه من حيث
وجب عليه .
٣٩
- فصل : فإن خرج للحج فمات في
الطريق حج عنه من حيث
مات .
٤٠ ، ٣٩
- فصل : فإن لم يخلف تركة تفي بالحج من
بلده حج عنه من حيث تبلغ .
٤٠
- فصل : وإن أوصى بحج تطوع فلم يف
ثلثه بالحج من بلده حج به من
حيث يبلغ .
٤٠
- فصل : يستحب أن يحج الإنسان عن
أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين .
٤١
- ٥٤٢ - مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن
نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة
عن نفسه)
٤٢ - ٤٤

- فصل : وإن أحرمت بتطوع أو نذر من لم
يجب حجة الإسلام وقع عن
حجة الإسلام .
٤٣
- فصل : إذا كان الرجل قد أسقط فرض
أحد النسكين عنه دون الآخر
جاز أن ينوب عن غيره .
٤٣ ، ٤٤
- فصل : إذا أحرمت بالمنذورة من عليه حجة
الإسلام ف وقعت عن حجة
الإسلام ...
٤٤
- ٥٤٣ - مسألة : (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد
فعتق فعليه الحج)
٤٤ - ٥٠
- فصل : فإن بلغ الصبي أو عتق العبد
بعرفة أو قبلها ... أجزأهما عن
حجة الإسلام .
٤٥ ، ٤٦
- فصل : وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد
قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما
الإتيان بالحج لزمهما ذلك .
٤٦
- فصل : والحكم في الكافر يسلم والمجنون
يفيق حكم الصبي يبلغ .
٤٧
- فصل : وقد بقي من أحكام حج العبد
أربعة فصول :
٤٧
- الفصل الأول : في إحرامه .
٤٧ ، ٤٨
- الفصل الثاني : إذا نذر العبد الحج صح
نذره .
٤٨

٤٩ ، ٤٨

الفصل الثالث : في جنائياته .

الفصل الرابع : إذا وطئ العبد في

إحرامه قبل التحلل الأول

٥٠ ، ٤٩

فسد .

٥٤٤ - مسألة : (وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه

الكبير وما عجز عنه من عمل

٥٤ - ٥٠

الحج عمل عنه)

٥٢ ، ٥١

الفصل الأول : في الإحرام .

الفصل الثاني : أن كل ما أمكنه فعله

بنفسه لزمه فعله ولا

٥٣ ، ٥٢

ينوب غيره عنه فيه .

٥٤ ، ٥٣

الفصل الثالث : في محظورات الإحرام .

٥٤

الفصل الرابع : فيما يلزمه من الفدية .

فصل : إذا أغمى على بالغ لم يصح أن

٥٤

يحرم عنه رفيقه .

٥٤٥ - مسألة : (ومن طيف به محمولا كان الطواف له

٥٥

دون حامله)

باب ذكر المواقيت

٥٤٦ - مسألة : (وميقات أهل المدينة من ذي

٥٩ - ٥٦

الحليفة ...)

فصل : وإذا كان الميقات قرية فانتقلت

- إلى مكان آخر فموضع الإحرام
من الأولى .
- ٥٩ ، ٥٨
- ٥٤٧ - مسألة : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن
الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)
- ٦٢ - ٥٩
- ٦١ فصل : ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز .
فصل : فإن أحرم من الحل نظرت ، فإن
أحرم من الحل الذى يلي الموقف
فعلیه دم ...
- ٦٢
- فصل : وإن أحرم بالعمرة من الحرم
انقعد إحرامه بها وعليه دم .
- ٦٢
- ٥٤٨ - مسألة : (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه)
- ٦٣ ، ٦٢
- فصل : إذا كان مسكنه قرية فالأفضل
أن يحرم من أبعد جانبيها .
- ٦٣
- ٥٤٩ - مسألة : (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا
حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)
- ٦٤ ، ٦٣
- فصل : فإن لم يعرف حذو الميقات
المقارب لطريقه احتاط ...
- ٦٤ ، ٦٣
- ٥٥٠ - مسألة : (وهذه المواقيت لأهلها ولن مر عليها
من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة)
- ٦٥ ، ٦٤
- فصل : فإن مر من غير طريق ذى
الخليفة فميقاته الجحفة .
- ٦٥
- ٥٥١ - مسألة : (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن
فعل فهو محرم)
- ٦٨ - ٦٥

٥٥٢ - مسألة : (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير

٦٨ - ٧٣

محرم رجع فأحرم من الميقات ...)

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات

٧٠

حجه لم يسقط عنه الدم .

فصل : فأما المجاور للميقات ممن لا يريد

٧٠ - ٧٢

النسك فعلى قسمين ...

فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن

يجب عليه الإحرام فلا قضاء

٧٢ ، ٧٣

عليه .

فصل : ومن كان منزله دون الميقات

خارجا من الحرم فتحكمه ...

حكم المجاوز للميقات في هذه

٧٣

الأحوال الثلاث .

٥٥٣ - مسألة : (ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى

إن رجع إلى الميقات فاته الحج

٧٣

أحرم من مكانه وعليه دم)

باب ذكر الإحرام

٥٥٤ - مسألة : (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر

الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له

٧٤ - ٧٦

أن يغتسل)

فصل : فإن لم يجد ماء لم يسن له

٧٦

التيمم .

- فصل : ويستحب التنظف بإزالة
الشعث .
٧٦
- ٥٥٥ - مسألة : (ويلبس ثوبين نظيفين)
٧٦ ، ٧٧
- ٥٥٦ - مسألة : (ويتطيب)
٧٧ - ٨٠
- فصل : وإن طيب ثوبه فله استدامة
لبسه ما لم ينزعه .
٨٠
- ٥٥٧ - مسألة : (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا
صلى ركعتين)
٨٠ - ٨٢
- ٥٥٨ - مسألة : (فإن أراد التمتع ... فيقول : اللهم إني
أريد العمرة)
٨٢ - ٩٢
- فصل : فمن أراد الإحرام بعمرة
استحب أن يقول : اللهم إني
أريد العمرة ...
٩١ ، ٩٢
- فصل : فإن لبى أو ساق الهدى من غير
نية لم ينعقد إحرامه .
٩٢
- ٥٥٩ - مسألة : (ويشترط فيقول إن حبسني حابس
فمحلّي حيث حبستني ...)
٩٢ - ٩٤
- فصل : فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به
احتمل أن يصح .
٩٤
- ٥٦٠ - مسألة : (وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني
أريد الحج ويشترط)
٩٤ ، ٩٥
- ٥٦١ - مسألة : (وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد
العمرة والحج ويشترط)
٩٥ - ١٠٠

- فصل : ويستحب أن يعين ما أحرم به . ٩٥ ، ٩٦
- فصل : فإن أطلق الإحرام ... صح . ٩٦
- فصل : ويصح إبهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان . ٩٧ ، ٩٨
- فصل : إذا أحرم بنفسك ثم نسيت قبل الطواف فله صرفه إلى أى الأنساك شاء . ٩٨ - ١٠٠
- فصل : وإن أحرم بمجتين أو عمريتين انعقد بإحدهما ولغت الأخرى . ١٠٠
- ٥٦٢ - مسألة : (فإذا استوى على راحلته لبي) ١٠٠ - ١٠٢
- فصل : ويرفع صوته بالتلبية . ١٠١ ، ١٠٢
- ٥٦٣ - مسألة : (فيقول : لبيك اللهم لبيك ...) ١٠٢ - ١٠٥
- فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكروه . ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به في تليته . ١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه . ١٠٥
- ٥٦٤ - مسألة : (ثم لا يزال يلبي إذا علا نثرًا أو هبط واديا ...) ١٠٥ - ١٠٨
- فصل : ويجزى من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة . ١٠٦
- فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار . ١٠٦ ، ١٠٧

- فصل : ولا يليى بغير العربية إلا أن يعجز
عنها . ١٠٧
- فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف
القدوم . ١٠٧ ، ١٠٨
- فصل : ولا بأس أن يليى الحلال . ١٠٨
- ٥٦٥ - مسألة : (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند
الإحرام ...) ١٠٨ ، ١٠٩
- ٥٦٦ - مسألة : (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم
يشقه) ١٠٩ ، ١١٠
- فصل : وإذا نزع في الحال فلا فدية
عليه . ١٠٩ ، ١١٠
- ٥٦٧ - مسألة : (وأشهر الحج : شوال ، وذو
القعدة ، وعشر من ذى الحجة) ١١٠ ، ١١١

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

- ٥٦٨ - مسألة : (ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله
عنه ...) ١١٢ ، ١١٣
- ٥٦٩ - مسألة : (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما
ينفع ...) ١١٣ - ١١٥
- ٥٧٠ - مسألة : (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ويحك
رأسه وجسده حكا رفيقا) ١١٥ - ١١٩
- فصل : فإن خالف وتفلى أو قتل قملا
فلا فدية فيه . ١١٦ ، ١١٧

- فصل : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه
ويدنه برفق .
١١٨ ، ١١٧
- فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر
والخطمي ونحوهما .
١١٩ ، ١١٨
- ٥٧١ - مسألة : (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا
البرنس)
١٢٠ ، ١١٩
- ٥٧٢ - مسألة : (فإن لم يجد إزارا لبس السراويل وإن لم
يجد نعلين لبس الخفين ولا
يقطعهما ولا فداء عليه)
١٢٥ - ١٢٠
- فصل : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم
يلزمه قطعهما .
١٢٢ - ١٢٠
- فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود
النعل فعليه الفدية وليس
له لبسه .
١٢٣ ، ١٢٢
- فصل : فأما اللالكة والجمجم ونحوهما
فقياس قول أحمد أنه لا يلبس
ذلك .
١٢٣
- فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما
كانت .
١٢٣
- فصل : وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها
فله لبس الخف ولا فدية عليه .
١٢٤ ، ١٢٣
- فصل : وليس للمحرم أن يعقد عليه
الرداء ولا غيره .
١٢٤
- فصل : ويجوز أن يعقد إزاره عليه .
١٢٥ ، ١٢٤
- ٥٧٣ - مسألة : (ويلبس الهميان ويدخل السيور

- بعضها في بعض ولا يعقدها) ١٢٥ ، ١٢٦
- ٥٧٤ - مسألة : (وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا) ١٢٦ ، ١٢٧
- ٥٧٥ - مسألة : (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) ١٢٨
- ٥٧٦ - مسألة : (وإن طرح على كتفيه القباء والدواج
فلا يدخل يديه في الكمين) ١٢٨ ، ١٢٩
- ٥٧٧ - مسألة : (ولا يظلل على رأسه في الحمل فإن
فعل فعليه دم) ١٢٩ - ١٣١
- فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف
والحائط والشجرة والخباء . ١٣١
- ٥٧٨ - مسألة : (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير
إليه ...) ١٣٢ - ١٣٥
- فصل : ولا تحل له الإعانة على الصيد
بشيء . ١٣٢ ، ١٣٣
- فصل : ويضمن الصيد بالدلالة . ١٣٣
- فصل : فإن دل محرما على الصيد فقتله
فالجزاء بينهما . ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحا
فقتله به فهو كما لو دله عليه . ١٣٤
- فصل : وإن دل الحلال محرما على
الصيد فقتله فلا شيء على
الحلال . ١٣٤ ، ١٣٥
- فصل : وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه
فإن تلف في يده فعليه جزاؤه . ١٣٥
- ٥٧٩ - مسألة : (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله) ١٣٥ - ١٤٠

- فصل : وما حرم على المحرم لكونه صييد
من أجله ... لم يحرم على الحلال
أكله .
١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله
ضمنه للقتل دون الأكل .
١٣٩
- فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد صار
ميتة .
١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا
ميتة أكل الميتة .
١٤٠
- ٥٨٠ - مسألة : (ولا يتطيب المحرم)
فصل : والنبات الذى تستطاب رائحته
على ثلاثة أضرب ...
١٤١ ، ١٤٢
- فصل : ومن مس من الطيب ما يعلق
بيده ... فعليه الفدية .
١٤٢
- ٥٨١ - مسألة : (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا طيب)
فصل : وإن انقطعت رائحة الثوب
لطول الزمن عليه ... فلا بأس
باستعماله .
١٤٢ ، ١٤٤
- ٥٨٢ - مسألة : (ولا بأس بما صبغ بالعصفر)
فصل : ولا بأس بالمشق .
١٤٤ ، ١٤٥
- ٥٨٣ - مسألة : (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا
جسده)
فصل : فإن كان له عذر من مرض ...
فله إزالته .
١٤٥ ، ١٤٦

- ١٤٧ ، ١٤٦ : ٥٨٤ - مسألة : (ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر)
- ١٤٧ : ٥٨٥ - مسألة : (ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء)
- ١٤٨ ، ١٤٧ : ٥٨٦ - مسألة : (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه)
- فصل : فإن ذهبت رائحته وبقي لونه
وطعمه فظاهر كلام الخرقى
١٤٨ إباحته .
- ٥٨٧ - مسألة : (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب
فيه)
- ١٥٠ ، ١٤٩ : ٥٨٨ - مسألة : (ولا يتعمد لشم الطيب)
- ١٥٠ : ٥٨٩ - مسألة : (ولا يغطى شيئا من رأسه والأذنان من
الرأس)
- ١٥٣ - ١٥٠ : ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
فصل : فإن حمل على رأسه مكتلا أو
طبعا أو نحوه فلا فدية عليه .
- ١٥٣ ، ١٥٢ : ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
فصل : وفي تغطية المحرم وجهه
روايتان ...
- ١٥٣ : ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
احتاجت سدلت على وجهها)
- ١٥٥ ، ١٥٤ : ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
فصل : ويجتمع في حق المحرمة وجوب
تغطية الرأس وتحريم تغطية
الوجه .
- ١٥٥ : ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
فصل : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة
إذا كانت غير محرمة .
- ١٥٥ : ٥٩١ - مسألة : (ولا تكتحل بكحل أسود)
- ١٥٧ ، ١٥٦ : ٥٩١ - مسألة : (ولا تكتحل بكحل أسود)
- فصل : فأما الكحل بغير الإتمد فلا
كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب .
- ١٥٧ ، ١٥٦ : ٥٩١ - مسألة : (ولا تكتحل بكحل أسود)

- ٥٩٢ - مسألة : (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في
اللباس وتظليل الحمل)
١٥٧ ، ١٥٨
فصل : ويستحب للمرأة ما يستحب
للرجل من الغسل عند الإحرام
١٥٨ . والتطيب والتنظف .
- ٥٩٣ - مسألة : (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما
أشبهه)
١٥٨ - ١٦٠
فصل : قال القاضي : يحرم عليها شد
١٦٠ يديها بخرقه .
- ٥٩٤ - مسألة : (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا
بمقدار ما تسمع رفيقتها)
١٦٠ - ١٦٢
فصل : إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه
١٦١ اجتناب الخيط .
- ٥٩٥ - مسألة : (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل
فالنكاح باطل)
١٦١ ، ١٦٢
فصل : ويستحب للمرأة الطواف ليلا .
- ٥٩٦ - مسألة : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزله أو
لم ينزل فقد فسد حجها ...)
١٦٢ - ١٦٥
فصل : ومتى تزوج المحرم أو زوج أو
١٦٤ ، ١٦٥ زوجت محرمة فالنكاح باطل .
- فصل : وتكره الخطبة للمحرم .
١٦٥
فصل : ويكره أن يشهد في النكاح .
٢٦٥
- ٥٩٦ - مسألة : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزله أو
لم ينزل فقد فسد حجها ...)
١٦٥ - ١٦٩
فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل
١٦٨ والدبر من آدمى أو بهيمة .

- فصل : إذا تكرر الجماع فإن كفر عن
الأول فعليه للثاني كفارة ثانية .
١٦٨ ، ١٦٩
- ٥٩٧ - مسألة : (وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل
فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد
فسد حجه)
١٦٩ ، ١٧٠
- ٥٩٨ - مسألة : (فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل
فعليه بدنة ...)
١٧٠ ، ١٧١
- ٥٩٩ - مسألة : (وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه
دم وإن كرر النظر حتى أمنى
فعليه بدنة)
١٧١ - ١٧٤
- فصل : فإن كرر النظر حتى أمدى
فقال أبو الخطاب : عليه دم .
١٧٢
- فصل : فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه .
١٧٣
- فصل : والعمد والنسيان في الوطء
سواء .
١٧٣ ، ١٧٤
- ٦٠٠ - مسألة : (وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع
ويرتجع زوجته)
١٧٤ ، ١٧٥
- ٦٠١ - مسألة : (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة
والعقرب والكلب العقور وكل ما
عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه)
١٧٥ - ١٧٩
- فصل : وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل
كالرخم فلا أثر للحرم ولا
للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن
قتله .
١٧٧

- فصل : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في
 ١٧٨ . تحريم شيء من الحيوان الأهلي .
- ١٧٩ ، ١٧٨ . فصل : ويحل للمحرم صيد البحر .
- ٦٠٢ - مسألة : (وصيد الحرم حرام على الحلال
 والمحرم)
 ١٧٩ - ١٨٤
- ١٧٩ ، ١٨٠ . فصل : وفيه الجزاء على من يقتله .
- فصل : وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم
 ١٨٠ . ويضمن في الحرم .
- فصل : ويضمن صيد الحرم في حق
 المسلم والكافر والكبير والصغير
 ١٨٠ . والحرم والعبد .
- فصل : ومن ملك صيدا في الحل
 فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه
 ١٨٠ ، ١٨١ . وإرساله .
- فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة
 ١٨١ . والإشارة .
- فصل : وإذا رمى الحلال من الحل
 صيدا في الحرم فقتله ...
 ١٨١ ، ١٨٢ . ضمنه .
- فصل : فإن كان الصيد والصائد في
 الحل فرمى الصيد بسهمه ...
 ١٨٢ ، ١٨٣ . فلا جزاء عليه .
- فصل : وإن رمى من الحل صيدا في

- الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .
 ١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : وإن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم .
 ١٨٤
- ٦٠٣ - مسألة : (وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان)
 ١٨٥ - ١٩٤
- فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج .
 ١٨٦
- فصل : ولا بأس بقطع اليباس من الشجر والحشيش .
 ١٨٦ ، ١٨٧
- فصل : وليس له أخذ ورق الشجر .
 ١٨٧
- فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم .
 ١٨٧ ، ١٨٨
- فصل : ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع .
 ١٨٨
- فصل : ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان .
 ١٨٨ ، ١٨٩
- فصل : من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها .
 ١٨٩
- فصل : وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان .
 ١٨٩ ، ١٩٠
- فصل : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها .
 ١٩٠ ، ١٩١
- فصل : وحرم المدينة ما بين لابتها .
 ١٩١

- فصل : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه
روايتان ...
١٩١ - ١٩٣
- فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في
شيئين ...
١٩٣ ، ١٩٤
- فصل : صيد وج وشجره مباح .
١٩٤
- ٦٠٤ - مسألة : (وإن حصر بعدو نحر ما معه من
الهدى وحل)
١٩٤ - ٢٠٠
- فصل : ولا فرق بين الحصر العام في حق
الحاج كله وبين الخاص في حق
شخص واحد .
١٩٥
- فصل : وإن أمكن المحصر الوصول من
طريق أخرى لم يباح له التحلل
ولزمه سلوكها .
١٩٦
- فصل : فأما من لم يجد طريقا أخرى
فتحلل فلا قضاء عليه .
١٩٦
- فصل : وإذا قدر المحصر على الهدى
فليس له الحل قبل ذبحه .
١٩٦ - ١٩٨
- فصل : ومتى كان المحصر محرما بعمرة
فله التحلل ونحر هديه وقت
حصره .
١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : فإن أحصر عن البيت بعد
الوقوف بعرفة فله التحلل .
١٩٩
- فصل : فأما من يتمكن من البيت
ويصد عن عرفة فله أن يفسخ

- نية الحج ويجعله عمرة ولا هدى عليه .
٢٠٠ ، ١٩٩
- فصل : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ...
٢٠٠
- فصل : وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل .
٢٠٠
- ٦٠٥ - مسألة : (فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)
٢٠٠ - ٢٠٢
- فصل : ولا يتحلل إلا بالنية .
٢٠١
- فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم .
٢٠١
- فصل : وإذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم .
٢٠٢
- فصل : فإن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقوا به فلهم الانصراف .
٢٠٢
- ٦٠٦ - مسألة : (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت)
٢٠٢ - ٢٠٥
- فصل : وإن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ولا شئ عليه .
٢٠٤ ، ٢٠٥

٦٠٧ - مسألة : (فإن قال : أنا أرفض إحرامي وأحل

فلبس الثياب ... كان عليه في كل

٢٠٥ فعل فعله دم ...)

٦٠٨ - مسألة : (ويمضى في الحج الفاسد ويحج من

٢٠٥ - ٢٠٨

قابل)

فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد

الموضعين : الميقات أو موضع

٢٠٧ إحرامه الأول .

فصل : وإذا قضيا تفرقا من موضع

٢٠٧ ، ٢٠٨ . الجماع حتى يقضيا حجهما .

٢٠٨ فصل : والعمرة فيما ذكرناه كالحج .

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه

٢٠٨ قضاؤه .

باب ذكر الحج ودخول مكة

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من

٢١٠ أعلاها .

٦٠٩ - مسألة : (فإذا دخل المسجد فلاستحباب له

٢١٠ - ٢١٢) أن يدخل من باب بنى شيبه ...)

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية

٢١١ ، ٢١٢ . البيت .

فصل : وإذا دخل المسجد فذكر فريضة

أو فائمه أو أقيمت الصلاة

- ٢١٢ . المكتوبة قدمها على الطواف .
- ٦١٠ - مسألة : (ثم أتى الحجر الأسود إن كان
 ٢١٦ - ٢١٢ فاستلمه إن استطاع وقبله)
 ٢١٥ . فصل : ويجازى الحجر بجميع بدنه .
- ٢١٦ ، ٢١٥ . فصل : والمرأة كالرجل .
- ٢١٧ ، ٢١٦ . مسألة : (ويضطبع بردائه)
- ٦١٢ - مسألة : (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، كل
 ذلك من الحجر الأسود إلى
 ٢١٧ - ٢٢٠ الحجر الأسود)
 ٢٢٠ . فصل : ويستحب الدنو من البيت .
- ٢٢١ ، ٢٢٠ . مسألة : (ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا)
 فصل : فإن ترك الرمل في شوط من
 الثلاثة الأول أتى به في الاثنين
 ٢٢١ . الباقيين .
- ٢٢٢ ، ٢٢١ . مسألة : (وليس على أهل مكة رمل)
- ٢٢٢ . مسألة : (ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه)
- ٢٢٥ - ٢٢٢ . مسألة : (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة)
 فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطواف .
- فصل : إذا شك في الطهارة وهو في
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ الطواف لم يصح طوافه ذلك .
- فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان
 على غير طهارة في أحد الطوافين
 ٢٢٥ . لا بعينه بنى الأمر على الأشد .

- ٦١٧ - مسألة : (ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا
 ٢٢٥ - ٢٢٩ (الأسود واليماني)
 فصل : ويستلم الركنين الأسود واليماني في
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ كل طوافه .
 فصل : ويكبر كلما أتى الحجر أو
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ حاذاه .
- ٦١٨ - مسألة : (ويكون الحجر داخلا في طوافه لأن
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ (الحجر من البيت)
 فصل : ولو طاف على جدار الحجر
 ٢٣١ وشاذروان الكعبة ... لم يجز .
 فصل : ولو نكس الطواف فجعل البيت
 ٢٣١ على يمينه لم يجزئه .
- ٦١٩ - مسألة : (ويصل ركعتين خلف المقام)
 ٢٣١ - ٢٣٤ فصل : وركعتا الطواف سنة غير
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ مؤكدة .
 فصل : وإذا صلي المكتوبة بعد طوافه
 ٢٣٣ أجزاءه عن ركعتي الطواف .
 فصل : ولا بأس أن يجمع بين
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ الأسابيع .
 فصل : وإذا فرغ من الركوع وأراد
 الخروج إلى الصفا استحب أن
 ٢٣٤ يعود فيستلم الحجر .
- ٦٢٠ - مسألة : (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه
 فيكبر الله عز وجل ويهله ويحمده

- ٢٣٦ - ٢٣٤ ويصلى على النبي ﷺ)
 فصل : فإذا لم يرق على الصفا فلا شيء
 ٢٣٦ ، ٢٣٥ عليه .
- ٦٢١ - مسألة : (ثم ينحدر من الصفا فيمشى حتى
 يأتي العلم الذي في بطن
 الوادى ...)
 ٢٣٧ ، ٢٣٦
- ٦٢٢ - مسألة : (ويفتح بالصفا ويختم بالمروة)
 ٢٣٧
- ٦٢٣ - مسألة : (وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا
 شيء عليه)
 ٢٤٠ - ٢٣٨
- فصل : واختلفت الرواية في السعى ...
 ٢٣٩ ، ٢٣٨
 فصل : والسعى تبع للطواف .
 ٢٤٠
- ٦٢٤ - مسألة : (فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعا
 قصر من شعره ثم قد حل)
 ٢٤٥ - ٢٤٠
- فصل : فأما من معه هدى فليس له أن
 يتحلل ...
 ٢٤٢ ، ٢٤١
- فصل : فأما المعتمر غير المتمتع فإنه
 يحل .
 ٢٤٣
- فصل : وقول الخرقى : « قصر من شعره
 ثم قد حل » ...
 ٢٤٤ ، ٢٤٣
- فصل : يلزم التقصير أو الحلق من جميع
 شعره .
 ٢٤٥ ، ٢٤٤
- فصل : وأى قدر قصر منه أجزاءه .
 ٢٤٥
- ٦٢٥ - مسألة : (وطواف النساء وسعين مثنى كله)
 ٢٤٦

- ٦٢٦ - مسألة : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير
 ٢٤٧ ، ٢٤٦) طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه)
- ٦٢٧ - مسألة : (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت
 جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج
 ٢٤٧ - ٢٤٩) فصل ، فإذا صلى بنى)
- فصل : فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا
 ٢٤٨) وطال الفصل ابتداء الطواف .
- فصل : فأما السعى بين الصفا والمروة
 فظاهر كلام أحمد أن الموالاة
 ٢٤٨ ، ٢٤٩) غير مشترطة فيه .
- ٦٢٨ - مسألة : (وإن أحدث في بعض طوافه تطهر
 ٢٤٩) وابتداء الطواف إذا كان فرضاً)
- ٦٢٩ - مسألة : (ومن طاف وسعى محمولا لعله
 ٢٤٩ - ٢٥١) أجزأه)
- فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا
 ٢٥٠ ، ٢٥١) لغير عذر ...
- فصل : إذا طاف راكبا أو محمولا فلا
 ٢٥١) رمل عليه .
- فصل : فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر
 ٢٥١) ولغير عذر .
- ٦٣٠ - مسألة : (ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن
 يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها
 ٢٥١ - ٢٥٥) عمرة ...)

فصل : وإذا فسح الحج إلى العمرة صار

٢٥٥

متمتعا .

٦٣١ - مسألة : (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا

٢٥٥ ، ٢٥٦

وصل إلى البيت)

باب صفة الحج

٦٣٢ - مسألة : (وإذا كان يوم التروية أهل بالحج

٢٥٩ - ٢٦١

ومضى إلى منى)

فصل : ومن حيث أحرم من مكة

٢٦١

جاز .

٦٣٣ - مسألة : (ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن

٢٦٢

أمكنه ...)

٦٣٤ - مسألة : (فإذا طلعت الشمس دفع إلى

٢٦٢ - ٢٦٦

عرفة ...)

فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين

٢٦٤

تزول الشمس .

فصل : ويجوز الجمع لكل من بعرفة من

٢٦٤ ، ٢٦٥

مكى وغيره .

فصل : فأما قصر الصلاة فلا يجوز

٢٦٥ ، ٢٦٦

لأهل مكة .

٦٣٥ - مسألة : (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل

٢٦٦ - ٢٦٨

وعرفة كلها موقف ...)

- فصل : والأفضل أن يقف راكبا على
 ٢٦٧ . بعيوه .
- ٢٦٧ ، ٢٦٨ . فصل : والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به .
- ٢٦٨ - ٢٧٦ (فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى
 غروب الشمس)
- فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد
 نهارا فوقف حتى غربت
 الشمس ، فلا دم عليه .
- ٢٧٣ ، ٢٧٤ . فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر
 يوم عرفة إلى طلوع الفجر من
 يوم النحر .
- ٢٧٤ ، ٢٧٥ . فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل
 أجزاءه .
- ٢٧٥ . فصل : ولا يشترط للوقوف طهارة ولا
 ستارة ولا استقبال ولا نية .
- ٢٧٥ ، ٢٧٦ . ٦٣٧ - مسألة : (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى
 مزدلفة)
- ٢٧٦ ، ٢٧٧ . ٦٣٨ - مسألة : (ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله
 تعالى)
- ٢٧٧ ، ٢٧٨ . ٦٣٩ - مسألة : (ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء
 الآخرة بإقامة لكل صلاة)
- ٢٧٨ - ٢٨٠ . ٦٤٠ - مسألة : (وإن فاته مع الإمام صلى وحده)
- ٢٨٠ - ٢٨٢ . فصل : والسنة التعجيل بالصلاتين .
- ٢٨١ .

- فصل : فإن صلى المغرب قبل أن يأتي
مزدلفة ولم يجمع خالف السنة ،
٢٨٢ ، ٢٨١ . وصحت صلاته .
- ٦٤١ - مسألة : (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر
الحرام فدعا)
٢٨٦ - ٢٨٢
فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء .
٢٨٣
فصل : والمبيت بمزدلفة واجب .
٢٨٤
فصل : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع
قبل نصف الليل .
٢٨٦ - ٢٨٤
- ٦٤٢ - مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)
٢٨٧ ، ٢٨٦
- ٦٤٣ - مسألة : (فإذا بلغ محسرا أسرع ، ولم يقف
حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبّ)
٢٨٨ ، ٢٨٧
- ٦٤٤ - مسألة : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو
من مزدلفة)
٢٩٠ - ٢٨٨
فصل : ويجزئ الرمي بكل ما يسمى
حصى .
٢٩٠ ، ٢٨٩
فصل : وإن رمى بحجر أخذ من المرمى
لم يجزه .
٢٩٠
- ٦٤٥ - مسألة : (والاستحباب أن يغسله)
٢٩١
- ٦٤٦ - مسألة : (فإذا وصل إلى منى رمى بحجر العقبة
بسبع حصيات ...)
٢٩٧ - ٢٩١
فصل : ويرميها راجلا أو راجلا كيفما شاء .
٢٩٤ ، ٢٩٣
فصل : ولرمي هذه الجمرة وقتان ...
٢٩٦ - ٢٩٤

- فصل : ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع
 الحصى في المرمى .
 ٢٩٧ ، ٢٩٦
- ٦٤٧ - مسألة : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)
 ٢٩٨ ، ٢٩٧
- ٦٤٨ - مسألة : (ثم ينحر إن كان معه هدى)
 ٢٩٨ - ٣٠٣
- فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة
 يدها اليسرى .
 ٢٩٨ ، ٢٩٩
- فصل : ويستحب توجيه الذبيحة إلى
 القبلة .
 ٢٩٩ ، ٣٠٠
- فصل : ووقت نحر الأضحية والهدى
 ثلاثة أيام .
 ٣٠٠ ، ٣٠١
- فصل : وإذا نحر الهدى ، فرقه على
 المساكين من أهل الحرم .
 ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : والسنة النحر بمنى .
 ٣٠٢
- فصل : وليس من شرط الهدى أن يجمع
 فيه بين الحل والحرم ، ولا أن
 يقفه بعرفة .
 ٣٠٢ ، ٣٠٣
- ٦٤٩ - مسألة : (ويحلق أو يقصر)
 ٣٠٣ - ٣٠٧
- فصل : والحلق والتقصير نسك في الحج
 والعمرة .
 ٣٠٤ - ٣٠٦
- فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى
 آخر أيام النحر .
 ٣٠٦
- فصل : والأصلع الذي لا شعر على
 رأسه ، يستحب أن يمر الموسى
 على رأسه .
 ٣٠٦ ، ٣٠٧

- فصل : ويستحب لمن حلق أو قصر
تقليم أظافره والأخذ من شاربته .
٣٠٧
٣١٠ - ٣٠٧ : مسألة ٦٥٠ : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)
فصل : ظاهر كلام الخرق ههنا ، أن
الحل إنما يحصل بالرمي والحلق
٣١٠ ، ٣٠٩ . معا .
- ٦٥١ - مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها مقدار
(الأتملة)
٣١١ ، ٣١٠
٦٥٢ - مسألة : (ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ...)
٣١٣ - ٣١١
٣١٣ ، ٣١٢ : فصل : ولهذا الطواف وقتان ...
فصل : وصفة هذا الطواف كصفة
٣١٣ : طواف القدوم .
- ٦٥٣ - مسألة : (ثم قد حل من كل شيء)
٣١٤
- ٦٥٤ - مسألة : (وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت
سبعا وبالصفا والمروة سبعا ...)
٣٢٤ - ٣١٤ : فصل : والأطوفة المشروعة في الحج
٣١٧ ، ٣١٦ : ثلاثة .
- فصل : ويستحب أن يدخل البيت
٣١٧ ، ٣١٨ : فيكبر في نواحيه ...
- فصل : ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب
٣١٨ - ٣١٩ : من مائها .
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم
٣١٩ : النحر .
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر .
٣٢٠
٣٢٣ - ٣٢٠ : فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء ...

- فصل : فإن قدم الإفاضة على الرمي
أجزأه طوافه .
٣٢٣ ، ٣٢٤
- ٦٥٥ - مسألة : (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي
منى)
٣٢٤ - ٣٢٦
- فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن
أحمد لا شيء عليه ، وقد أساء .
٣٢٥ ، ٣٢٦
- ٦٥٦ - مسألة : (فإذا كان من الغد ، وزالت الشمس
رمى الجمرة الأولى بسبع
حصيات ...)
٣٢٦ - ٣٣١
- فصل : ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد
الزوال .
٣٢٨ ، ٣٢٩
- فصل : والترتيب في هذه الجمرات
واجب .
٣٢٩
- فصل : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٠
- فصل : والأولى أن لا ينقص في الرمي
عن سبع حصيات .
٣٣٠ ، ٣٣١
- ٦٥٧ - مسألة : (ويفعل في اليوم الثاني كما فعل
بالأمس ...)
٣٣١ - ٣٣٣
- فصل : إذا أخرج رمى يوم إلى ما بعده ...
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٣
- ٦٥٨ - مسألة : (ويستحب أن لا يدع الصلاة في
مسجد منى مع الإمام)
٣٣٣ ، ٣٣٤
- فصل : ويستحب أن يخطب الإمام في
اليوم الثاني من أيام التشريق .
٣٣٤

- ٦٥٩ - مسألة : (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة
الظهر يوم النحر إلى آخر أيام
التشريق)
٣٣٥ ، ٣٣٦
- فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب
لمن نفر أن يأتي المحصب ، وهو
الأبطح .
٣٣٥ ، ٣٣٦
- ٦٦٠ - مسألة : (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع
البيت ، يطوف به سبعا ...)
٣٣٦ - ٣٣٨
- فصل : ومن كان منزله في الحرم فهو
كالملكى ، ولا وداع عليه .
٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : فإن أخرج طواف الزيارة ، فطافه
عند الخروج ، ففيه روايتان ...
٣٣٨
- ٦٦١ - مسألة : (فإن ودع واشتغل في التجارة عاد
فودع ثم رحل)
٣٣٨ ، ٣٣٩
- ٦٦٢ - مسألة : (فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان
بالقرب وإن بعد بعث بالدم)
٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز
له تجاوز الميقات إن كان جاوزه
إلا محرما .
٣٤٠
- ٦٦٣ - مسألة : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع
خرجت ولا وداع عليها ولا فدية)
٣٤١ - ٣٤٥
- فصل : ويستحب أن يقف المودع في
الملتزم .
٣٤٢ - ٣٤٤

- فصل : قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم
عند البيت إذا خرج ويدعو الله .
٣٤٥ ، ٣٤٤
- ٦٦٤ - مسألة : (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده
حراما حتى يطوف بالبيت)
٣٤٦ ، ٣٤٥
- فصل : فإن ترك بعض الطواف ، فهو
كما لو ترك جميعه .
٣٤٦ ، ٣٤٥
- فصل : وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمى
جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا
عن النساء خاصة .
٣٤٦
- ٦٦٥ - مسألة : (وإن كان طاف للوداع لم يجزئه
لطواف الزيارة)
٣٤٦
- ٦٦٦ - مسألة : (وليس في عمل القارن زيادة على عمل
المفرد ، إلا أن عليه دما)
٣٤٧ - ٣٥٠
- فصل : وإن قتل القارن صيدا فعليه
جزاء واحد .
٣٥٠ ، ٣٤٩
- ٦٦٧ - مسألة : (إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد ،
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع)
٣٥١ ، ٣٥٠
- فصل : ومن شرط وجوب الدم عليه أن
لا يكون من حاضرى المسجد
الحرام .
٣٥١
- ٦٦٨ - مسألة : (ومن اعتمر في أشهر الحج ... ثم
أحرم بالحج من عامه ... فهو
متمتع عليه دم)
٣٥١ - ٣٦٠

- فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل
الحرم . ٣٥٦
- فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ... فهو
من حاضرى المسجد الحرام . ٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : فإذا دخل الآفاق مكة متمتعا
ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ،
فعلية دم المتعة . ٣٥٧
- فصل : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم
عليه . ٣٥٧
- فصل : وإذا ترك الآفاق الإحرام من
الميقات ... وأحرم بالحج من
مكة من عامه ، فهو متمتع ... ٣٥٨ - ٣٦٠
- ٦٦٩ - مسألة : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...)
فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة
والسبعة وقتان ... ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولا يجب التتابع فى الصيام
للمتعة . ٣٦٣
- ٦٧٠ - مسألة : (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام
منى ...) ٣٦٣ - ٣٦٦
- فصل : وإذا صام عشرة أيام لم يلزمه
التفريق بين الثلاثة والسبعة . ٣٦٥
- فصل : ووقت وجوب الصوم وقت
وجوب الهدى . ٣٦٥ ، ٣٦٦

- ٦٧١ - مسألة : (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء)
 ٣٦٦ ، ٣٦٧
- فصل : فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى
 ٣٦٧ ففيه روايتان ...
- فصل : ومن لزمه صوم المتعة فمات ...
 ٣٦٧ فلا شيء عليه .
- ٦٧٢ - مسألة : (والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ...)
 ٣٦٧ - ٣٧٢
- فصل : وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارئا .
 ٣٧١
- فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز .
 ٣٧١ ، ٣٧٢
- ٦٧٣ - مسألة : (ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجها ...)
 ٣٧٢ - ٣٧٤
- فصل : ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته .
 ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما .
 ٣٧٤
- فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم .
 ٣٧٤

- ٦٧٤ - مسألة : (وإن وطئ بعد رمى جمرة العقبة
 فعلية دم ...)
 ٣٧٧ - ٣٧٤
- فصل : ولا فرق بين من حلق ومن لم
 يحلق في أنه لا يفسد حجه
 ٣٧٦ بالوطء بعد الرمي ...
- فصل : فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم
 وطئ ، لم يفسد حجه بحال .
 ٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : والقارن كالمفرد في أنه إذا وطئ
 بعد الرمي لم يفسد حجه ولا
 ٣٧٧ عمرته .
- ٦٧٥ - مسألة : (ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا
 بالليل)
 ٣٧٨ ، ٣٧٧
- ٦٧٦ - مسألة : (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي ،
 فيقضوه في وقت الثاني)
 ٣٧٨ - ٣٨٠
- فصل : وأهل الأعدار من غير الرعاء ...
 ٣٧٩ كالرعاء في ترك البيتوتة .
- فصل : وإذا كان الرجل مريضا ...
 ٣٧٩ جاز أن يستنيب من يرمى عنه .
- فصل : ومن ترك الرمي من غير عذر ،
 ٣٨٠ فعلية دم .

باب الفدية وجزاء الصيد

- ٦٧٧ - مسألة : (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ،

- فعلية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ...
 (أو ذبح ...)
 ٣٨٧ - ٣٨١
- فصل : ويجزى البر والشعير والزبيب في
 الفدية .
 ٣٨٤
- فصل : وإذا حلق ثم حلق فالواجب
 فدية واحدة .
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
- فصل : فأما جزاء الصيد ، فلا
 يتداخل .
 ٣٨٦ ، ٣٨٥
- فصل : إذا حلق المحرم رأس حلال أو
 قلم أظفاره فلا فدية عليه .
 ٣٨٦
- فصل : وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه
 فالفدية على من حلق رأسه .
 ٣٨٦
- فصل : وإذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا
 فدية عليه .
 ٣٨٦
- فصل : وإذا خلل شعره فسقطت
 شعرة ، فإن كانت ميتة فلا
 فدية عليه ...
 ٣٨٧
- ٦٧٨ - مسألة : (في كل شعرة من الثلاث مد من
 الطعام)
 ٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : ومن أبيع له حلق رأسه لأذى به
 فهو مخير في الفدية قبل الحلق
 وبعده .
 ٣٨٨ ، ٣٨٧
- ٦٧٩ - مسألة : (وكذلك الأظفار)
 ٣٨٩ ، ٣٨٨

- فصل : وفي قص بعض الظفر ما في
جميعه .
٣٨٩
- ٦٨٠ - مسألة : (وإن تطيب المحرم عامدا غسل
الطيب ، وعليه دم ...)
٣٨٩ - ٣٩١
- فصل : ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس .
٣٩٠
- فصل : وإذا احتاج إلى الوضوء وغسل
الطيب ... قدم غسل الطيب ...
٣٩٠
- فصل : وإذا لبس قميصا وعمامة
وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا
فدية واحدة .
٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : وإن فعل محظورا من
أجناس ... فعليه لكل واحد
فدية .
٣٩١
- ٦٨١ - مسألة : (وإن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية
عليه ...)
٣٩١ - ٣٩٣
- ٦٨٢ - مسألة : (ولو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل
الإمام ، فعليه دم)
٣٩٣ ، ٣٩٤
- ٦٨٣ - مسألة : (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف
الليل ، من غير الرعاية وأهل
السقاية ، فعليه دم)
٣٩٤ ، ٣٩٥
- ٦٨٤ - مسألة : (ومن قتل وهو محرم من صيد البر ...
فداه بنظيره من النعم إن كان

٤٠٩ - ٣٩٥

المقتول دابة (

فصل : قال أصحابنا : في كبير الصيد

٤٠٦ ، ٤٠٥

كبير مثله من النعم ...

فصل : فإن قتل ماخضا ، فقال

٤٠٧ ، ٤٠٦

القاضي : يضمها بقيمة مثلها .

فصل : وإن أتلّف جزءا من الصيد ،

٤٠٨ ، ٤٠٧

وجب ضمانه .

فصل : وإن جرح صيدا ، فتحامل ،

٤٠٩ ، ٤٠٨

فوقع في شيء تلف به ، ضمنه .

فصل : وكل ما يضمن به الآدمي ،

٤٠٩

يضمن به الصيد .

٦٨٥ - مسألة : (وإن كان طائرا فداه بقيمته في

٤١٢ - ٤١٠

موضعه)

٤١٢ - ٤١٠

فصل : ويضمن بيض الصيد بقيمته .

فصل : إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه

٤١٢

ما نقص .

٦٨٦ - مسألة : (إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها

٤١٤ - ٤١٢

بدنة ...)

فصل : وما كان أكبر من الحمام ...

٤١٤

ففيه وجهان ...

٦٨٧ - مسألة : (وهو مخير ، إن شاء فداه بالنظير أو

٤١٩ - ٤١٥

قوم النظير بدراهم)

فصل : ومالا مثل له من الصيد يخير

٤١٩ ، ٤١٨

قاتله ...

- ٦٨٨ - مسألة : (وكلما قتل صيدا حكم عليه) ٤١٩ ، ٤٢٠
 فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد
 ٤٢٠ جرحه وقبل موته .
- ٦٨٩ - مسألة : (ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ،
 ٤٢٠ - ٤٢٤ فعليهم جزاء واحد)
 فصل : فإن كان شريك المحرم حلالا أو
 سبعا فلا شيء على الحلال
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ويحكم على الحرام .
- فصل : وإن اشترك حرام وحلال في
 صيد حرمي ، فالجزاء بينهما
 ٤٢٢ نصفين .
- فصل : إذا أحرم الرجل ، وفي ملكه
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ صيد ، لم يزل ملكه عنه .
- فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداء
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ بالبيع ...
- فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه . ٤٢٤
- ٦٩٠ - مسألة : (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر
 يوم النحر ، تحلل بعمره وذبح ...
 ٤٢٤ - ٤٢٩ وحج من قابل ، وأتى بدم)
 فصل : فإن اختار من فاته الحج البقاء
 على إحرامه ليحج من قابل ،
 ٤٢٨ فله ذلك .
- فصل : وإذا فات القارن الحج ، حل ،

- ٤٢٨ ، ٤٢٩ . وعليه مثل ما أهل به من قابل .
فصل : إذا أخطأ الناس العدد فوقوا في
- ٤٢٩ . غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك .
- ٦٩١ - مسألة : (وإن كان عبدا ، لم يكن له أن
يذبح ...)
- ٤٢٩ ، ٤٣٠
- ٦٩٢ - مسألة : (وإذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن
لزوجها منعها)
- ٤٣٠ - ٤٣٤
- فصل : وأما قبل الإحرام ، فليس للزوج
منع امرأته من المضى إلى الحج
الواجب عليها .
- ٤٣٢ ، ٤٣٣
- فصل : وإن أحرمت بواجب ، فحلف
زوجها بالطلاق الثلاث أن لا
تتج العام ، فليس لها أن تحل .
- ٤٣٣
- فصل : وليس للوالد منع ولده من الحج
الواجب .
- ٤٣٣ ، ٤٣٤
- ٦٩٣ - مسألة : (ومن ساق هديا واجبا ، فعطب
دون محله ، صنع به ما شاء ،
وعليه مكانه)
- ٤٣٤ - ٤٣٧
- فصل : وإن ضل المعين ، فذبح غيره ،
ثم وجدته ... ذبحهما معا .
- ٤٣٦
- فصل : وإن عين معييا عما في الذمة ،
لم يجزه ، ويلزمه ذبحه .
- ٤٣٦ ، ٤٣٧
- فصل : ويحصل الإيجاب بقوله : هذا
هدى .
- ٤٣٧

- فصل : إذا غصب شاة ، فذبحها عن
الواجب عليه لم يجزه . ٤٣٧
- ٦٩٤ - مسألة : (وإن كان ساقه تطوعاً ، نحره في
موضعه وخلي بينه وبين
المساكين) ٤٣٧ - ٤٤٤
- فصل : وإذا وجب هدى فله إبداله بخير
منه . ٤٤١
- فصل : إذا ولدت الهدية ، فولدها بمنزلتها
إن أمكن سوقه ... ٤٤١ ، ٤٤٢
- فصل : وللمهدى شرب لبن الهدى . ٤٤٢
- فصل : وله ركوبه عند الحاجة . ٤٤٢ ، ٤٤٣
- فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو
نحره . ٤٤٣
- فصل : ويستحب للمهدى أن يتولى نحر
الهدى بنفسه . ٤٤٣ ، ٤٤٤
- ٦٩٥ - مسألة : (ولا يأكل من كل واجب إلا من
هدى التمتع) ٤٤٤ - ٤٤٩
- فصل : فأما هدى التطوع ...
فيستحب أن يأكل منه . ٤٤٦
- فصل : وإن أكل مما منع من أكله ،
ضمنه بمثله لحماً . ٤٤٧
- فصل : والهدى الواجب بغير النذر
ينقسم قسمين ... ٤٤٧ - ٤٤٩

٦٩٦ - مسألة : (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين

٤٤٩ - ٤٥٤

(الحرم ...)

فصل : وما وجب نحره بالحرم وجب

٤٥١

تفرقة لحمه به .

فصل : والطعام كالهدي يختص

بمساكين الحرم فيما يختص

٤٥١

الهدي به .

فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من

أهله أو وارد إليه من الحاج

٤٥١

وغيرهم .

فصل : وإذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما

٤٥١ ، ٤٥٢

يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة .

فصل : وإن نذر هديا مطلقا أو معينا ،

وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله

٤٥٢ ، ٤٥٣

إلى مساكين الحرم .

فصل : وقول الخرقى : « إن قدر على

إيصاله إليهم » . يدل على أن

العاجز عن إيصاله لا يلزمه

٤٥٣ ، ٤٥٤

إيصاله .

٤٥٤ - ٤٥٧

٦٩٧ - مسألة : (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)

٤٥٤ ، ٤٥٥

فصل : ويسن تقليد الهدي .

٤٥٥ ، ٤٥٦

فصل : ويسن إشعار الإبل والبقرة .

٤٥٦ ، ٤٥٧

فصل : ولا يسن الهدي إلا من بهيمة

الأنعام .

- ٤٥٧ . فصل : والذكر والأنثى في الهدى سواء .
- ٦٩٨ - مسألة : (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا
٤٥٧ - ٤٥٩ من الغنم أجزاءه)
- ٤٥٨ . فصل : ومن وجب عليه سبع من الغنم
في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة
في الظاهر .
- ٤٥٨ . فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته
بدنة .
- ٤٥٩ ، ٤٥٨ . فصل : ويجوز أن يشترك السبعة في
البدنة والبقرة .
- ٤٥٩ . فصل : (وما لزم من الدماء ، فلا يجزئ إلا
الجدع من الضأن والثني من غيره)
- ٤٥٩ - ٤٦٨ . فصل : ويمنع من العيوب في الهدى ما
يمنع في الأضحية .
- ٤٦٢ ، ٤٦١ . فصل : ويجزئ الخصى .
- ٤٦٣ ، ٤٦٢ . فصل : ويكره أن يضحى بمشقوقه
الأذن .
- ٤٦٣ . فصل : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف
بالبيت .
- ٤٦٣ ، ٤٦٤ . فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل
البيت ، ويصلي فيه ركعتين .
- ٤٦٤ . فصل : قال أحمد : كيف لنا بالجوار
بمكة .
- ٤٦٤ ، ٤٦٥ . فصل : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ .
- ٤٦٥ - ٤٦٧ .

فصل : ولا يستحب التمسح بمخاط قبر

٤٦٧

النبي ﷺ ولا تقبيله .

فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن

٤٦٧ ، ٤٦٨

يقول ما روى البخارى ...

آخر الجزء الخامس

وبيليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب البيوع

والحمد لله حق حمده